الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة

المركز القَانوني للحاكم عند الإمام الجويني، من خلال كتابه غياثُ الأمم في التياث الظلم

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون

* إعداد الطالبين:

- عبد المالك بن صمان.

- محمد الخليفة عسالي.

* إشراف الدكتور:

- عبد المجيد طيبي.

* أعضاء لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د. موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	د. عبد المجيد طيبي	أستاذ محاضر(ب)	مشرفاً ومقرّراً
03	د. عمر بن دحمان	أستاذ محاضر(أ)	مناقشاً

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

شُكـــــر وعرفـــــان

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إمتثالاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ولقوله عليه الصلاة السلام: "مَن لَّمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ"، نتوجه بالشكر لله في البدء والختام على ما أعطاه وأولاه.

ووفاءً لأهل الفضل بفضلهم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى أستاذنا "د.عبد المجيد طيبي" لقبوله الإشراف على مذكرتنا، ولنصحه الرشيد وتقويمه السديد وتوجيهه المفيد، فجزاه الله عنّا كلّ خير.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين "أ.د.موفق طيب الشريف" و"د.عمر بن دحمان" لتكرمهما وقبولهما مناقشة مذكرتنا وإثرائها، ونشهد لهما بحسن السمت وبذل النصح، فقد أخذنا من أدبهما قبل علمها.

كما نتقدم بالشكر إلى مشايخنا ومعلمينا وأساتذتنا الذين تربينا على أيديهم وأخذنا عنهم العلم والمعرفة وإلى كل من ساعدنا في إنجازها من قريب أو من بعيد ولو بدعوة في ظهر الغيب...شكر الله سعيكم وتقبّل عملكم.

✓ عبد المالك بن صمان ومُحَمَّد الخليفة عسالي

اهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

- إلى من هما كنز حياتي، وجنة داري...الوالدين الكريمين.

- إلى إخواننا وأخواتنا وإلى كلّ أقاربنا.

- إلى رفقاء الدرب والدراسة وطلاب العلم والمعرفة...

- إلى الذين وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا....

✓ مُحَمَّد الخليفة عسالي

اهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

- إلى نَبع الحنان، ومدرسة البيان، وسمو الأخلاق...والدتي الله يَحفظها.

-الى خير الآباء، ونور الحياة وبهجتها الذي ضحى لنعيش سعداء...أبي حفظه الله

-الى أستاذي ومعلمي، الدكتور عبد المجيد طيبي.

- إلى أخي ورفيقي الباحث الصبور...مُحَّد الخليفة.

-الى كَافة المنتسبين لخَير جمعية أخرجت للناس، أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

- إلى رفقاء الدرب والدراسة وطلاب العلم والمعرفة...

- الى الامة العربية والاسلامية جمعاء.

✓عبد المالك بن صمان

الرموز:

1) ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2) ر.ر.ج.ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

3) الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

4) ب.س.ط: بدون سنة طبع.

5) ط: الطبعة.

6) ج: الجزأ.

7) بلا: بدون سنة طبع.

8) م: المجلد

– المصطلحات:

الحاكم = الإمام = الخليفة = رئيس الجمهورية

الإمامة = الخلافة = رئاسة الدولة

المقدمة:

الحمد لله منشئ الأكوان، ومدبّر الزمان، وخالق الإنس والجان، والصلاة والسلام على النبيّ العدنان، ومعدن الأسرار، وحبيب الأبرار، وعلى آله وصحابته الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى دار القرار.

تعتبر الإمامة من أهم المناصب السامية في النظام السياسي الإسلامي؛ فقد جاء الشرع الحنيف بمبادئ وأحكام عامة لتنظيمها، فهو بذلك يضع اللبنة الأولى في بناء صرح نظام سيمته العدالة آخذ من مبدإ الشورى منهاجاً ونبراساً، فالإمامة وضعت لحرسة الدين وسياسة الدنيا به.

وجاء الفقهاء رحمهم الله وأولوها – أي الإمامة– عناية خاصة، فشرحوا مبادئها وأحكامها بما يتناسب مع كل زمان ومكان، وبذلك أخرجواْ لنا نظاماً إسلامياً فريداً من نوعه، ذاخراً بآرائه المتنوعة والمتناقضة أحياناً، من بينهم الإمام الجويني رحمه الله الذي ألّف سفره الماتع الحافل الموسوم بـ"غياث الأمم في التياث الظلم"، ضَمّنه أحكاماً وآراءاً سابقة لأوانها، وأهداه للوزير السلجوقي نظام الملك في منتصف القرن الخامس الهجري.

ونفس الشيء ينطبق على الأنظمة المعاصرة، فقد خصصت لمنصب الحاكم ما يليق بمقامه، بدءاً من إيجاده واشتراط شروط قانونية للمترشّح، مروراً بسلطاته ونطاق اختصاصاته، وصولاً إلى أسباب انتهاء ولايته.

ونحن بدورنا سنعالج هذا الموضوع من جانبه الشرعي والقانوني مبرزين رؤية الإمام الجويني رحمه الله، وهذا يقتضي دراسته من الجانب الشرعي ضمن فقه السياسة الشرعية، ومن الجانب القانوني ضمن النظم الدستورية والسياسية.

– أهمية الموضوع:

وللموضوع أهمية علمية وأخرى عملية تتمثل فيما يلي:

* **الأهمية العلمية:** كونه موضوع متجدّد وحيويّ، ويعتبر عصب الحياة في كل الأنظمة وذروة سنامها، فجاء هذا البحث يعقد مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الوضعية المعاصرة.

* **الأهمية العملية:** وهي فرع من أختها العلمية ونابعة منها، فهذا البحث يعطي للقارئ المتمّعن المتفحّص أيّ الأنظمة أفضل وأحسن، فيمكن له أن يتبنى منها ما شاء حسب اجتهاده.

– أسباب اختيار الموضوع:

لاشك أن معرفة الأسباب والمنطلقات تتيح لصاحبها تحديد الوسائل الصحيحة–بإذن الله–، ومما دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي:

*** الأسباب الذاتية:**

– رغبتنا الملحة في الإطلاع على تراثنا الإسلامي الزاخر بمكنونات وجواهر تحتاج لإزالة الغبار عنها وإظهارها للعيان من أجل نهضتنا وإعادة أمجادنا، فنحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ابتغينا غيره أذلنا الله، إضافة إلى إثراء المكتبة بدراسة مقارنة في فقه السياسة الشرعية.

– إبراز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة جميع الميادين والمجالات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، داخلياً وخارجياً.

*** الأسباب الموضوعية:**

– تمكين القارئ من معرفة الإسقاطات الواقعية على ممارسات الرئيس.

– تحديد الأولويات المستقبلية في مسار الفقه السياسي.

– أهداف الدراسة:

ونرمي من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– تجلية أهم مواضع التقاطع بين النظام السياسي الإسلامي والنظم المعاصرة، إضافة إلى إبراز أهم الفوارق بينها.

– إبراز مكانة النظام السياسي الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

– تحديد أيّ الأنظمة الوضعية الأكثر مقاربة للنظام السياسي الإسلامي من جانب رعاية المصالح وحفظها.

– إشكالية الموضوع:

وانطلاقاً مما سَبق نطرح الإشكال التالي:

كَيف نظم الفقه السياسي الإسلامي والقوانين الوضعية منصب الحاكم؟ وما هي نقاط التوافق وَالاختلاف بينهما؟ وما هو موقف الجويني من المسألة؟

وتنبثق عن ذلك أسئلة جزئية هي:

– وكيف يتم اختيار الحاكم في النظام السياسي الإسلامي والقوانين الوضعية؟

– هل يتمتع الحاكم في النظام السياسي الإسلامي والقوانين الوضعية بسلطات مطلقة أم مقيدة؟

- كَيف ضَبط أهل الفقه السياسي الإسلامي والقانون الوضعي شُغورَ مَنصب الحاكم؟

- خطة الدراسة:

وللإجابة عن هذه التساؤلات عمدنا إلى التقسيم التالي:

- الفصل التمهيدي: تناولنا الحديث فيه عن عصر الإمام الجويني، بذكر ترجمته (المبحث الأول)، وإعطاء لمحة عن أبرز الأوضاع السياسية في عصره (المبحث الثاني)، وختمناه بدراسة موجزة لكتابه الغياثي (المبحث الثالث).

- الفصل الأول: تكلمنا فيه عن نصب الحاكم وانتهاء ولايته عند الجويني، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين؛ الأول تطرّق إلى نصب الحاكم، والثاني تحدّث عن إنتهاء ولاية الحاكم، وفي كلا المبحثين عرّجنا على قول أهل الفقه السياسي الإسلامي والقانوني وختمناه برأي الجويني.

- الفصل الثاني: تطرّقنا فيه إلى دراسة سلطات الحاكم وفكرة السلطة الإنتقالية عند الجويني، وتناولنا كل مسألة في مبحث خاص، وضمناه بأقوال أهل الفقه السياسي الإسلامي والقانوني وختمناه برأي الجويني وموقفه.

- المنهج المتبع:

واعتمدنا على المنهج الإستقرائي وذلك بجمع الأقول والآراء من مظانها وتحليلها ومناقشتها وفق الواقع، إضافة إلى المنهج المقارن ويبدوا ذلك من خلال:

- إبراز أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الفقه السياسي الإسلامي والقانون الوضعي.
- تحديد أهم مواضع التقاطع بينهما.

- منهجية الطالب:

وقد اعتمدنا على منهجية قوامها:

- وضع ملخص في آخر كل مبحث يتضمن عقد مقارنة بين الشريعة والقانون ما عدا مباحث الفصل التمهيدي.
- وضع ملخص في آخر كل مطلب ما عدا مطالب الفصل التمهيدي.
- عقد مقارنة داخلية بين أقوال الفقهاء وترجيح الأصح منها، وبين القوانين الوضعية ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.
- عدم ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في ثنايا الدراسة.
- جعل توطئة في بداية كل فصل، ومبحث، ومطلب.

– صعوبات الدراسة:

وكأي باحث تعتريه بعض الصعوبات حال بحثه، ونحن بدورنا واجهتنا جملة من الصعوبات تتجلى فيما يلي:

–صُعوبة التحكم في المصطلحات التي تضمنها كتاب الجويني وإدراك معانيها.

–صعوبة انتقاء المسائل من مَظانها، إمّا لتناثرها أو لوَفرتها.

–صعوبة التوفيق بين المصطلحات الفقهية والقانونية؛ وذلك راجع لاختلاف معانيها واطلاقاتها.

–صعوبة التمثيل الواقعي المعاصر للفكر السياسي الإسلامي.

– الدراسات السابقة:

وهذا الموضوع قد تناولته كثير من الأقلام، وأهم ما يميّزه كونه موضوع متجدّد وحيويّ، ومن أحدث هذه الدراسات التي وقفنا عليها ما يلي:

1/ رسالة دكتوراه بعنوان: "رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"، للطالب "صالحي الناصر"، تحت إشراف الدكتورة "بن سهلة بن ثاني بن علي"، نوقشت بجامعة "أبو بكر بلقايد" بتلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، لموسم 2016م-2017م، وقد عقد صاحبها مقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، وتطرّق إلى كل مواضيع دراستنا ماعدا شغور منصب الحاكم، واستفدنا منه في بعض المواضع كانتخاب الرئيس وسلطاته، ومما يميز دراستنا عنها التطرق لمسألة الشغور في شِقَّيْها الشرعي والقانوني.

2/ مذكرة ماستر بعنوان: "فقه الإمامة عند الإمام الجويني من خلال كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم"، للطالب "مُحَمَّد بن البشير قاوي"، تحت إشراف الدكتور" جرادي مُحَمَّد"، نوقشت بجامعة "أحمد دراية" بأدرار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، لموسم2016م/2017، وقد تناول فيها صاحبها أحكام الإمامة عند الجويني، ممهداً لذلك بدراسة لعصره السياسي والإجتماعي، وقد أخذنا منها عصر الإمام الجويني السياسي، وطريقة تناول بعض الأفكار، وتتميّز دراستنا بكونها تناولت أحكام الإمامة عند الجويني وغيره من أهل الفقه السياسي.

3/ رسالة دكتوراه بعنوان: "طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري" للطالب "مخلوف صيمود"، تحت إشراف الدكتور "فيصل بن حليلو"، نوقشت بجامعة "الإخوة منتوري"

بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، لموسم 2007م-2008م، وهي رسالة ناقش فيها صاحبها التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري وجذوره التاريخية، وقد استفدنا منها ما يتعلّق بالحكومة الجزائرية المؤقتة(1958م-1962م)، وتتميّز دراستنا عنها أنها تطرّقت لمركز الحاكم في جانبيه الشرعي والقانوني، إنطلاقاً بنصبه وانتهاء ولايته ونطاق اختصاصاته ومسألة شغور منصبه.

4/ مذكرة ماستر بعنوان: "طبيعة النظام السياسي الجزائري"، للطالبين "كشيدة ياسين ومزهود فيروز"، تحت إشراف الأستاذ "معيفي لعزيز"، نوقشت بجامعة "عبد الرحمان ميرة" ببجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، لموسم 2013م-2014م، وتعرّض فيها صاحباها إلى النظام المعتمد في الجزائر منذ الإستقلال، وقد استفدنا منها في اختصاصات رئيس الجمهورية، وتتميّز دراستنا بأنها أوسع مجالاً منها.

5/ مذكرة ماستر بعنوان: "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م وأثره على النظام السياسي"، للطالبة "منيرة بلورغي"، تحت إشراف الأستاذة "رشيدة العام"، نوقشت بجامعة "مُحَمَّد خيضر" ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدستوري، لموسم 2013م-2014م، وتناولت فيها صاحبتها سلطات الرئيس في الجزائر، وقد استفدنا منها في سلطات رئيس الجمهورية الجزائرية، ومما يميزّ دراستنا عنها بشمولها الموضوعي وعدم الإقتصار على سلطات الرئيس.

6/ مذكرة ماستر بعنوان: "مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا"، للطالبين "بزاوي حسين وشابني بشير"، تحت إشراف الدكتورة "عيس زهية"، بجامعة "امُحَمَّد بوقرة" ببومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون العام ، لموسم 2016م-2017م، وقد عقد صاحباها مقارنة بين مركز في دستوري الجزائر وفرنسا، وقد استفدنا منها في اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الشبه الرئاسيّ، وتتميّز دراستنا عنها باتّساع موضوعها.

الفـــصل التمهيـــدي:

عصر الإمام الجويني

- المبحث الأول: ترجمة الإمام الجويني
- المبحث الثاني: عصره السياسي
- المبحث الثالث: دراسة كتابه الغيّاثي

الفصل التمهيدي: عصر الإمام الجويني

قبل الولوج إلى موضوع دراستنا، لابد من تقديم مقدمة وتوطيء توطئة نتناول فيها الجوانب السياسية والاجتماعية لعصر الإمام الجويني رحمه الله.

وقد عاش رحمه الله في ظرف عصيب، وموقع جغرافي ساخن بالأزمات والمشاكل السياسية، فظهرت عدّة دويلات في الشرق الإسلامي إنفصل حكامها عن الخلافة العباسية ، وحدثت بينها عدة حروب ومناوشات للسيطرة على أقاليم الشرق الإسلامي، ومن هذه الدويلات وأكثرها تأثيراً على الخلافة الإسلامية ما يلي:

– الدولة الغزنوية: وهي دولة أسهمت في اتّساع رقعة الخلافة خصوصاً بضمها للأراضي الهندية.

– الدولة البويهية: وهي دولة شيعيّة سيطرت على مركز الخلافة العباسية في بغداد.

– الدولة السلجوقية: وهي دولة أسهمت في توطيد مذهب أهل السنة والجماعة من خلال بناء وزيرها نظام الملك لمدارس عرفت بإسمه.

وكان لهاته الأحداث السياسية أثراً واضحاً على الجوانب العلمية والإجتماعية والإقتصادية للمشرق الإسلامي؛ فتارة يعلوا مذهب المعتزلة، وتارة مذهب الشيعة، إلى أن استقرّ الأمر للمذهب السنّي وساد في أغلب البقاع.

ولدراسة عصر الإمام الجويني انتهجنا التقسيم التالي:

– المبحث الأول: ترجمة الإمام الجويني

– المبحث الثاني: عصره السياسي

– المبحث الثالث: دراسة كتابه الغيّاثي

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجويني[1]

ونحن في هذا الموضع عالة على من سبقنا، لذلك سنتحدث عن مولد الإمام الجويني ونشأته(المطلب الأول)، ثم نعرّج على حياته العلمية(المطلب الثاني)، ونختم بذكر آثاره العلمية(المطلب الثالث)، وهي:

المطلب الأول: مولده ونشأته[2]

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيَّوِيه الجويني نسبةً إلى جوين وهي قرية من قرى نيسابور، ولد بنيسابور عام419هـ ونشأ في بيت علم وحكمة وورع وقصة الرضعة المشهورة دليل على ذلك، توفي رحمه الله عام478هـ.

المطلب الثاني: حياته العلمية

سنتعرض لطلب الجوينيّ للعلم(الفرع الأول)، ورحلته(الفرع الثاني)كما يلي:

الفرع الأول: طلبه للعلم[3]

تتلمذ رحمه الله على يد طائفة من العلماء أولهم والده الذي حفظ القرآن على يديه وأخذ عنه التفسير والحديث والفقه ، وعكف على كتب والده بالدراسة والتحليل والنظر فَفَقِهَهَا ووعاها، وأخذ الفقه عن عدد كبير من علماء عصره منهم القاضي حسين المروروذي وأبو القاسم الفوراني، والحديث عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن يحي المزكى، وأصول الفقه عن أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسفراييني.

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، ت: محمود مُحَمَّد الطناحي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار إحياء الكتب العربية(القاهرة-مصر)،ج5، ط(بلا)، السنة(بلا)، ص165-221.

- سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط و مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ج18، ط(1) 1984م، ص468-477.

[2] فقه إمام الحرمين-عبد الملك بن عبد الله الجويني-، عبد العظيم محمود الدّيب، دار الوفاء(المنصورة-مصر)، ط(2) 1988م، ص53-56.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم(دمشق-سوريا)، ط(2) 1992م، ص41-56.

[3] فقه إمام الحرمين-عبد الملك بن عبد الله الجويني-، ص62-64.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص56-67.

الفرع الثاني: رحلته[1]

خَلفَ الجويني ﷺ أباه على كرسيّ التدريس ولم يتجاوز العشرين من عمره، ومع بزوغ الفتنة[2] من قُمْقُمِها وخروجها من مهدها خرج رحمه الله هارباً بدينه ودخل بغداد وأخذ عن علمائها، ثم حج واستوطن بلاد الحجاز ومكث فيها أربع سنين مشتغلاً بالأخذ عن علمائها والجلوس للتدريس.

وعند انتهاء الفتنة رجع لموطنه ودرّس في المدرسة النظامية، وألّف للوزير السلجوقي نظام الملك سِفْرين جليلين هما " الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية" و"غيّاث الأمم في التياث الظلم".

المطلب الثالث: آثاره العلمية

وسنشير هنا لأبرز مصنفات الجويني(الفرع الأول)، وبعض تلامذته(الفرع الثاني)، وفق ما يلي:

الفرع الأول: مصنفاته

للجوينيّ رحمه الله تصانيف عديدة منها المطبوع والمخطوط والمندثر[3]، وسنورد بعضها كما يلي:

البند الأول: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد[4]

إعتبره مُحَمَّد الزحيلي شرحاً لكتابه "الشامل في أصول الدين، وحققه مُحَمَّد يوسف موسى وعبد المنعم عبد الحليم وطبع بمطبعة السعادة بمصر عام1950م، وللكتاب عدة شروح ومختصرات.

البند الثاني: البرهان في أصول الفقه[5]

وهو كتاب مُعتمد في بابه، جامع لشتات من قبله، نبراس لمن بعده، حقّقه عبد العظيم محمود الدّيب وطبع ثلاث مرات[6]، له عدة شروح ومختصرات.

البند الثالث: نهاية المطلب في دراية المذهب[7]

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، له عدّة مختصرات من أبرزها الوجيز لأبو حامد الغزالي-حسب قول مُحَمَّد الزحيلي-، وحقّقه عبد العظيم محمود الدّيب وطبع مرّتين[1].

---

[1] فقه إمام الحرمين-عبد الملك بن عبد الله الجويني-، ص64-67.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص67-72.

[2] طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص399-401 و209-210.

[3] الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص79-81.

[4] المرجع نفسه، ص99-103.

[5] المرجع نفسه، ص171-184

[6] غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج(جُدة-المملكة السعودية)، ط(1) 2011م، ص649.

[7] الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص125-127.

البند الرابع: غياث الأمم في التياث الظلم[2]

هو كتاب ماتع بلفظه فريد في بابه سابق لأوانه، حقّقه مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم وطبع بدار الدعوة بالإسكندرية عام1979م، كما حققه عبد العظيم محمود الدّيب وطبع ثلاث طبعات[3].

الفرع الثاني: تلامذته

للإمام الجويني تلاميذ كُثر ذاع صيتهم وعلى شأنهم، وسنكتفي بذكر أبرزهم، وذلك فق ما يلي:

البند الأول: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الغزالي[4]

ولد بطوس عام450هـ وأخذ عن علمائها، ودخل نيسابور هو وفتية من قريته فأخذ عن إمام الحرمين وواظب على مجالسته، درّس في المدرسة النظامية وله رحلة معروفة حج أثنائها، وأكبّ في آخر عمره على دراسة الحديث الشريف، توفي رحمه الله عام505هـ.

البند الثاني: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري[5]

ولد بنيسابور ونشأ فيها، وترعرع على يد أبيه أبو القاسم عبد الكريم وأخذ عنه أصول الدين والتفسير، ثم أخذ على عدد من العلماء أبرزهم الإمام الجويني فتفقه في العلوم منقولها ومعقولها، ودخل بغداد ودرّس فيها، وجلس في آخر أيامه للتحديث بحديث خير البرية، توفي رحمه الله عام514هـ.

البند الثالث: عبد الرزاق بن عبد الله بن علي الطوسي[6]

ولد بنيسابور عام 459هـ وهو ابن أخ الوزير نظام الملك، أخذ العلم على يد عدد من العلماء أبرزهم الجويني، درّس بالمدرسة النظامية وتقلّد منصب الوزارة للسلطان السلجوقيّ "سَنْجَرْ" واشتهر بلقب الشهاب الوزير، توفي رحمه الله عام515هـ.

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص650.

[2] الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص142-159.

[3] غياث الأمم في التياث الظلم، ص649.

[4] طبقات الشافعية الكبرى، ج6، ص191-389.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص91-92.

[5] طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص159-166.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص87.

[6] طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص168.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص87.

المبحث الثاني: عصره السياسي

عرفنا أن إمام الحرمين عبد الملك الجويني عاش في القرن الخامس الهجري، وهو عصرٌ بان فيه ضعف الخليفة العباسي وخَوَرُهُ، ولدراسة هذا العصر ارتأينا التقسيم التالي:

المطلب الأول: أحداثه السياسية[1]

سنقتصر على دراسة الدولتين البويهية والسلجوقية لارتباطهما بمركز الخلافة، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: الدولة البويهية(334هـ-447هـ)[2]

ظهرت على يد "أحمد بن بويه" الذي ولاّه "مَرْدَاوِيجْ" أحد ملوك الديلم على "كَرْجْ" ببلاد فارس، وفي عام334هـ دخل بغداد دون قتال ولقبه المستكفي بالله بـ"معز الدولة".

أظهر البويهيون تشيّعهم فأقاموا المدارس لنشر مذهبهم، وفي عام352هـ أرغم "أحمد بن بويه" الناس على القيام بطقوس يوم عاشوراء، فخرج النساء عاريات الرؤوس وكثرت الفتن في بغداد.

نشأ بين أمرائها خلافات من بينها: اعتزال عز الدولة "بختيار" الحكم بعد دخول عضد الدولة "فناخسرو" عام364هـ لبغداد وميل الجنود له، وكانت نهايتهم على يد السلاجقة عام447هـ.

الفرع الثاني: الدولة السلجوقية(447هـ-656هـ)[3]

يرجع نسب السلاجقة إلى سلجوق بن دقاق التركي قائد جيوش الملك التركي "بيغو"، و هرب هو وأتباعه إلى دار الإسلام لما أحسّ بالمؤامرة تحاك ضدّه فأعلن إسلامه، وشنّ عدة غارات على الأتراك الوثنيين فحمى الثُغور والتُخومَ من هجماتهم.

---

[1] فقه الإمامة عند الإمام الجويني من خلال كتابه: غيّاث الأمم في التياث الظلم، مُحَمَّد بن البشير قاوي، إشراف جرادي مُحَمَّد، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهاة الماستر ، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية(أدرار-الجزائر)، 2016-2017، ص2-3.

[2] التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي(بيروت-لبنان)، ط(8) 2000م، ص 139-195.

- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، علي مُحَمَّد مُحَمَّد الصلاّبي، مؤسسة إقرأ(القاهرة-مصر)، ط(1) 2006م ، ص31-41.

- تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، مُحَمَّد سهيل طقّوش، دار النفائس(بيروت-لبنان)، ط(3) 2009م ، ص33-38.

[3] مختصر دولة آل سلجوق، الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، الموسوعات(القاهرة-مصر)، ط(بلا) 1900م، ص5-279.

- التاريخ الإسلامي، ص203-364.

- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ص21 و62-176.

- تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، ص76-264.

وفي عام431هـ سار "طُغرلبك" إلى نيسابور فدخلها وجلس على عرش "مسعود الغزنوي" بعد مقاتلته إياه وأرسل رسالة إلى الخليفة العباسي "القائم بأمر الله" يشرح له الأمر، وفي عام447هـ دخل السلاجقة بغداد بأمر من الخليفة "القائم بأمر الله" بعد طغيان البويهين، فحسنت معاملتهم للخلفاء، وبنوا مدارس لنشر مذهب أهل السنة عرفت بالمدارس النظامية.

وقاد السلطان "ألب أرسلان" حملات ضد البيزنطيين، من أبرزها معركة "ملاذكرد" في عام 463هـ ،وانتهت دولتهم ومعها الخلافة العباسية على يد المغول عام 656هـ.

وقد ارتبط اسم الجويني بالدولة السلجوقية، فقرّبه الوزير نظام الملك وأولاه مكانة مرموقة، ودرّس بالمدرسة النظامية زهاء ثلاثين سنة.

المطلب الثاني: النظريات السياسية

من المعلوم أن نظريات الفرق الإسلامية بدأت تتبلور من لدن القرن الأول هجري بخروج الخوارج عن سيّدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وبعدها ظهرت نظرية الشيعة الموالية له والمدافعة عن مذهب أهل البيت، مما دفع علماء أهل السنة والجماعة لصياغة نظرية على منهج الوحيين لمقاومة النظريتين السابقتين، وذلك حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: نظرية أهل السنة[1]

وهم السواد الأعظم من المسلمين، إتّخذوا من نصوص الوحيين أدلة لتبني نظريتهم، ومن أبرز مبادئهم وأصولهم: 1- لا تثبت الإمامة إلاّ بالبيعة. 2- جواز الخروج عن الحاكم الظالم.

الفرع الثاني: نظرية الخوارج[2]

وهم أول فرقة مالت عن المنهج السديد والطريق القويم، فخرجوا على علي ومعاوية رضي الله عنهما ولم يقبلوا التحكيم يوم "صِفّين"، ومن أبرز مبادئهم وأصولهم:

1- اختيار الإمام لا يكون إلا بالبيعة المباشرة. 2 - وجوب الخروج عن الحاكم الظالم.

3- جواز تولية أيّ مسلم صالح للإمامة.

---

[1] النظريات السياسية الإسلامية، مُحَمَّد ضياء الدين الريس، دار التراث(القاهرة-مصر)، ط(7) السنة(بلا)، ص81-84.

- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط(1) 2004م، ص227-306.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص134.

[2] النظريات السياسية الإسلامية، ص66-68.

- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص133-158.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص134-135.

الفرع الثالث: نظرية الشيعة[1]

وهم ثاني فرقة ظهوراً بعد الخوارج، عرفوا بمقتهم الشديد لمذهب أهل السنة والجماعة، ومن أبرز مبادئهم : 1- الخلافة ثابتة بالنص 2- عصمة الإمام. 3- وجوب الخروج عن الحاكم الظالم.

المطلب الثالث: أبرز علماء الفقه السياسي الإسلامي

سنكتفي هنا بذكر علمين من أعلام الفقه السياسي وهما: أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفرّاء، مع إبراز أهم آرائهما في الإمامة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أبو الحسن الماوردي(364هـ-450هـ)[2]

هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وأخذ العلم على يد ثُلّة من العلماء أبرزهم أبو القاسم الصَيْرَمي، شغل منصب القضاء في عهد "القائم بأمر الله" له مؤلفات عظيمة النفع جليلة القدر من أهمها الحاوي في الفقه الشافعي والأحكام السلطانية[3]، ومن أبرز آرائه السياسية: 1- حصر الإمامة في قريش. 2- جواز تولية العهد للإبن.

3- جواز تولية الذمّي لوزارة التنفيذ.

الفرع الثاني: أبو يعلى الفراء(380هـ-458هـ)

هو مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد بن فرّاء، شيخ الحنابلة في عصره وإمام المذهب وعمدته، ولد في بغداد ونشأ فيها تربى على يد والده الحسين الفقيه الحنفي، وأخذ عن أبو عبد الله الحسن بن حامد وغيره، تولى القضاء في عهد الخليفة "القادر بالله"، وله تصانيف رائعة رائقة من أهمها: "إبطال تأويل الصفات" و"الأحكام السلطانية"[4]، ومن أبرز آرائه السياسية:

1- الحجر على الإمام لا يقدح في ولايته[5]. 2- عدم الخروج على الحاكم الفاسق[1].

---

[1] النظريات السياسية الإسلامية، ص68-75.

- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص159-226.

- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، ص133-134.

[2] تاريخ الفكر السياسي، نور الدين حاروش، دار الأمة(برج الكيفان-الجزائر)،ط(3) 2012م، ص162-173.

[3] طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص267-285.

[4] سير أعلام النبلاء، ج18، ص89-92.

- القاضي أبو يعلى الفرّاء وكتابه الأحكام السلطانية، مُحَمَّد عبد القادر، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان) ط(بلا) ب.س.ط، ص87-106.

[5] القاضي أبو يعلى الفرّاء وكتابه الأحكام السلطانية، ص361.

المبحث الثالث: دراسة كتابه الغيّاثي

لقد تناول عبد العظيم محمود الدّيب تفصيل هاته الدراسة وإليك أهمها:

المطلب الأول: منهج الجويني في تأليفه[2]

إن منهج الجويني في كتابه يدّل على أنّ المناهج الدراسية في وقتنا الحالي ماهي إلاّ امتداد للفكر الإسلامي، وإليك أبرز النقاط في منهجه:

الفرع الأول: من الناحية الشكلية

وقد استخلصها الدكتور عبد العظيم محمود الديب وإليك أبرزها[3]:

- جودة التقسيم وحسن التبويب: وهذا ينمّ على ذهنية قويّة وحافظة متينة، فهو رحمه الله يبدأ الباب بتقسيمه الأولي ثم يفرّع عنه وينتهي ببعض الإحترازات والردود.

- إجمال المفصّل وتفصيل المجمل: فبعد أن يشرح المسألة ويبيّن أضربها ووجوهها، ويلخّصها ويجملها لشدّ الإنتباه وحضور الذهن، ونفس الشيء في تفصيل ما أجمل.

الفرع الثاني: من الناحية الموضوعية

وهي التي جعلها رحمه الله نبراساً له لا يحيد عنها في الغالب الأعم، منها:

- التمييز بين المقطوع والمظنون: فهو رحمه الله عند عرضه لكل مسائل الإمامة يميّز مقطوعها من مظنونها، ومن أمثلة ذلك:"ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً، يتميّز به موضع القطع عن محل الظن"[4]، ويؤكد أن عدم التفريق بين المقطوعات والمظنونات سبب الخلط والخبط في كثير من مسائل الإمامة، وهذا ما عابه على الماوردي إذ يقول:"...ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميّز له المظنون من المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم"[5].

- عدم الإعتماد على منقولات السابقين: لم يكثر رحمه الله من مقالات سابقيه ولم ينقل عنهم إلاّ للضرورة عند ذكر الخلاف في المسألة، وقد عاب هذا الأمر على الماوردي فيقول:"والشكوى إلى الله

---

[1] الأحكام السلطانية، أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفرّاء، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط(بلا) 2000م، ص20-21.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص96-117.

[3] فقه إمام الحرمين-إمام الحرمين-، ص435-458.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، ص244.

[5] المصدر نفسه، ص299.

ثم إلى كل محصّل مميّز، من تصانيف ألّفها مرموق، متضمّنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع خَبط كثير في النقل وتخليط..."[1].

المطلب الثاني: مميزات الغياثي

إن القارئ اللبيب والمتصفّح الدقيق والمتفحّص لمعاني الغياثي ورموزه، يجد جلياً المميزات التالية:

الفرع الأول: التصوّر العام لمنصب الإمامة

ذكر الجويني رحمه الله أن مقصوده من التأليف هو نظرية خلو الزمان عن الأيمة وهو ما يعرف في وقتنا المعاصر بشغور منصب الحاكم، فأعطى تصّوراً عاماً حول منصب الإمامة، فبدأ بوجوب نصب المستجمع للشرائط المعتبرة، فإن لم يوجد فالصالح لها، فإن لم يوجد فالكافي ذي النجدة والشهامة، فإن لم يوجد فيتولاها العلماء المجتهدون، فإن لم يوجدوا فيتولاها نقلة المذاهب.

الفرع الثاني: التطرّق لمواضيع جديدة

تطرّق الجوينيّ رحمه الله لعدة مسائل لم يتطرّق لها من قبله منها:

– مسألة شغور منصب الحاكم: ذكر رحمه الله حلولاً جذريةً لتنظيم هذه المرحلة الإنتقالية الحرجة وأعطى نموذجاً لإدارة هاته الأزمة السياسية، ونحن بحول الله وقدرته سنفصلها في بابها.

– مسألة خُلوُّ بيت المال ونفاده: وتعني بالمصطلح المعاصر "إفلاس الدولة"، وقد صوّر رحمه الله هذه المسألة تصويراً دقيقاً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ووضع قواعداً لتسهيل الرجوع إليها وذكر رحمه الله أحكاماً تخصّ خلو بيت المال.

– أول من أسس لنظرية الضرورة في الفقه السياسي الإسلامي: وذلك بتقريره لأحكامٍ استثنائيةٍ وفق ما تقتضيه كل مرحلة مع مراعاة مقاصد الشرع الحنيف.

[1] المصدر نفسه، ص299.

نصب الحاكم وانتهاء ولاية عند الجويني.

- المبحث الأول: نصب الحاكم في الشريعة والقانون.

- المبحث الثاني: إنتهاء ولاية الحاكم في الشريعة والقانون.

الفصل الأول: نصب الحاكم وانتهاء ولايته عند الجويني

أخذ منصب الحاكم في كل التشريعات الوضعية والسماوية أهميةً كبيرةً وحيّزاً واسعاً من الدراسة، فقد اتفق العقلاء قديماً وحديثاً على وجوب جمع الكلمة وتوحيد الرأي على رجل يكفيهم مؤونة تسير الدولة وتنظيم شؤون الحكم، وقد قيل: لاَ يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لهمْ.

فجاء الوحي الشريف وأطرّ الحكم وجعل له مبادئ عامة وأحكاماً تتناسب مع كل زمان ومكان، فلا يحقّ لأيّ نظام يتصّف بالإسلاميّ أن يخرج عنها أو يتعدّاها، وجاء الفقهاء رحمهم الله ونزّلوا تلك المبادئ على الواقع، فبيّنوا طرق نصب الحاكم ومتى تنتهي ولايته وما هي أسباب ذلك؟

ونفس الطريقة تنطبق على الأنظمة الوضعية، فقد شُرّعت ترسانة من القوانين لتنظيم وتحديد طوق نصب الحاكم وانتهاء ولايته.

دون أن نُغفل رأي الجويني في الموضوع، وما أبداه من تحفّظ على بعض المسائل، وما أقرّه منها بحكم الواقع والضرورة.

ولدراسة نصب الحاكم وانتهاء ولايته في الشريعة والقانون إرتأينا التقسيم التالي:

- المبحث الأول: نصب الحاكم في الشريعة والقانون
- المبحث الثاني: إنتهاء ولاية الحاكم في الشريعة والقانون

المبحث الأول: نصب الحاكم في الشريعة والقانون

تعددت طرق نصب الحاكم في الشريعة والقانون واختلقت آلياتها، فنجد في الشريعة إعتماد مبدإ الشورى كركن رصين، وتطبيقه أنتج عدة طرق منها الموافق والمخالف، وفي القانون نجد أن الأنظمة الوضعية اعتمدت طَريقتين مختلفتين ومتناقضتين في التصور والتطبيق، وهما الانتخاب وولاية العهد، ولتفصيل ذلك أكثر اعتمدنا على التقسيم التالي:

المطلب الأول: نصب الحاكم في الشريعة

إن إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة يكشف أن الإمامة من أهم فرائض الدين وآكد واجباته، وليست أمرا ثانوياً ولا من نوافل القربات ولا أمراً شكلياً فقط، وإنما نصب الإمام هو درع الإسلام وحصن الأمة، فبه تحمى الحوزة، ويذب عن بيضة الإسلام، وتقال عثرة الأمة، ويحمل الناس على الشريعة، فتصان بذلك الحرمات وتحفظ الحقوق، وتنظّم الأمور وتسعد الرعية، ويجتمع شتات المجتمع وينتظم شمل الأمة، ولدراسة هذا الموضوع في جانبه الشرعي قسمناه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الإمامة وحكمها

تناول فقهاء السياسة الشرعية موضوع الإمامة من حيث مفهومها وحكمها، واختلفت وتعدّدت آراؤهم في ذلك على النحو الذي يرد في البندين التاليين:

البند الأول: تعريف الإمامة

وسنتحدّث فيه عن معنى الإمامة لغة واصطلاحاً، وذلك كما يلي:

أولاً: الإمامة لغة

الإمامة من أَمَّ، يقال: أَمَّهُ أَمّاً، أي قصده.

وأَمَّ القومَ إمامةً، أي تقدّمهم وصار لهم إماماً في الصلاة وغيرها[1].

والإمامة، والإمام بالكسر: كل ما ائْتَمَّ به قوم من رئيس أو غيره، قال مرتضى الزبيدي: "إمام القوم: معناه المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيساً كقولك: إمام المسلمين"[2]، وقال أبو الحسن بن علي: "وَتَأَمَّمَ به وَأْتَمَّ جعله أمامه، وأَمَّ القوم وأَمَّ بهم أئمة، وفي التنزيل: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ

[1] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحمري، ت: حسين عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر(بيروت-لبنان)، ج1، ط(1)، 1420هـ، ص138.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتض الزبيدي، ت: علي الهلالي، مطبعة حكومة الكويت(الكويت-الكويت)،ج31، ط(بلا) 1987م، ص245..

لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [1] أي رؤساء الكفر وقادتهم، وكذلك قوله عز وجل:﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [2]، من تبعهم فهو في النار إلى يوم القيامة، وإمام كل شيء قَيِّمُهُ والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، والنبي ﷺ إمام الأمة"[3].

والخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين ثلاثة كلمات معناها واحد، وهو "رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"[4].

ثانياً: الإمامة في الاصطلاح

تعددت تعريفاتها وتنوعت تبعاً لتعدد العناصر المرعية في التعريف نورد تعريف الجويني باعتباره مجال الدراسة، ثم نتبعه ببعض التعاريف مع الموازنة بينها وترجيح أقربها لمقصد الشارع.

عرّفها الإمام الجويني رحمة الله عليه بأنها: "رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامة، تتعلق بالخاصة وَالعامة في مهمات الدين والدنيا"[5].

- **عناصر التعريف**: من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الإمام الجويني نظر للإمامة من جانبين أحدهما جانب المظهر، وثانيهما الجانب الموضوعي نبيّن ذلك في الآتي:

* **العنصر الشكلي**: المتمثل في الرياسة التامة والزعامة العامة، ويعني ذلك أن منصب الإمامة أعلى مناصب المسؤولية في الدولة، لا تعلوه سلطة أخرى غير سلطان الشريعة.

* **العنصر الموضوعي**: ويقصد به موضوع الإمامة أو السلطة ونطاق ممارستها، وقد عبر عن ذلك بالشق الثاني من التعريف قائلا: "تتعلق بالخاصة وَالعامة في مهمات الدين والدنيا".

وغير بعيد عن مضمون تعريف الجويني وردت تعريفات عدة لفقهاء السياسة الشرعية، مراعية العنصرين الشكلي والجوهري، نذكر من ذلك:

– تعريف الماوردي: يذكر أبو الحسن الماوردي أنّ الإمامة:"مَوْضُوعَةٌ لِخِلافة النبوة في حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسياسة الدنيا به..."[6].

---

[1] سورة التوبة، الاية:12.

[2] سورة القصص، الآية:41.

[3] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، ط(1) 1421هـ، ص527.

[4] الخلافة، مُحَمَّد رشيد رضا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة(القاهرة–مصر)، ط(بلا) ب.س.ط، ص14.

[5] غياث الأمم في التياث الظلم،ص217.

[6] الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد الماوردي، ت: أحمد جاد، دار الحديث(القاهرة–مصر) ط(بلا)2006، ص 15.

– تَعريف ابن خلدون: عرفها العلامة ابن خلدون بقوله: "هي حَمل الكَافة على مُقتضى النظر الشرعي في مَصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الناس تَرجع كُلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صَاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[1].

وانطلاقاً من الأوصاف الواردة في التعاريف السابقة يمكن اعتبار ما جاء به ابن خلدون هو التعريف الشامل للإمامة، كونه ربط مصالح الدنيا بالآخرة.

البند الثاني: حكم نصب الإمام

إن اهتمام الصحابة ﷺ بنصب من يخلف النبي ﷺ بعد وفاته مباشرة وقبل دفنه ينبئنا عن مدى ضرورة وجود الإمام وخطورة غيابة أو التأخر في نصبه.

وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله على وجوب نصب الإمام نذكر منهم:

- **يقول الجويني رحمة الله عليه:** "فنصب الإمام عند الإمكان واجب".
- **يقول الماوردي:** "وعقدها– أي الإمامة– لمن يقوم بها واجب بالإجماع"[2].
- **يقول ابن تيمية رحمة الله عليه:** "يجب ان يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين"[3].

وذهب عبد الرحمان بن كيسان الى جواز نصب الإمام، يقول الجويني: "وذهب عبد الرحمان بن كيسان الى أنه[لا يجب نصب الامام] ويجوز ترك الناس أخيافاً "، وعضّده الماوردي بعد ذكره حكم الإمامة بقوله:"... وان شذّ عنهم الأصم".

والذي يبدوا والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أغلب فقهاء السياسة الشرعية، وهو ما تسعفه الأدلة الشرعية والعقلية، من ذلك فعل الصحابة رضي عن الجميع حال مبادرتهم لنصب خليفة لرسول الله ﷺ تشاغلاً عن دفنه وتجهيزه، وقد قال الشاعر الجاهلي "الأفوهُ الأوديُّ":

لاَ يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لهمْ... ولا سُراة لهُم إذَا جُهَّالهُمْ سَادُوا.

وبعد إتمام الحديث عن تعريف الإمامة وحكم نَصب المتصدي لها، نأتي للحديث حَول الشُروط الوَاجب تَوفرها فيه.

---

[1] المقدمة، عبد الرحمان ابن خلدون، دار الباز للنشر والتوزيع(مكة المكرمة–المملكة السعودية)، ط(4) 1398هـ، ص190.

[2] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص19.

[3] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: مُحَمَّد المبارك، دار الكتب العربية(بيروت–لبنان)، ط(بلا) ب.س.ط، ص138

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحاكم.

لَقد اهتم المسلمون بمنصب الحَاكم وأعطوها عنايةً كبيرة، خصوصاً فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها للمتصدي له، مما جعل خلاف العلماء يَسري حولها ويأخذ مجالاً واسعاً من النقاش والتفصيل. وسَنعرض طرفا منه على سبيل الإجمال والتمثيل لا الحصر والتفصيل.

وقد عَمِدنا إلى تقسيمها لشروط مُتفق عليها، وأخرى مختلف فيها، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: الشروط المتفق عليها.

وَنعني بها تلك الشروط المذكورة عند أكثر علماء الفقه السياسي، وهي كالآتي:

أولاً: الإسلام

أوجب الله عز وجل حصر ولاية أمر المسلمين فيهم دون غيرهم، فلا تصح ولاية الكافر بأي حال من الأحوال، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والوضع الطبيعي في المجتمع الإسلامي يقتضي أن يكون رئيس الدولة أو من يترشح لحكم المسلمين مسلما وولاءه للإسلام فقط؛ لان المجتمع يقوم على أساس الإسلام وهو الوضع الاعتيادي حتى لو لم يكن واجباً من الناحية الشرعية، هذا ما تقره بداهة العقل كما هو بيّن ظاهر في نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضوان الله على الجميع[1].

ثانياً: العدالة

أي يُشترط فيمن يَتقدم لمنصب الإمامة أو الحكم أن يكون عدلاً سَويّ السلوك، وهي من آكد الصفات عند الجويني رحمة الله وأهمها، يقول الأستاذ عبد القادر عوده: "العدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة"[2]، ويقول الماوردي:" العَدالة مُعتبرة في كل ولاية، والعدالة: أن يَكون صَادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيدا عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه؛ فإذا تكاملت فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته"[3].

---

[1] النظام السياسي في الإسلام(نظام الخلافة الراشدة)، إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، دار يافا العلمية (عمان-الأردن)، ط(1)1420هـ، ص111.

[2] الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عود، دار()، ط() ب.س.ط، ص104.

[3] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 66.

فالعدالة في مفهومها الواسع إذاً هي: الاستقامة الدينية التي تجعل صاحبها مُلتزماً بما يمُليه عليه دينه في كل الأمور، أقواله وأفعاله واعتقاده، فهي بمعنى أدق التقوى والورع.

ثالثاً: الذكورة

يُشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بِطبيعتها لا تَصْلح لرئاسة الدولة، ومَا تَقتَضيهْ هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور، كما أن الإسلام منع من ولاية المرأة[1]، يقول رسول الله ﷺ: "**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[2]وهو ما ذهب إليه أغلب فقهاء السياسة الشرعية، مُنطلقين من نصوص وأحاديث نبوية وردت في الباب.

وذَهب الجويني رحمه الله إلى أن الذكورة من الصفات اللازمة المعتبرة فيمن يتولى للإمامة قَولا واحداً[3]، وتبعه في ذلك ثلة من الفقهاء، نَذكر منهم:

- يقول حجة الإسلام الغزالي:" فلا تنعقد الإمامة لإمرأة وإن اتّصفت بجميع خلال الكمال وصفات الإستقلال، وكيف تترشح إمرأة لمنصب الإمام وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات"[4].

وَلم يخرج عَن ذلك غير فرقة من الخوارج الذين رأوا جواز إمامة النساء إذا قُمنَ بأمر الرعية كما يَنبغي[5].

ومما يجب بيانه أن امتناع الإمام للنساء لا يعني نقصا في كفأتهن أو فضلهن، يقول ابن حزم:" ليس امتناع الولاية في النساء بموجب لهن نقص الفضل، فقد علمنا أن ابن مسعود وبلالا وزيد بن حارثة ﷺ لم يكن لهم حظ في الخلافة، وليس بموجب أن يكون الحسن وابن الزبير ومعاوية أفضل منهم، والخلافة جائزة لهؤلاء غير جائزة لأولئك ومنهم في الفضل مَا لا يَجهله المسلم"[6].

---

[1] الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص102.

[2] رواه البخاري في صحيحه، عن أبو بكرة ﷺ، رقم: 4425.

[3] غياث الأمم في التياث الظلم، ص259.

[4] فضائح الباطنية، حجة الاسلام أبي حامد الغزالي، ت: عبد الرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر(القاهرة-مصر)، ط(بلا) 1964م، ص130.

[5] طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، كايد يوسف قرعوش، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط(1) 1987م، ص 108.

[6] الفصل في الملل وَالاهواء والنحل، ابن حزم الظاهري الأندلسي، مَكتبة السلام العالمية(الرياض-المملكة السعودية)، ج04، ط(بلا) ب.س.ط، ص147.

رابعاً: العقل والبلوغ

لقد جعل الإسلام العقل والبلوغ من لوازم كل التكاليف الشرعية ومُوجباتها؛ فالعقل هو مناط التكليف فبه يُميز بين النافع والضار، والحَسن والقبيح.

وعرّف الفيومي العقل بقوله: "هو غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب"[1]، ونقل ابن خلدون: " عن الفيّومي قوله: العقل شرط بديهي لا يحتاج إلى بَيّنة، فلا يمكن أن تعقد الإمامة لفَاقد العَقل لجنون أو نحوه "[2]، ولا تَصح ولاية المجنون ولا تجوز مطلقاً، واختلف في ولاية المصروع والمختار عدم جواز ولايته[3].

ونفس الأمر يَسري على الصبي، فلا يصح له تصرف ولا يكون خليفة للمسلمين، وقد وردت العديد من الأحاديث في هذا الشأن لا يسع المقام لذكرها.

خامسا: الحرية[4]

تُعتبر الإمامة حَمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وهذا يقتضي أن يكون الإمام حُرا في تصرفاته، غير مقيد برقٍ ولا عبودية، يعقد ويحل، ويبرم ويفسخ، فلا يمكن للعبد أن يتصدر للإمامة ولو كان أفقه الناس وأعلمهم، وهو مشتغل بخدمة سيده وحقوقه، لا يقدر على التفرغ لأمور المسلمين وحاجاتهم.

فالجويني اعتبر الحُرية أساساً فيمن يتولى الإمامة[5]، وكذالك ذهب أهل الفقه السياسي، يقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: "فان منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه، الموجود لمالكه يتصرف تحت تدبيره وتسخيره! كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط اذ لا يَتصور الرّق في نسب قريش بحال من الأحوال"[6]، وَمما سَبق يبدوا والله اعلم انه لا تصح ولاية العبد كما أسلفنا الذكر.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد الفيّومي، ج1، ص 423.

[2] المقدمة، عبد الرحمان بن خلدون، ت: عبد الله الدرويش، دار العرب(دمشق-سورية)، ط(بلا) 1425هـ، ص126.

[3] ايضاح طُرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والامامة، يوسف بن حسَن بن عَبد الهادي المقدسي، ت: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر(دمشق-سورية) ط(1)2011م، ص41.

[4] المرجع نفسه، ص43.

[5] غياث الأمم في التياث الظلم، ص256-258.

[6] فضائح الباطنية، ص 180.

سادساً: الكفاءة[1]

للكفاءة مفهوم واسع، ومما يندرج تحتها القدرة على رعاية شؤون الرعية داخليا وخارجيا وحسن السياسة وتدبير الأمور، والقدرة العقلية والبَسطة في الجسم والعقل وملكةً فكريةً وحركيةً تمكّنه من النظر في الأمور وتدبيرها على أكمل وجه ممكن، ومن هنا يتضح لنا جليا الدافع لمنع النبي عليه الصلاة والسلام أبا ذر من تولي الإمارة حين سألها معلّلا ذلك بكونه ضعيفاً[2].

وما ترتضيه الرعية في الحاكم أن يَكون ذا كفاءة وحُسن سياسة للأمور وَوضعها في نِصابها الصَحيح، فالقدرة أو الكفاءة من الشروط اللازمة في الإمامة بَل وفي كل مَا يكلف الإنسان به من الأعمال، خاصة مَا تعلق بشؤون الآخرين، ويتأكد ذلك بقوله تعالى﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [3]، وبقوله تعالى حكاية على لسان إحدى بنات نبيّ الله شعيب عليه السلام:﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [4].

البند الثاني: الشُروط المختلف فيها

وهي الشروط التي تجاذبت حولها آراء فقهاء الفقه السياسي، نوردها على النحو التالي:

أولاً: النسب القرشي[5]

وهذا واحد من الشروط التي وقع فيها خلاف كبير بين علماء الفقه السياسي الإسلامي وذلك لورود أحاديث متعارضة في الباب.

فالجويني رحمه الله انتهج في هذه المسألة مَنهجاً وسطاً، وَاعتبر الأحاديث الواردة في الباب لا تبلغ مبلغ التواتر فهي إذن مسألةٌ اجتهادية، وردّ على الذين ادعوا أن الإمامة لا تثبت إلاّ لمن نسبه قرشيّ، وأورد مسائل بيّن فيها تقديم القرشي على غيره أو العكس[6] وسنفصلها في بابها.

---

[1] ايضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ص65.

[2] عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال:" قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب رسول الله ﷺ على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"، رواه مسلم في صحيحه، رقم:1825.

[3] سورة البقر، الآية247.

[4] سورة القصص، الآية26.

[5] النظام السياسي في الاسلام، ص122-126.

[6] غياث الأمم في التياث الظلم، ص415-419.

وعلى غرار هذا ذهب المعتزلة والخوارج إلى عدم اشتراط النسب القرشي في الإمام، بل يُجوَّزونها على كل مسلم قائم بالكتاب والسنة، لقوله عليه السلام" **إسمعوا وأطيعوا وان استُعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة**"[1]

وذهب بعض أهل الفقه إلى اشتراط أن يكون الخليفة من قريش لقوله عليه السلام:" **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان**"[2]، والحق ان هذا الحديث الذي احتج به جماهير العلماء وأئمة المذاهب صحيح لا مجال للنظر فيه، وهو واضح على اشتراط النسب القرشي في الخليفة، وهو مَا احتج به الصحابة على الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة(سيد الخزرج) يوم السقيفة.[3]

فالأحاديث الواردة في حصر الإمامة في قريش لا تخرج عن نوعين من الأحاديث، بعضها غير صحيح والبعض الآخر وُضع في غير موضعه وحمل على غير محمله، لأن الإمامة لا ترتبط بشخص أو قبيلة، وإنما ترتبط بأداء المهمات وَالقيام بالتبعات، وعقد البيعة يرتبط بمدى القُدرة على إقامة حُكم الله عز وجل وحراسة الدين وسياسة الدنيا بالأحكام الشرعية، بعيدا عن كونه من قريش، فمن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه.

لكن يبدوا والله اعلم أن اشتراط القرشية ونحوها شروط أملتها الظروف السياسية والتاريخية التي ألمت بالأمة الإسلامية آن ذك، التي كانت نتيجة الصراع على السلطة منذ مَقتل عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع وَظهور الملك العضد.

فالقرشية إذن ليست شرطا في الخلافة، وإنما هم كغيرهم من الناس الذين تختارهم الامة للخلافة، فإن وفو بالبيعة وقاموا بحق الله في الخلافة وأدوا ما يتوجّب عليهم، فيجب على الأمة النصرة والطاعة، وان أحدثوا في الدين وأمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهم، ويتوجّب على المسلمين حينئذ منازعتهم وتقويم اعوجاجهم وعزلهم ان اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا: الإجتهاد

الاجتهاد هو: استفراغ الجُهد في درك الأحكام الشرعية، أو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، أنس بن مالك ﷺ، رقم 655.

[2] رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر ﷺ، 6655.

[3] الاسلام والخلافة، الدكتور رشيد عليان، مطبعة دار السلام(بغداد-العراق)،ط(بلا) 1976م، ص55.

[4] أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي ، دار الفكر (دمشق سورية)، ج2، ط(1) 1986م ، ص1037-1039.

وَلَقد إعتبر أكثر العلماء الاجتهاد شرطاً فيمن يترشح للإمامة، فالإمام الجويني رحمه الله يَشترطُ في المتصدّي للإمامة أن يكون مجتهداً، وعلى غراره سار جمهور العلماء فاعتبروا الإجتهاد ضرورة فيمن يتولى للإمامة، لأن أهم مقاصدها حفظ العقائد وَفَصل الحُكومات ورفع المخاصمات ولن يتأتى ذلك دون اجتهادٍ[1]، وهذا جليّ ظاهر إنطلاقاً من طبيعة مهمّة الحاكم ونطاق عمله وهو ما تشهد له بعض النصوص من ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[2].

ثالثا: العِصمة[3]

فَسرها بَعضهم بأنها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه، يمتنع بسببها صدور الذنب عنه.

وقال التفتزاني: "العصمة، الا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره"[4] قال: "وهذا معنى قولهم هي لطف من الله يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء"[5]، ولهذا قال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: "العِصمة لا تزيل المحنة"[6].

ونفى أهل السنة قاطبة العصمة عن بني البشر، عكس الأمامية الذين يوجبون العصمة في الإمام فلو جاز خطأه لم يكن حافظا للشرع، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الإمام ليس حافظ للشرع بذاته بل بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة واجتهاده الصحيح فان أخطأ في اجتهاده، فالمجتهدون يُردون والآمرون بالمعروف يصدون

ومما لاريب فيه ان العصمة لا تكون لبني البشر لما فطرهم الله عليه من نقص وضُعف، والجبلات داعية الى اللذات واتباع الشهوات وهذا يتنافى والعصمة.

هذه هي جملة الشروط التي تناولها أهل الفقه السياسي فيمن يتولى الإمامة، ومثلهم في ذلك الجويني رحمه الله مع وجود تباين بينهم في تقسيمها، والذي نعالج الشروط التي اشترطها في بابها بإذن الله وهي: شروط متعلقة بالأعضاء، وأخرى تتعلق بالحواس، وأخرى تتعلق بالصفات.

---

[1] الإسلام والخلافة، ص59.

[2] رواه البخاري في كتاب الضعفاء الكبير، رقم1/215، والشاهد قوله" أجتهد رأيي ولا آلو".

[3] المرجع نفسه، ص58.

[4] حاشية الكورَاني على شرح التفتازاني، الملا الياس الكوراني، ت: بشير برمان، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط(بلا) 1438هـ، ص581.

[5] شُروح وحَواشي العقائد النَّسفِية لأهل السنة والجماعة الاشاعرة والماتريدية، تصنيف ثلة من الاعلام، ت: أحمد فريد الجزري، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ج1،ط(بلا) ب.س.ط، ص170.

[6] شرح رمضان أفندي على شرح السَّعد على العقائد النَّسَفية، رمضان بن مُحَمَّد أفندي، مكتبة سيدا(القاهرة-مصر)، ط(بلا) ب.س.ط، ص489.

الفرع الثالث: طرق نَصب الحَاكم في الشريعة

إن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة لا يكاد يقف على نص صريح حول تعيين الإمام ونصبه، وتجسيد مبدإ الشورى في عقد الإمامة أفرز عدّة طرق دأب عليها الخلفاء الراشدين رضي الله عن الجميع، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نذكر الطرق التي تناولها أغلب فقهاء الفقه السياسي الإسلامي دون تفصيل ممل ولا إيجاز مخل وذلك وفق مايلي:

أولاً: طريقة الإختيار

سَلك جمهور العلماء الاختيار سبيلاً لثبوت الإمامة، نظرا لعدم وجود نص قطعي في المسألة، وذلك باختيار أهل الحل والعقد من يرونه مستوفيا لشروطها فيبايعونه بيعة خاصة مشهودة ثم يعرض أمره على الأمة لتنظر في مبايعته بيعة عامة فان تمت له البيعة العامة انعقدت إمامته ووجبت طاعته على الأمة في غير معصية لله ورسوله[1].

وفي هذا الباب يقول الجويني أن اختيار الإمام يكون قبل استقرار الحكم، وأنّ الصحابة كانوا متخيّرين في أمر إسناد الإمامة بعد وفاة رسول الله ﷺ "وإنما ترددوا في تعيين المختار، ثم استقاموا لياذاً، وما كان لياذ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري"[2]، ويقول عبد القاهر البغدادي: "قال الجمهور الأعظم من أصحابنا-أي أهل السنة ومن المعتزلة والخوارج أن طريق ثبوتها- أي الإمامة- اختيار الأمة"[3]، فالأمة هي صاحبة السلطة وهي المخاطبة أصلاً بتطبيق أحكام الشرع، ونظراً لتعدد أفرادها وكثرت مذاهبها واستحالة تسيير وترتيب شؤونها، وجب عليها تفويض ذلك لمن استوفى الشروط المعتبرة شرعاً، واختيار الأمة يكون بناءاً على عرف متبع وسلوك منتهج حسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك، ومما تجدر الإشارة له أن الترشح لولاية الأمة أمر فيه سعةُ لمن توفرت فيه شروطها، على أن نَصبها لا يكون إلا لواحد وهو ما عليه الإجماع.

[1] السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية، عبد الله طه، مطبعة جامعة عين شمس(القاهرة-مصر)، ط(2) 2012م، ص173.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص239.

[3] أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، مكتبة المثنى(بغداد-العراق)، م1، ط(1) 1346هـ، ص269.

ثانياً: طريقة العهد

وهي طريقة إستثنائية منافية لمبدإ الشورى، إستغلها أصحاب المآرب والمطامع الدنيوية مما دفعهم لإجبار وإكراه الأمة على أخذ البيعة، لذلك كان لزاما علينا أن نحدد المعنى الأدق لولاية العهد، ونفرق بينها وبين الإستخلاف حتى لا يَقع اللبس بينهما وذلك على النحو التالي:

- ولاية العهد نعني بها انتقال الحُكم عن طريق الوراثة في الاسرة الحاكمة.

- من تحديد معنى ولاية العهد يتبيّن الفرق بينها وبين الإستخلاف، فالإستخلاف تولية كل مستجمع للشروط المعتبرة شرعاً، كفعل أبي بكر الصديق ﷺ حين أوصى بالخلافة لعمر ﷺ.

ولم يفرّق أغلب العلماء بينهما واعتبروا ولاية العهد بالوراثة من أقسام الإستخلاف كالجويني[1] والماوردي[2] وغيره، وقد عرّف القلقشندي ولاية العهد-الإستخلاف-بقوله: هو أن يَعهد الخليفة المستقر الى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد مَوته الى المعهود اليه"[3].

وولاية العهد بالوراثة مسألة اجتهادية، يقول الجويني رحمة الله عليه: "فمن الأحكام المظنونة، أن الإمام لو عهد إلى ولده، أو والده، ففيه اختلاف العلماء، فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته...ومنهم من صحح العقد والعهد، وزكّى الإمام عن ارتقاب التهم"[4].

واختلف العلماء إذا انفرد الإمام بعقدها دون الأمة؛ فمنهم من اعتبر العقد صحيح وإن لم تبايعه الأمة، ومنهم من اعتبر العقد غير صحيح ويلزم مبايعة الأمة[5].

وحاصل القول أنّ ولاية العهد بالوراثة مخالفة لمبادئ الشرع الحنيف، وماهي في حقيقة الأمر إلاّ تقرير للواقع في العصور الأولى للحضارة الإسلامية، الذي كثرت فيه الفتن على الرئاسة.

---

[1] سنفصّل في المسألة بتدقيق أكثر بحول الله في المطلب المخصّص لعرض رؤية الجويني.

[2] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص30.

[3] مآثر الإناقة في معالم الخلافة، القلقشندي، ت: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب(بيروت-لبنان)،ج1، ط(بلا) ب.س.ط، ص48.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، ص297.

[5] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص31.

ثالثاً: طريق الوصول بالغلبة والقهر[1].

اختلف علماؤنا في كَون القوة طَريقا لثبوت الإمامة، فَالجويني رحمه الله اعتبر التغلب واحداً من الطرق الاستثنائية للوصول إلى الحكم وقَسّمه إلى ثلاثة أقسام نفصلها في بابها بحول الله، وهي: تغلب صالح للإمامة، تغلب كاف ذي نجدة، تغلب فاسق ذي قوة ومنعة.

وذهب بعض الأئمة إلى أن من يَلجأ لذلك دون مبايعة منه يعتبر خارجياً-أي من الخوارج-، ولا يجوز أن يولي أحداً القضاء وجمع الزكوات وغيرهما، وإذا فُعل شيئا من ذلك كان جميع حُكمهم باطلا، وذهب غيرهم إلى جواز ذلك متى توفرت الشُروط:

01- أن يَكون المستولي مُستجمعا لشروط الإمامة، وهنا نشير إلى أمرين:

أ- أن يخلوا الزمان عمن هو من أهل الحل والعقد، واستظهر هذا المستولي بالقوة.

ب- أن يوجد من يصلح للعقد.

02- ألا يكون المستولي صالحا للإمامة، كأن كان جاهلا أو فاسقاً أو صبيا أو امرأة وقد اختلفوا في هؤلاء على قولين[2].

وما يمكن قوله أن فقهاء الفقه السياسي أجازوا إمامة المتغلب المستولي لاتّقاء الفتنة ورعاية للمصلحة وحفظاً للأنفس ووحدة الأمة.

الفرع الرابع: الجهات التي تنصب الحاكم[3]

إن من المسلم به أن الأمة الإسلامية تأسس نظامها عن طريق الوحي إلى رسول الله ﷺ باعتباره حاكماً، وقد توفي رسول الله ﷺ تاركاً أمر تعيين الحاكم في أمته شورى، وذلك هو الأصل والمبدأ في نصب الحاكم.

ثم إن الأمة اجتهدت ومارست الحياة السياسية واقعاً وأفرزت تلك الاجتهاداتُ جهات متعددة في ترشيح الحاكم وتعيينه، من ذلك تفويض الأمة لأهل الحل والعقد الذين لهم رصيد من العمل الاجتماعي-المؤطر- المؤسس على الأخلاق والقيم والالتزام بالمبادئ النبيلة[4] (فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض يسعى بذمتهم أدناهم)، ولدراسة هيئة أهل الحل والعقد نَعمد إلى التقسيم التالي:

---

[1] طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص186.

[2] الأول: تنعقد إمامة هؤلاء ولكن مع اعتبار المتغلب منهم عاصياً بفعله، والثاني: المنع لفقد الشروط.

[3] المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، طه أحمد الزيدي، دار النفائس(عمان-الأردن)، ط(1)، 2014م، ص176.

[4] نظام الحكم في الإسلام، منصور الرفاعي عبيد، دار ()،ط(بلا) ب.س.ط، ص87.

البند الأول: تعريف أهل الحل والعقد[1]

اختلفت تعريفات الفقهاء لهيئة أهل الحل والعقد، فكل العلماء المتقدمين اكتفوا بذكر صفاتهم وأعمالهم، نورد بعضها على النحو التالي:

– **تعريف الإمام أحمد**: يقول في ذلك: "الإمامة لا تجوز إلا بشروطها، فان شهد بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم أو اخذ هو ذلك جاز له" [2].

– **تعريف الماوردي**: يذكر الماوردي أن أهل الحل والعقد: "هم الموكول إليهم القيام بالأمر في المسائل العظام مثل نصب الامام"[3]، وقريب من ذلك ذهب أبو يعلى الفراء[4].

وعرفهم السيد مُحَمَّد رشيد رضا بقوله: "هم الذين يمثلون سلطة الامة، والمراد بأولي الامر اهل الراي والمكانة في الامة وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة اراءهم عند عامتها فانهم زعماء الامة وأولو المكانة أو موضع الثقة من سوادها الاعظم بحيث يَتبعهم في طاعة من يولون عليها"[5].

وعلى ضوء ما سبق يمكننا ان نخلص الى تعريف شامل مناسب لصيغة هذه الدراسة، ويواكب التطور التاريخي له والواقع المعاصر من غير اختزال مخل ولا طول ممل، بأنهم: "مؤسسة شرعية تضم نخبة من العلماء والزعماء والوجهاء ترجع اليها الامة في شؤون الإمامة العظمي".

البند الثاني: شروط وصفات أهل الحل والعقد

إن الحديث عَن أهل الحل والعقد لقي اهتماما مُنقطع النَظير من البَاحثين في مجال السياسة الشرعية وَاعتنوا به خَاصة فيما يتعلق ببيان شروطهم وصفاتهم، وعلى سبيل الإجمال فقد اشترط الماوردي[6] والفرّاء[7] ثلاثة شروط وهي: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة، والرأي والحكمة المؤديان الى معرفة الاصلح للإمامة، وعلى ضوء هذا يمكن ان نقسم شروط أهل الحل والعقد الى قسمين: شروط أساسية، وأخرى تكميلية.

---

[1] المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، طه أحمد الزيدي، ص 166.

[2] العقيدة، أحمد بن حنبل، ت: عبد العزيز السيروان، دار قتيبة(دمشق–سورية)، ط(بلا) 1408هـ، ص305.

[3] الاحكام السلطانية، الماوردي، ص50.

[4] الاحكام السلطانية، مُحَمَّد بن الحسين الفرّاء، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط(بلا) 2000م، 27.

[5] الخلافة، ص18.

[6] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص19.

[7] الاحكام السلطانية، الفرّاء، 65–66.

أولاً: الشروط الاساسية

وتتمثل هذه الشروط في مجملها: العقل والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والعلم، والرأي، والحكمة، وهي مفصّلة كما يلي:

1/ العقل والبلوغ[1]: فالعقل والبلوغ هما سبب اكتساب الأهلية بنوعيها، وقد سبق تفصيلهما في شروط الإمام فلا داعيّ للإطالة المملة المخلّة بالمقصود.

2/ الإسلام: وقد سبق الحديث عن هذا الشرط في صفات الحاكم.

3/ العدالة[2]: والعدالة في اللغة الاستقامة، أما في الشرع فهي بصفة عامة الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور شرعاً.

واشترط أهل العلم العدالة في أهل الحل والعقد وهو أيضا ما دأب عليه الماوردي والفراء والنووي وغيرهم، وذلك قياسا على الشهود يقول الله جل في علاه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]؛ فإذا كانت العدالة شرط في الشاهد، فاشتراطها فمن اليه أمر المسلمين من الحل والعقد أولى وأجب من غيرهم لأنها معتبرة في كل ولاية.

4/ العلم: أصل العلم هو ادارك الشيء بحقيقته[4]، قال ابن حجر: "والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه"[5].

فالعلم المطلوب في اهل الحل والعقد، نوعان[6]:

-فقه بالأحكام الشرعية: أي العلم بالضرورات من أحكام الدين، وهو الحد الادنى للعلم.

- العلم بالمبادي الاساسية للسياسة: بمعرفة من يستحق الامامة بشروطها المعتبرة، وكيفية الاختيار.

---

[1] أهل الحل والعقد-صفاتهم ووظائفهم-، عبد الله بن ابراهيم الطريفي، رابطة العالم الاسلامي(مكة الكرمة-المملكة السعودية)، ط(بلا) 1419هـ، ص 51.

[2] أهل الحل والعقد-صفاتهم ووظائفهم-، ص58-59.

[3] سورة الطلاق، الآية 02.

[4] مقالات في اسلامية المعرفة، فتحي حسن مَلكاوي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي(فرجينيا- الو.م.أ)، ط(1) ب.س.ط، ص23.

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على العسقلاني، دار المعرفة(بيروت-لبنان)، ج1، ط(بلا) 1379هـ، ص141.

[6] أهل الحل والعقد-صفاتهم ووظائفهم-، ص61-62.

5/ الرأي والحكمة: يُقال رجل ذو رأي، أي بصيرة وحذق في الامور، والرأي إجالة الخاطر في رؤية ما يريده، والحكمة هي معرفة حقائق الأشياء على ماهي عليه بقدر الاستطاعة ، وقيل وضع الشيء في موضعه، أو انها اقتباس للعلوم واكتساب للملكات، "وهما المؤديان الى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[1].

ويمكن الإستدلال للرأي والحكمة بعدة أدلة[2]منها قول الله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ﴾[3]، ونظرا لأهمية الرأي والحكمة فاشترطهما في أهل الحل والعقد بيّن ظاهر، فهم يتشاورون في أمور المسلمين العامة، ويتخذون من القرارات الجليلة والمصيرية ما يَستوجب كمال العقل وبُعد النظر ودقة التفكير[4].

ثانياً: الشروط التكميلية[5]

وهي صفات تحسينية وجودها يُضفي كمالا على المنتسبين للهيئة، وهي:

1/ الإجتهاد في الشريعة الإسلامية: والمعتبر هنا بلوغ الاجتهاد لا جنس المجتهد خاصة فيما تعلق بالوظائف العلمية ومسألة الشورى وغيرها.

2/ الخبرة والتجربة: ولاشك انهما صفتان لهما أثر بليغ وانعكاس ايجابي في كل الميادين، وهو ما سبق الحديث عنه في شروط الامام.

4/ الورع: وَهو ترك الامور المشتبهة، وهو شرط نادر في الناس وَاشتراطه فيه حَرج ومشقة، فيمكن الاقتصار على شرط العدالة.

5-الذكورة[6]: وهو واحد من الشروط التي سبق التفصيل فيها، تجدر الإشارة إلى مشاركة المرأة في مؤسسة أهل الحل والعقد.

الكل يعلم أنّ النساء شقائق الرجال، فالمرأة مكلفة كالرجل ومطالبة بعبادة الله وإقامة دينه إلاّ ما استثناه الله عز وجل بنص شرعي، فيجوز للمرأة الإنخراط في العمل السياسي ، والنماذج في مشاركة النساء في القضايا العامة وشؤون السياسة كثيرة من ذلك:

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص18.

[2] المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، ص222-225.

[3] سورة ص، الآية 20.

[4] أهل الحل والعقد-صفاتهم ووظائفهم-، ص66.

[5] المرجع نفسه، ص79-81.

[6] من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق(القاهر-مصر)، ط(3) 1422هـ، ص161- 168.

– أن أول صوت إرتفع في تصديق النبي ﷺ وتأييده هو صوت خديجة ﵂، وأول شهيد في سبيل الإسلام سمية أم عمار ﵂، حتى أن منهن من قاتلن مع رسول الله ﷺ في أحد وحنين، حتى جاء في تراجم البخاري "باب غزو النساء وقتالهن".

– موقف السيدة فاطمة ﵂ من خلافة سيدنا أبي بكر ﵁.

– موقف السيّدة عائشة ﵂ من خلافة سيّدنا علي ﵁.

ولا شك أن اليوم أصبحت الأصوات الهدّامة تتعالى وتُلصق التهم بالإسلام كونه أنه عطّل مواهب المرأة وقدرتها وانتقص من حقها والإسلام براء من هذا، فوجب عندئذ دخول المسلمات الملتزمات ضمن أهل الحل والعقد، وخوض غمار الانتخابات والمنافسة لمواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يتزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجات الاجتماعية والسياسية.

ومما يلزم التأكيد عليه أن المسلمة الملتزمة الداخلة في غمار السياسة يجب عليها التقيّد بأحكام الحشمة والحياء، كالحذر من الخضوع بالقول والتبرج في الملبس والخلوة، وهذا مطلوب منها في كل الميادين الحياة في العمل والدراسة والسوق وغير ذلك.

وَحاصل القول أن الشروط الأساسية والتكميلية منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنها ما هو ظاهر من الادلة وقواعد الشرعية، والقول بأن هذه الشروط ليست دينية–أي ليست شرعية– كما يدّعيها بعض الباحثين[1]، هو قول شنيع عار عن الصحة.

وانطلاقا من الشروط السالفة الذكر نقول بأن المعين لأهل الحل والعقد للقيام بالمهمات هو الشوكة، والتي هي بدورها من أبرز صفات أهل الحل والعقد، فاذا كانوا يتولون أمر المسلمين ويختارون الإمام ويبايعونه، فهذا يتطلب–بداهة–قوة تؤهلهم للقيام بهذا العمل، فبذلك سموا بأهل الشوكة، والمتتبع لكتب العلماء[2] يدرك أنهم جعلوا الشوكة أمراً جوهرياً في أهل الحل والعقد، واصطلح عليها في العصر الحاضر بمصطلح "الأحزاب السياسية".

[1] مثل الدكتور عبد الحميد متولي (انظر مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص203).

[2] أمثال: الماوردي، الجويني، الفراء، والزبيدي، رشيد رضا.

البند الثالث: اختصاصات أهل الحل والعقد[1]

إن مؤسسة اهل الحل والعقد التي مر معنا تَعريفها وشروط المنتسبين اليها بالتفصيل، لا بد ان تكون لأعضائها اختصاصات ووظائف تتناسب مع هذ الحجم الذي تزخر به من الشروط والمكانة، واختصاصاتها متنوّعة ومتعدّدة المجالات نعرضها على النحو التالي:

أولاً: الاختصاصات العلمية[2]

لذلك كان لزاما وجود قدر مشترك من العلم لديهم يعينهم على أداء وظائفهم ويكون فيهم علماء ليكونوا مرجعا في الامور الشرعية وان لم يبلغوا درجة الاجتهاد، وتتمحور اختصاصاتهم حول:

1-دراسة الامور العامة للمسلمين من الناحية الفقهية.

2-تنظيم الشورى في كل الميادين المختلفة وخاصة حول ركائز الدولة ومقوماتها وفق مقتضيات العصر

3- كشف الشبهات الفكرية المنحرفة التي يثيرها الاعداء حول أصول الدين أو كيان الدولة.

ثانياً: الاختصاصات الاجتماعية[3]

وأهمّ هذه الإختصاصات ما يلي:

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 2- القيام بمهمة الدعوة بحسب القدرة والرؤية.

ثالثاً: الاختصاصات السياسية[4]

لا شك ان هذه الاختصاصات من أهم أعمال الهيئة، وإليك أبرزها:

أ- ترشيح من استجمع شروط الإمامة ومبايعة. ب- نصح الحاكم وعزله.

رابعاً: إختصاصاتهم ووظائفهم في حال عدم وجود الإمام[5]

تبعا لبعض التحولات التي تشهدها البلدان عامة كما يحدث مثيله في البلدان الإسلامية ان يموت رئيس الدولة أو يستقيل أو يعزل لمرض أوكل ما يطرأ على منصب الإمام، ففي ظل هذه التحولات يكون موقف أهل الحل والعقد ويبرز دورهم وتزداد مسؤوليتهم دون غيرهم، فيتحملون اصلاح ذات البين وإيقاف الخصومات والردع عن التظالم، اضافة الى الاختصاصات العادية.

---

[1] أهل الحل والعقد -صفاتهم ووظائفهم-، ص111-145.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص 123-125.

[4] المرجع نفسه، ص126-245

[5] المرجع نفسه، ص146.

وما يمكن أن نخلص إليه أنّ بيان وظائف أهل الحل والعقد يكشف لنا على أهمية وجود هذه المؤسسة ومكانتها مما يجعلها في درجة راقية مؤهلة لتَحمل الأعباء والمسؤوليات قادرة على تحمل التبعات في اختصاص واسع غير مقتصر على اختيار الامام فقط كما يبدوا للبعض.

وفي نهاية هذا المطلب يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية: نتائج عامة

- لا تثبت الإمامة إلاّ بعد أخذ البيعة.
- إن النظام السياسي الإسلامي يقوم أساساً على مبدإ الشورى وتحقيق المصلحة.
- تعتبر ولاية العهد من الطرق المتناقضة مع مبدإ الشورى وسيادة الأمة.
- أقرّ الفقهاء ولاية المتغلّب المستولي إضطراراً لاستتباب الأمن والسكينة.
- إن جميع الشروط المطلوبة في المترشح إجتهادية، أي إدراكها اجتهادي.
- إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في شخص واحد، فيجب مراعات الأمثل فالأمثل.

بعد الحديث عن نصب الحاكم في الشريعة نأتي —بتوفيق الله– لنصبه في القانون.

المطلب الثاني: نصب الحاكم في القانون

كما هو معروف أن انتقال الحكم في الدولة المعاصرة يتم بطريقتين، الأولى: الإنتخاب، وهي الطريقة الأكثر رواجاً في الوقت الحالي والأكثر ديمقراطية، ثانيها: الوراثة وهي انتقال حكم الدولة في الأسرة الحاكمة، وقد تناولنا كلّ طريقة في فرع خاص وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: طريقة الإنتخاب

يعتبر الإنتخاب الطريقة المثلى للوصول إلى السلطة، فقد ارتضته معظم دول العالم خصوصاً تلك المتحررة حديثاً عن الإستعمار–أو بالأحرى الإستدمار–، باعتباره يضمن مبدأ سيادة الشعوب في اتخاذ قراراتها، ولمعالجته إرتأينا التقسيم التالي:

البند الأول: تعريف الإنتخاب

بعد الإستقراء لكتب القانون وجدنا عدة تعاريف مختلفة للإنتخاب وهذا راجع لزاوية نظر كل فقيه قانوني، ومن أفضل التعاريف التي اطّلعنا عليها تعريفين هما:

1– **للأستاذ سعيد بو الشعير**: الذي عرّفه بأنه: "سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة"[1].

[1] القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2(النظم السياسية)، سعيد بو الشعير، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر– الجزائر)، ط(4) السنة(بلا)، ص103.

والمتأمل في التعريف يجد أن السعيد بوالشعير لم يعطي أولوية للفكرة التي استند عليها الإنتخاب.

2- **للأستاذ صالح جواد كاظم:** فعرّفه بأنه: "مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم"[1].

والذي يبدوا من كلام الأستاذ صالح كاظم أنه اعتبر الإنتخاب حقاً لمن توفرت فيه الشروط القانونية.

والملاحظ أن هذين التعريفين جامعَيْن لكل موضوعات الإنتخاب، مَانعَيْن من دخول المصطلحات المشابهة له كالإستفتاء-الذي هو أعم من الإنتخاب-.

البند الثاني: تكييفه القانوني

إختلف فقهاء القانون الدستوري في تكييف الإنتخاب إلى أربع صور، وذلك راجع لتطوّر مفهوم السيادة وصاحبها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:[2]

أولاً: إعتباره وظيفة دستورية

وقد اعتمد أصحاب هذا التكييف على مبدأ-نظرية-سيادة الأمة[3] الذي ظهر عقب الثورة الفرنسية، وفحواه أنه يلتزم كل مواطن بأداء الإنتخاب إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لأنه جزء لا يتجزأ من الأمة ومصيره مرتبط بها.

ثانياً: إعتباره حق شخصي

وهذا وفق مبدأ-نظرية-سيادة الشعب[4] الذي يرى مناصروه أنّ للمواطن حرية الإنتخاب من عدمها، في ظلِّ تمتعه بكافة حقوقه المدنيةَ والسياسية.

---

[1] الأنظمة السياسية، صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، دار الحكمة(بغداد-العراق)، ط(بلا) 1991م، ص35-36.

[2] القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ص102-103.

- الوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة (عمان-الأردن)، ط(2) 2011م، ص275-280.

[3] النظم السياسية(الدولة والحكومة)، مُحَمَّد كامل ليلة، دار النهضة العربية(بيروت-لبنان)، ط(بلا) 1965م، ص219-224.

- الوجيز في القانون الدستوري، عبد الفتاح عمر، مركز الدراسات والبحوث والنشر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس، ط(بلا) 1987م، ص253-254.

- الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، مكتبة المنار الإسلامي(الكويت-الكويت)، ط(1) 1980م، ص15-19.

[4] النظم السياسية(الدولة والحكومة)، ص224.

- الوجيز في القانون الدستوري، ص150-252

- الإستفتاء الشعبي، ص19-21.

ثالثاً: إعتباره حق شخصي ووظيفة دستورية

أصحاب هذا الموقف جمعوا بين أفكار المبدأين السابقين[1]، فاعتبروا الإنتخاب حقّاً للدلالة على أنّ للمواطن حقوقاً مدنيةً وسياسية، وفي نفس الوقت واجباً لتفادي عزوف المواطنين عنه.

رابعاً: إعتباره سلطة قانونية

ومقتضاه أنّ المشرّع له صلاحية تنظيم الإنتخاب وآليات ممارسته وشروط الناخبين والمنتخبين، فالعبرة إذن بتنظيم المشرّع للإنتخاب بغض النظر عن الخلفية الفكرية التي استند إليها.

البند الثالث: أنواع الإنتخاب

رغم اتفاق الدول ذات الحكم الجمهوري في تحديد الإنتخاب كآلية وحيدة للوصول إلى الحكم إلاّ أنها تختلف في طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، وهذه الطرق تتمثّل فيما يلي[2]:

أولاً: الإنتخاب بواسطة الشعب

أي أن الشعب يختار من يرأسه بلا واسطة وبشكل مباشر، وقد أخذت أكثر الدساتير بها[3]؛ فبعضها تجعل إنتخاب الرئيس على دور واحد- أي بطريقة مباشرة- كدساتير الجزائر1996م في تعديله الأخير[4] وتونس2014م[5] ، على دورين-أي طريقة غير مباشرة-كدستور الولايات المتحدة الأمريكية[6]، ومما يعاب عليها أنها تقوّي مركز رئيس الجمهورية، فيستعلي على البرلمان ويجعل قراراته حبيسة الجدران وهذا منافي لمبادئ الديمقراطية.

---

[1] الوجيز في القانون الدستوري، 255-256.

[2] النظم السياسية(الدولة والحكومة، ص541-543.

- الوجيز في النظم السياسية، ص203-205.

- طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص191-196.

[3] المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، موريس دوفرجيه، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث(بيروت-لبنان)، ط(2) 2014م، ص86-87.

[4] المادة85، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06م، المنشور في الجريدة الرسمية في 2016/03/07م، العدد 14، (المعدِّل للأمر رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08م، المنشور في الجريدة الرسمية في 1996/12/08م العدد 76)، المتضمن التعديل الدستوري، ص16.

[5] الفصل75، العدد الخاص(157) المنشور في 2014/02/10م،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المتضمن الدستور، ص17.

[6] النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، حسن سيد أحمد إسماعيل، دار النهضة العربية(القاهرة-مصر)، ط(1)، السنة(بلا)، ص22.

ثانياً: الإنتخاب بواسطة البرلمان

مفادها أن البرلمان هو من يختار الرئيس[1]، ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة دساتير فرنسا1885م و1946م ولبنان1926م وسوريا1950م، ومما يؤاخذ عليها أنها تضعف مركز رئيس الجمهورية وتجعله أسيراً للبرلمان وتحت سلطته.

ثالثاً: الإنتخاب بواسطة البرلمان والشعب معاً

هذه الطريقة جمعت بين مزايا كلا الطريقتين السابقتين[2]، فتخول للبرلمان إنتخاب الرئيس ثم يعرض على استفتاءٍ شعبيٍ لتزكيته وبذلك تتعادل قوة الرئيس المنتخب مع قوة البرلمان، ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة دساتير مصر1971م وسورية1972م والسودان1973م.

البند الرابع: شروط إنتخاب رئيس الجمهورية

تنقسم شروط إنتخاب رئيس الجمهورية إلى شروط الناخبين وشروط المترشحين، وهي كالتالي:

أولاً: شروط الناخبين

إتفقت كل التشريعات على ثلاثة شروط وهي: الجنسية، والسن، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، رغم الإختلاف في تفاصيلها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي[3]:

1/ الجنسية: وهو شرط للتمتع الحقوق السياسية والإنتخاب أولها، فلا يحق لأيّ أجنبيّ أن ينتخب ومن باب أولى أن يترشح، وقد اتفقت كل القوانين على ذلك.

2/ السن القانوني: أو ما يعرف بسن الرشد السياسي، وقد تباينت قوانين الدول في تحديده؛ فحدّده قانون الإنتخاب الجزائري2016م[4] والمصري1956م والسوري1973م بـ18سنة، وحدّده التشريع الفرنسي1814م بـ30سنة.

---

[1] رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، صالحي الناصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف بن سهلة بن ثاني بن علي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد(تلمسان-الجزائر)، 2016م-2017م، ص21-24.

[2] المرجع نفسه، ص24-25.

[3] القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ص105-106.

- الوجيز في النظم السياسية، ص285-287.

[4] المادة03، القانون رقم 16-10، المؤرخ في 2016/08/25م، المنشور في الجريدة الرسمية في 2016/08/28م العدد 50، (المعدَّل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14م، المنشور في الجريدة الرسمية في 2019/09/15م، العدد 55)، المتضمن نظام الإنتخاب، ص10.

3/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1]: ففاقدها لا يحق أن يَنتخب أو يُنتخب، وتختلف التشريعات في تحديدها وتقديرها، ولو سردت تفاصيلها في كل تشريع لطال بنا المقام[2].

ثانياً: شروط المترشحين

إتفقت أغلب الدساتير على أنّ المترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

1/ السن القانوني: وتختلف الدساتير في تحديد سن الترشح، وذلك راجع إلى عوامل فكرية وثقافية وتاريخية، فمن الدساتير من حدّدته بـ40سنة كدستور الجزائر1996م في تعديله الأخير[3] ودستور مصر2014م[4]، ومنها من حدّدته بـ35سنة كدستور تونس2014م[5] ودستور الولايات المتحدة الأمريكية[6].

2/ الكفاءة: بمعنى المؤهل العلمي والخبرة الميدانية، ولقد تباينت مواقف التشريعات في تحديده بين مُصرّح ومُبهم، فالذين صرحوا بها كالتشريع الجزائري[7] والتشريع المصري[8] ، وأما الذين أبهموها ولم يصرّحوا بها كالتشريع التونسي[9].

---

[1] الوجيز في النظم السياسية، ص292-297.

[2] أنظر مثلاً: المادتين04و05، القانون رقم 16-10، المصدر السابق، ص10.

[3] المادة87، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06م، المنشور في الجريدة الرسمية في 2016/03/07م، العدد 14، (المعدِّل للأمر رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08م، المنشور في الجريدة الرسمية في 1996/12/08م العدد 76)، المتضمن التعديل الدستوري، ص16-17.

[4] المادة141، دستور مصر2014م، موقع منشورات قانونية، تاريخ الزيارة2020/02/16م، الساعة 21:31، على الرابط www.manshurat.org/node/14675

[5] الفصل74، دستور تونس2014م، المصدر السابق، ص16.

[6] المادة02، الفقرة1(4)، دستور الولايات المتحدة الأمريكية، موقع جامعة منيسوتا الأمريكية، تاريخ الزيارة2020/02/20م، الساعة 11:37، الرابط: www.hrlibrary.umn.edu/Arabic/us-con/html

[7] المادة139، القانون رقم 16-10، المصدر السابق، (المعدَّلة بالمادة04، القانون رقم 19-08، ص18).

[8] 9شروط للترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية2018، أسماء البكري، مقال بموقع بوابة أخبار اليوم(نشر يوم الأثنين 2018/01/08م الساعة:11:58)، تاريخ الزيارة2020/02/16م، الساعة22:07، على الرابط www.m.ahkbarelyom.com

[9] شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية حسب الدستور التونسي، ر ش، مقال بموقع تورس(نشر يوم2014/09/08م)، تاريخ الزيارة2020/02/16م، الساعة 22:41، على الرابط: www.turess.com/tuniscope/52600

3/ الإقامة: نصت بعض الدساتير على وجوب إقامة المترشح في البلد لمدة معيّنة كدستوري الجزائر[1] والولايات المتحدة الأمريكية[2]، بينما بعضها الآخر لم تصرّح بالإقامة كدستوري مصر2014م وتونس2014م[3].

الفرع الثاني: طريقة الوراثة

من المعلوم أن الوراثة أو ولاية العهد توجد في الأنظمة الملكية، ولدراستها إرتأينا التقسيم التالي:

البند الأول: تعريفها[4]

وراثة الحكم أو العرش تعني إنتقال الحكم إلى شخص من الأسرة الحاكمة بالوراثة، وهي خاصة بالأنظمة الملكية التي بدأ يخفت نجمها شيئاً فشيئاً، والأسرة الحاكمة ترى أنّ الحكم حق ذاتي لها مثله مثل المال أو أيّ شيء يُملك.

البند الثاني: أنواعها

للوراثة عدة أنواع تختلف من مملكة إلى أخرى، وهي عادة ما تخضع للأعراف والموروث الثقافي، وإليك أبرزها[5]:

أولاً: ولاية العهد للولد الأكبر

سواءاً كان ذكراً أو أنثى وهي منتشرة في بعض الممالك الأروبية كالسويد والمملكة المتحدة البريطانية.

ثانياً: ولاية العهد للإبن

وتنتشر في اليابان والدول العربية ذات النظام الملكي كقطر[1] والمملكة السعودية[2].

---

[1] المادة87، القانون رقم 16-01، ص16-17.

[2] المادة2، الفقرة الرابعة(4)، دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية حسب الدستور التونسي، ر ش.

[4] النظم السياسية(الدولة والحكومة)، ص543.

- الوجيز في النظم السياسية، ص200.
- أنظمة الحكم في الوطن العربي(دراسة مقارنة)، محمود حسن دخيل، دار البصائر (بيروت-لبنان)، ط(1) 2014م، ص32.
- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص325و337.
- طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص198-200.
- رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص16-17.

[5] ولي العهد، مقال بموقع ويكبيديا(نشر يوم2020/01/04م الساعة 21:56)، تاريخ الزيارة2020/02/16م الساعة 23:38، الرابط: www.ar.m.wikipedia.org

ثالثاً: ولاية العهد لأحد أفراد العائلة الحاكمة

وتنتشر كسلطنة عمان[3]، ودولة الكويت[4].

البند الثالث: شروطها

تختلف شروط ولاية العهد من بلد لأخرى، وسنقصر بذكرها عند بعض الدول الخليجية كالتالي:[5]

أولاً: الإسلام

تأخذ كل الدول الخليجية بهذا الشرط، فمنها من نصت عليه كالكويت[6]، ومنها من لم تنص عليه إلاّ أنه يستشفّ من مجموع النصوص القانونية كقطر.

ثانياً: النسب

اتّفقت كل الدول الخليجية على أن ولي العهد يكون من عائلة المؤسس أو من فرع من فروعها، وهذا راجع للعامل القبَلي والعشائري لهذه الدول.

ثالثاً: الذكورة

وهو شرط متفق عليه في كل الدول الخليجية، غير أن منها من ذكره صراحة كقطر[7]، ومنها من لم تصرّح به كالكويت.

---

[1] المادة08، دستور قطر2004م، موقع الميزان-البوابة القانونية القطرية-، تاريخ الزيارة2020/02/25م، الساعة 14:39، الرابط www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawlD=2284&language=ar

[2] المادة04، النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، تاريخ الزيارة 2020/03/08م، الساعة 11:59، الرابط www.laws.boe.gov.sa/Boelaws/laws/lawsDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

[3] المادة06، دستور سلطنة عمان2011م، موقع وزارة الشؤون القانونية، تاريخ الزيارة2020/02/25م، الساعة 19:24، الرابط www.mola.gov.com/basicstatute.aspx

[4] المادة04، قانون توارث الإمارة، موقع مجلس الأمة الكويتي، تاريخ الزيارة2020/02/18م، الساعة 19:06، الرابط www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1836

[5] القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، حسن بن عبد الرحيم السيد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت (الكويت-الكويت)، العدد(1) 2009م، ص419-424.

[6] المادة04، قانون توارث الإمارة، موقع مجلس الأمة الكويتي، تاريخ الزيارة2020/02/18م، الساعة 19:06، الرابط www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1836

[7] المادة01، قانون رقم 15 لسنة 2006م المتضمّن تنظيم حكم الدولة ووراثته، موقع الميزان-البوابة القانونية القطرية-، تاريخ الزيارة2020/02/25م، الساعة 14:49، الرابط www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawlD=2515&language=ar

رابعاً: الصلاحية

تفاوتت الدول الخليجية في معنى الصلاحية، فمنهم من قصرها على السلامة الجسديّة كالكويت، ومنهم من أعطاها معنًى فضفاضاً ولم يحددها تحديداً يليق بمركز ولي العهد كالسعودية.

وفي ختام هذا المطلب نخلص بجملة من النتائج التالية:

- توجد طريقتين لنصب الحاكم في القانون، الأولى: إنتخابه من طرف الشعب، والثانية: نصبه عن طريق الوراثة.
- الإنتخاب يجسّد مبادئ وروح الديمقراطية.
- ساهم التطور التاريخي لفكرة الإنتخاب بتعدد أنواعه.
- الوراثة لا تجسد الديمقراطية، ولا تعبّر عن رأي الشعب.

ونأتي الآن لإبراز رؤية الجويني في مسألة نصب الحاكم بعون الله وقوته.

المطلب الثالث: نصب الحاكم عند الجويني[1]

اعتبر الإمام الجويني رحمه الله أنّ البيعة هي السبيل الوحيد لنصب الحاكم في الإسلام، ويرى وجوب تعضيدها بالشوكة والقوة "بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعَدد والعُدد...[فبذاك] ثبتت الإمامة وتستقر"[2]، ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الإمامة وحكمها[3]

عرّفها رحمه الله بقوله: هي"ريّاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"، وتعريفه هذا يحتوي على أمرين هما:

– الأول: أنها أعلى منصب في الدولة الإسلامية ولا سلطان يعلو سلطانه إلا سلطان الدين، رغم أن الشورى من أهم واجبات الإمام.

– الثاني: أنها سلطة دينية ودنيوية معاً؛ فلا هي دينية محضة كما يراها الشيعة، ولا هي دنيوية كما يدعيها أصحاب الفكر الغربي –المستغربون– الساعين لتطبيق العلمانية في البلاد الإسلامية.

---

[1] فقه السياسة الشرعية–الجويني أنموذجاً–، عمر أنور الزبداني، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الدوحة–قطر)، ط(1) 2011م، ص59–87 و93–97 .

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص250.

[3] المصدر نفسه، ص217–232.

وقد أوجب رحمه الله نصب الإمام عند الإمكان، وقد اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على ذلك إلاّ عبد الرحمان بن كيسان الملقّب بالأصم الذي يرى جواز ذلك وعدم تحتمه ولزومه، ورأيه هذا لا يقبله عاقل ولا يقول به حاذق؛ "[ف]لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء، لانتشر النظام وهلك العظام".

وقوله:" نصب الإمام عند الإمكان واجب" افتراض منه لتوقعه أن يأتي زمان لا تستطيع الأمة فيه تعيّن إمامٍ لتعذر ذلك، وما نراه والعلم لله أنه وفق في رأيه وسدّد في طرحه فقد أتى زمان قبع الإحتلال الغاشم على أرض الإسلام فسقط تكليف نصب الإمام.

ويرى رحمه الله أن نصب الإمام مستفاد من الشرع لا من العقل ودليله في المسألة إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ، وفي معرض كلامه شنّ حملةً شعواء وحرباً ضروساً على من ادّعى النصّ في المسألة؛ فأبطل أقوالهم ودحض حججهم "[و]لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشكّ مسلم في وجوب الإتباع على الإجماع؛ فإن بذل السمع والطاعة للنبيّ [ﷺ] واجب باتّفاق الجماعة".

الفرع الثاني: صفات الإمام

قسّم الجويني هذه الصفات إلى أربعة أقسام يمكن إجمالها فيما يلي:

البند الأول: الصفات الخلقية

وهي تنقسم إلى صفات خاصة بالحواس وأخرى خاصة بالأعضاء، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: صفات خاصة بالحواس[1]

نص الجويني على سلامة الحواس كشرط من شروط الإمام وهي السمع والبصر والكلام وهذا ما تقتضيه نحيزة العقل وغَوْر التجارب، ويرى رحمه الله أن العمش والطرش وفقدان حاستي الذوق والشم غير مؤثر في عقد الإمامة وهذا من الأمور المتفق عليها.

ثانيا: صفات خاصة بالأعضاء[2]

ذكر الجويني قاعدةً خاصة بالأعضاء وهي:"كل ما لا يؤثر عدمه لا يضرّ فقده"، فيرى أن الخصي والمجبوب والمجدوع والأعور والدميم يمكنه أن يتولى الإمامة، وكذلك مقطوع الرجلين أو اليدين-رغم أن معظم العلماء نصّو على وجوب سلامتهما- فالعبرة عنده بالكفاية والنجدة والدراية.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص254-255.

[2] المصدر نفسه، ص255-256.

البند الثاني: الصفات الموضوعية

لم يُطل النفس رحمه الله في هذه الصفات ماعدا صفتي النسب والعلم، وهذا ينبؤك عن حجم المعترك الفكري الذي كان في عصره حولهما، وهي إما لازمةً أو متعلقة بالفضائل المبيّنة فيما يلي:

أولاً: الصفات اللازمة

وهذه الصفات هي: النسب والذكورة والحرية والشجاعة وهي مفصّلة كما يلي:

1/ **النسب**[1]:سلك الجويني رحمه الله في هذه المسألة مسلكاً وسطاً، ويرى أن الأحاديث الواردة في الباب لا تبلغ مبلغ التواتر فهي إذن مسألةٌ اجتهادية، وردّ على الذين إدّعوا أن الإمامة لا تثبت إلاّ لمن نسبه قرشيّ بأن الأمة لم تتشوف لها ولم يدعيها ذوو النجدة والعُدّة، "وقد خصّص الله هذا المنصِب العلي والمرقَبَ السَنيّ لآل البيت وهذا من فضل الله يؤتيه من يشاء".

وتجدر الإشارة إلى أن الجويني أتى بمسائل بيّن فيها تقديم القرشي على غيره أو العكس وهي[2]:

– إذا لم يوجد قرشيٌّ ننصّب من إستجمع الشروط المرعية لأنّ مقاصد الإمامة لا تتوقف على الإعتزاء للنسب أو الإنتماء للحسب، ثم إذا نشأ قرشيّ مستجمعٌ للشروط المطلوبة فيُخلع الأول ويردُّ الأمر إلى نصابه إن قُدر على ذلك.

– إذا عُقدت الإمامة لقرشيٍّ مستجمع الشرائط ثم نشأ من يفضله فيها فلا نخلع المفضول لظهور الفاضل.

– تقديم العالم الكافي على القرشي غير الكافي فمن لا كفاية له لا اعتداد بمكانه أصلاً.

– إذا اجتمع قرشيٌّ عالم ليس بذي كفاية واستقلال–غير مكتمل الشرائط– مع شهم كاف فهنا حالتان:**– الأولى**: يقدّم إذا كان القرشي ذو بطانة حسنة ولوُ استشير لفهم، فحريٌّ به أن يحذق ويتهذّب بطول الزمان وليكن منهجه مشاورة العلماء والإستضاءة برأي الحكماء في الأمور.

– الثانية: إن كان ضعيف العقل لايبصر مكنونات الأمور وظهرت بلادته وخرقه فالكافي أولى منه ولا عبرة بنسبه.

2/ **الذكورة، والحرية، ورجاحة العقل، والبلوغ، والشجاعة**: هذه الصفات معلومة بالبداهة ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثباتها.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص256–258.

[2] المصدر نفسه، ص415–419.

ثانياً: الصفات المتعلقة بالفضائل[1]

الصفات المتعلقة بالفضائل ثلاثة هي: العلم والتقوى وتوقد الرأي، ونحن بحول الله نبيّنها كالتالي:

1/ العلم: يشترط الجويني رحمه الله في المتصدّي للإمامة أن يكون بالغاً مبلغ الإجتهاد عارفاً بمسالك الفتوى، فإن لم يكن كذلك لاحتاج لمراجعة العلماء في كلّ أمر، وعليه أن يستفيد من قرائح الرجال وعقول الحكماء، فإن هو استبدّ برأيه "لا يأمن الحيد عن سَنن السداد، ومن وفق للإستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالإستداد ولزوم طريق الإقتصاد".

2/ **التقوى:** إشتراطها أمر من البداهة بمكان "فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟ ومن لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الأمّارة بالسوء ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه، فأنّى يصلح لسياسة خِطة الإسلام؟".

3/ **توقّد الرأي:** وهو أشبه بالخبرة "وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ويهذِّبها التدرُّب في طريق التجارب".

وقد أجمل الجويني كل هذه الشرائط في شرطين هما: النسب والإستقلال، "ويدخل تحت الإستقلال: الكفاية والعلم والورع والحرية والذكورة"، ويؤكد رحمه الله أن الكفاية هي قطب رحى الصفات كلها إذ يقول: "وكأن المقصود الأوضح الكفاية، وما عداها في حكم الإستكمال والتتمة لها"[2]، وقد عرّفها بقوله: هي "الإستقلال بتأدية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام"[3].

الفرع الثالث: الهيئة التي تعيّن الإمام

من المعلوم أن الأمة هي مصدر السيادة في تعيين الإمام، فقد تعيّنه مباشرةً أو بتفويض الأمر لأهل الحل والعقد، وسنتعرف في هذا الفرع بحول الله وقوته على صفات أهل الحل والعقد عند الجويني(البند الأول)، ثم نتبعه بعدد من المسائل(البند الثاني) ، وذلك كما يلي:

البند الأول: صفات أهل والعقد[4]

ذكر الإمام الجويني رحمه الله عدّة صفات وشروط نلخصها فيما يلي:

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص260-264.

[2] المصدر نفسه، ص420.

[3] المصدر نفسه، ص261.

[4] المصدر نفسه، ص245-248.

– **الإسلام، والذكورة، والحرية:** اعتبر الجويني رحمه الله أن هذه الشروط معلومة لا خفاء فيها ولا غبار عليها، ولا شكّ أنّ الأحكام تتغير بتغير الزمان وقد ناقشنا شرطي الإسلام والذكورة في بابه.

– **الورع والتقوى:** وهما مطلوبان في كل مسلم فضلاً عن من ينتسب لأهل الحل والعقد.

– **العلم:** وهو أن يكون العاقد ذا رجاحة عقل، بصيراً بخبايا السياسة، عليماً بمنصب الإمامة، خبيراً بدرجات الرجال، وإن كان ممن بلغ مبلغ الإجتهاد والفتيا فهو أولى.

– **المكانة الإجتماعية المرموقة:** وهي أن يكون العاقد مطاعاً في الملمّات والمدلهمّات، كثير الأتباع والأشياع، ذا شوكة وعدّة وعتاد.

البند الثاني: مسائل متعلقة بأهل الحل والعقد[1]

سندرس هنا ثلاثة مسائل ذكرها الجويني وهي كما يلي:

أولاً: عددهم

إختار الجويني رحمه الله قول القاضي أبو بكر الباقلاّني ورأى أن البيعة تثبت بعاقد واحد، ويعلّل ذلك بأنه لم يثبت توقيفٌ على عدد مخصوص وليس عدد أولى من عدد.

ورأيه رحمه الله غير مستساغ شرعاً وعقلاً، كونه منافٍ لمبدإ الشورى، وإيراده من قبيل الإستئناس وعزو الأقوال لقائلها.

ثانياً: الإجماع على البيعة

ذكر الجويني رحمه الله أن إجماع الأمة ليس شرطاً في عقد الإمامة، واستدل على ذلك بأن أبا بكر ﷺ قضى وحكم وأبرم وأمضى ولم ينتظر مبايعة وفود الأمصار.

ثالثاً: الإشهاد على البيعة

يرى الجويني رحمه الله جواز الإشهاد على البيعة وهي مسألة اجتهادية.

الفرع الرابع: طرق نصب الإمام

عرفنا سابقاً أن أهل الحل العقد هم من يبايعون الإمام بيعة صغرى –إن صحّ التعبير– ثم يبايعه عامة الناس بعد ذلك، وتختلف طرق تولية الإمام –رغم أن البيعة ثابتة فيها ومنها تستمدّ مشروعيتها– فقد تكون البيعة إبتداءاً وتسمى اختيار أهل الحل والعقد(البند الأول)، وقد تكون بعد تعيين الإمام لواحد أو مجموعة وتسمى الإستخلاف(البند الثاني)، وقد تكون بعد قهر وتغلّب الذي صار به الملك عضوداً وهو ما أخبر به الرسول ﷺ(البند الثالث)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص248-253.

البند الأول: الإختيار[1]

وهو الطريقة الأولى التي أجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم يوم السقيفة، وهي أفضل وأحسن طريقة لنصب الإمام، فبها طبّق الصحابة ﷺ أجمعين مبدأ الشورى المنصوص عليه في آي الذكر الحكيم، وقد استنبطوه رضوان الله عليهم أجمين من فعل رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، في مواضع وحوادث من سيرته العطرة بدءاً بمشورته إياهم في غزوة بدر الكبرى.

ويرى الجويني أنه "لما توفي المصطفى ﷺ لم يخلفه ذو نجدة واقتهار، وصاحب أيد ومنة واقتسار، تولى بعَدد وعُدد وأشياع وأنصار، وترك الناس على نفوس أبية، وهمم عن القماءة والذلة علِيّة، وطرائق في اتّباع الحق مرضية، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم"، ثم استقاموا لياذاً على تولية أبا بكر ﷺ فبايعوه وما كان ذلك عن جامع قهري ولا تحت وطئة السيف.

البند الثاني: الإستخلاف[2]

وهو أن يستخلف الإمام شخصاً صالحاً للإمامة يخلفه فيما بعده، ويذكر الجويني "أن أصل تولية العهد ثابتٌ قطعاً مستندٌ إلى إجماع حملة الشريعة" واستدّل بعهد الخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، والإستخلاف- أو تولية العهد- ينقسم إلى قسمين هما:

1/ تولية العهد لواحد أو جماعة، وهو أمر لا مِرية فيه ولا شبهة، فإن أبا بكر ﷺ عهد بالخلافة لعمر ﷺ، وعمر ﷺ عهدها للستة أهل الشورى ﷺ أجمعين.

2/ تولية العهد للولد أو الوالد، وتسمى الوراثة، وأختلف العلماء في قبولها وردها؛ فبعضهم لم يقبلها ومنعها لأنها في أصلها تزكية للمولَّى، وجوّزها آخرون مع ارتقاب التهم، وجوّزها الجويني إذا كان ولي العهد مستوفٍ لشروط الإمامة.

وننهي حديثنا بذكر مسائل تتعلق بولاية العهد، وهي كالآتي:

1/ لاتثبت ولاية العهد للشخص إلا بقَبوله، ولا يباشر صلاحيات الإمامة إلا بعد موت الإمام.

2/ لا يشترط إستشارة أهل الحل والعقد في تولية العهد، ولايجوز تعليقها على شخص لم يستوفي شروط الإمامة.

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص239-242.

[2] المصدر نفسه، ص295-304

3/ إذا قال من يصلح للإمامة: إذا أفضت إليّ فوليّ عهدي فلان، "لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في وضع الشرع، وهذا متّفق عليه على البتّ والقطع".

4/ يجوز تولية العهد لجماعة بالترتيب كأن يقال: وليّ عهدي فلان فإن مات في حياتي ففلان، وقد صحّح الجويني هذه الصورة ورأى أن"عهده متّبع فإنه ذكر صالحين للأمر ورأى أن يرتّب مراتبهم، فليس ماجاء به منافياً للنظر للمسلمين فلزم تنفيذه، وهذا متفق عليه لاخلاف فيه".

5/ إذا رتّب الإمام جماعة لولاية عهده؛ فيقول هي من بعدي لفلان فإن مات فلفلان، فيرى رحمه الله أن الإمامة للأول قطعاً ولمن بعده خلاف.

6/ يجوز لولي العهد الأول أن يخلع أولياء العهود الذين عيّنهم سابقه.

البند الثالث: التغلّب[1]

يعّد التغلب من الطرق الإستثنائية للوصول للحكم فُرض بسياسة الأمر الواقع، وهو ينقسم إلى:

أولاً: تغلّب صالحٍ للإمامة[2]

قسّم الجويني رحمه الله تغلّب الصالح للإمامة إلى قسمين هما:

1/ **تغلّبه حال تفرّده بالصلاح**: ذكر الجويني أن تغلّبه هذا يكون في حالتين:

أ- عند جود أهل الحل والعقد: وفي هذه الحالة إما يبايعوه أو يمتنعوا عن ذلك؛ فإن **امتنعوا عن مبايعته** فوجودهم كعدمهم، ولا يضر امتناعهم لأنه متفرّد بالصلاح في عصره، **وإن بايعوه** كان أولى.

ب- عند خلو الزمان عن أهل الحل والعقد: فيرى الجويني أنه في حكم العاقد والمعقود.

وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يكون ذا عدّة وعتاد، ويدعو الجماعة إلى طاعته وبهذا يكون إماماً على الموافق والمخالف، فإن لم تحصل له طاعة أو اتّبعه قوم ليس لهم شوكة، ففي ثبوت إمامته وجهان:

- لا تثبت إذا لم يأخذ البيعة من أهلها.

- تثبت رغم ضعف عدّته وقلة أنصاره وامتناع أهل البيعة عن مبايعته، لأنه متفرّد صالح للإمامة "وهذا متجه عندي واضح، والأول ليس بعيداً لأن قاعدة الإمامة الإستظهار بالعدة والقوة".

2/ **تغلّبه حال وجود جماعة صالحة**: إذا قصّر العاقدون في اختيار الإمام واستعلى صالح للإمامة بالقوة والشوكة فيرى رحمه الله أنه إذا كان عزله وإرجاع الأمر إلى مبدإ الإختيار عسير، ويؤدي إلى ما

[1] فقه السياسة الشرعية-الجويني نموذجاً-، ص107-110.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص422-428.

لا تحمد عقباه فلا بد من الخضوع له، والأولى مبايعته لما فيها "من تقرير غرَض الإمامة وإقامة الحقوق وتسكين الفتنة الثائرة"، وعلى هذا تنازل الحسن ﷺ لمعاوية ﷺ لما فيه دفع للفتن وضروب المحن.

ثانياً: تغلّب كافٍ ذي نجدة[1]

تجري على هذا المتغلّب نفس أحكام الصالح المتفّرد، ويذكر رحمه الله أن مبايعته وطاعته واجبة وحكمه كحكم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وإذا لم ينتهض بِحمل أعباء الإسلام "قد يتداعى الأمر إلى أصل الملة ويفضي إلى عظائم تستأصل الدين كلّه".

ويتعيّن عليه أن يستشير العلماء العاملين، يقول رحمه الله: "إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن على مرتبة الإستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته موافاة الأقدار، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه ألا يبُتّ أمراً دون مراجعة العلماء"[2].

ثالثاً: تغلّب فاسقٍ ذي قوة وشوكة[3]

إذا تغلّب فاسق ذي عدة وعتاد، فللجويني مسائل نذكرها على الشكل التالي:

1/ لا تجوز مبايعته "وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدّته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته".

2/ إذا كانت مدافعته ومناوئته لا تطاق وتجرّ ما لا تحمد عقباه، فتجب مطاوعته وتقريره لاستقرار الأمة وتوحيد الكلمة واجتناب فنون الفتن وضروب المحن.

وفي نهاية هذا المطلب نخر بجملة من الإستخلاصات هي:

- يعدّ الجويني بحق من الأوائل الذين لا يشقّلهم غبار في حسن التنميق، وسبك المسائل وتفصيلها.
- إعتبر الجويني أن تجسيد مبدإ الشورى يكون باختيار الأمة، أو باستخلاف مستجمع للشروط.
- تحفّظ الجويني على فكرة تولية العهد للأصل أو الفرع.
- أقرّ الجويني رحمه الله إمامة المتغلّب للضرورة وحفظ الأنفس والأعراض.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص429-432.

[2] المصدر نفسه، ص470.

[3] المصدر نفسه، ص428.

ملخص:

ولم يتبقى لنا في النهاية إلاّ استخلاص جملة من المقارنات، وهي:

- يختلف مستند شروط نصب الحاكم بين الشريعة والقانون، ففي الشريعة مستندها الوحي الشريف، وفي القانون مستندها الأعراف والتجارب التاريخية.
- يختلف ضابط الشروط بين الشريعة والقانون، ففي الشريعة ضابطه التدرّج وفق المصلحة، أما في القانون فضابطه توفر الشروط كاملة غير منقوصة.
- تتفق الشريعة والقانون حول الإختلاف في تقسيم الشروط إلى متفق عليها ومختلف فيها.
- تتفق الشريعة مع القانون في تجسيد مبدأ سيادة الأمة، فالإختيار في الشريعة يقابله الإنتخاب المباشر.
- تتفق الشريعة مع القانون في مبدأ التفويض، فالإختيار من قبل أهل الحل والعقد يقابله الإنتخاب غير المباشر.
- تتفق الشريعة مع القانون في تولّي الحكم بالقوة، فاستيلاء المتغّلب يقابله المنقلّب.

وبعد أن أنهينا هذا المبحث ننتقل إلى المبحث الثاني مستعينين بحول الله وقوته.

المبحث الثاني: إنتهاء ولاية الحاكم في الشريعة والقانون

إن بقاء الإمام أو رئيس الدولة في مَنصب الحُكم مُتوقف على مَدى صلاحيته لقيادة الدولة وسياسة شؤون الرعية مَا لم يختلّ شرط من الشروط المطلوبة فيه، وقد تحدّث الفقهاء عن أسباب انتهاء ولاية الحاكم، وما يوجب العزل تلقائياً وما يوجب موافقة أهل الحل والعقد، ونفس الشيء بالنسبة للقانون، فقد عددت الدساتير المعاصرة، حالات انتهاء ولاية الحاكم وفصّلتها وهذه طرق عادية، إضافة إلى طرق إستثنائية كالثورة والإنقلاب، ولمزيد من التفصيل الموضوع عمدنا إلى التقسيم التالي:

المطلب الاول: انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة

تباينت أسباب انتهاء ولاية الحاكم عند أهل الفقه السياسي وتعددت طُرقها وهي:

الفرع الاول: الطرق العادية

ونعني بذلك الحالات الطبيعية التي تنتهي بها ولاية الحاكم دون جَبر أو تعسف، وهي على أربعة أوجه مبيّنة على النحو التالي:

البند الأول: انتهاء المدة

إن مصطلح انتهاء المدة لم يرد عند الفقهاء المتقدمين ولم تتم الإشارة اليه بأي وجه، وهذا لا يعني أنهم يجعلون الخليفة حاكماً مدى الحياة، بل جعلوها متلازمة مع قدرته على تولي الأمور من جانب وعدم ظهور ما يوجب إنهاء مهامه من جهة أخرى، وهذا لا يتنافى وعزله خلال هذه المدة المحددة إن بدا منه ما يوجب انهاء مهامه، واذا كانت النصوص الشرعية لا تأبي التأقيت فإننا نجد أن هناك مكانا لاستنباط ذلك برجوعنا الى قول من صور عقد الخلافة على انه عقد وكالة اذ الوكالة لا تستلزم التأبيد إن لم تكن تستدعي التأقيت[1]، وذكر الماوردي:" أنه إذا مات الخليفة ولم يقدم ولي عهده الغائب فان أهل الحل والعقد ينصبون نائباً عنه حتى يحضر، فإذا قَدم الغائب انعزل النائب"[2].

وَيَبدوا الله اعلم انه لا مَانع من تحَديد مُدة للحاكم لأن المسألة تندرج في المسائل الفرعية الاجتهادية التي للأمة أن تقرّر ما تراه أصلح وأنسب لها وما يحقق مصلحتها في الدارين.

---

[1] طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية، ص226.

[2] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، ت: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة(الكويت)، ط(1) 1989م،ص210.

البند الثاني: الوفاة[1]

من قَدر الله عَز وجل أنه كتب الموت على كل أحد فلم يستثني من ذلك لا نبي مُرسل ولا مَلك مُقرب ولا حَاكم ولا محكوم لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[2]، ولا أحد مهما كان من البشر يَعلم وقتها وقد تكون دون مقدمات، فإذا مَات الخليفة أو الحاكم يجب على أهل الحل والعقد أن ينصبوا من يسوسهم بترشيح أشخاص للحكم من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

البند الثالث: العَجز[3]

والعجز له مفهوم واسع سواء كان بعجز عقلي او جسدي له تأثير على العمل، وهذه الاسباب منها ما يمنع عقد الإمامة ابتداء ويمنع استدامتها، ومنها ما يمنع عَقدها ابتداء فقط، وذلك ما سبق بيانه عند الحديث على الشروط الواجب توفرها في الحاكم ومنها ما لا يمنع العقد ابتداء يمنع استدامتها، ونَحن في هذا المقام سَنشير الى ما يمنع عقد الإمامة ابتداء ومن استدامتها لان ذلك بَداهة مما يدخل ضمن العجز، زوال العقل وذلك بجنون او نحوه[4]، أو فقد بعض الحواس المؤثرة في الراي والعمل، أما ما لا يؤثر في ذهاب الراي كالخشم في الانف الذي يمنع ادراك الروائح، وفقدان الذوق فإنهما لا يوجبان عزله بلا خلاف.

البند الرابع: الاستقالة[5]

وهي أن يعزل الامام نفسه واتفق العلماء على ان الامام اذا احس من نفسه عدم القيام بأعباء الامة فان له عزل نفسه، وقال القرطبي: " يَجب عليه أن يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصان يؤثر في الامامة"[6] وكذلك اذا كان في عزله اخماد لفتنه تزداد وتستمر اذا أصر على منصبه، بل هو محمود في مثل هذه الحالة اذا عزل نفسه، ولذلك اثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي الله عنهما حينما عزل نفسه عن الإمامة لمعاوية ﷺ، بعد أن بايعه اهل العراق حقنا لدماء المسلمين،

---

[1] الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص487.

[2] سورة آل عمران، الآية 185.

[3] الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص482.

[4] من أمثله ذلك العَمى فهو يمنع من عقدها ومن استدامتها لأنه يبطل القضاء ويمنع في جواز الشهادة على رأي الجمهور فأولى ان يمنع من صحة الامامة.

[5] الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المرجع السابق،ص487.

[6] الجامع لأحكام القرطبي 240/1.

بل قد اثنى عليه قبل وقوعه جده حينما قال: " **إبني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**"[1].

اما اذا لم يكن هناك مانع شرعي للعزل بل طلباً للتخفيف من الاعباء ففي المسالة اقوال لأهل الفقه السياسي يرجع اليها في بابها.

والذي يبدوا والله أعلم أن ذلك راجع لمصلحه المسلمين العامة فان كان في بقائه مصلحه كإخماد فتنه ونحوها فعليه البقاء، أما ان كان في بقائه مَفسدة اكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فَعليه الاستقالة.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية

أي الاسباب التي يجبر فيها الحاكم على التخلي عن منصب الحُكم وهي على أربعة أوجه:

البند الأول: الإقالة[2]

هي سقوط صفة الولاية (الخلافة) عن من تولاها اذا تغيّر حاله لفقد شروط الأهلية او نحوها، ومما لا شك فيه أن من دواعي الاقالة غالبا فقد أحد الشروط مما يدفع أهل الحل والعقد بعزل الامام عن منصبه لانتفاء الشروط الموجبة لتوليه الامامة، يقول الماوردي:" ان هناك حالتين يترتب عليهما سقوط الولاية عن شاغلها، أولاهما: عيب أو نقص معنوي يزيل عنه صفة العدالة أو صفة الاسلام، أما الثانية فهي نقص أو عيب عضوي جسماني"[3].

كما أنه لا يجوز خلعه من غير حدث ولا تغير حال وهذا أمر مجمع عليه، على أن تقدير أمر الحاكم المراد اقالته يخضع لأهل الحل والعقد والموازاة بين المصالح والمفاسد.

البند الثاني: الإنقلاب

وهو أن يخرج من يَستولي على منصب الرئاسة بالقوة في الحكم وهو أشبه ما يكون بالمستولي المتغلب، ولا شك أن حُصول الإنقلاب عن الحاكم أو الإمام يعطل تصرفاته وإن كان قد ثبت من قبل اهل الحل والعقد ،وتنعقد للمتغلب حتى لا يقع الناس في فوضى ويعم الفساد وتضيع الحقوق[4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، عن أبي بكرة ﷺ، رقم: 2704.

[2] فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق السنهوري، ت: توقيف مُحَمَّد الشاوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط(4) 2008، ص 211.

[3] الاحكام السلطانية، الماوردي، ص14.

[4] رياسة الدولة في الفقه الاسلامي، مُحَمَّد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، ط(بلا) ب.س.ط، ص396-397.

هذا ويلاحظ أن القلقشندي قد حَصر هذه الصورة من صُور بطلان تصرفات رئيس الدولة إذا استولى على الرئاسة بالقهر والغلبة ويجوّز الخروج عليه[1].

البند الثالث: الثورة[2]

مما لا شك فيه ان الثورة من اخطر الطرق وبسببها تنشأ الفتنه عادة ويكثر الهرج والمرج، وهي من أصول جميع فرق الزيدية والخوارج والمعتزلة والمرجئة وبعض الأشاعرة وبعض أهل السنة ، إلا أنهم لم يجمعوا عليها من ناحية تحديد وقت الخروج، لأن فيها من المفاسد ما لا تحمد عقباه بالنظر الى المصالح المرجوة، كما أن كثيراً لا يرى الخروج على الائمة ويمنع ذلك الغالبية من أهل السنة.

البند الرابع: الأسر[3]

وهو أن يصير الإمام مأسوراً في يدي عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، سواءً كان هذا العدو مُشركا أو مسلماً باغياً، وفي المسالة تفصيل نورده على النحو التالي:

1 أن يكون مرجو الخلاص من هذا الأسر فهو في هذه الحال باق على إمامته، يقول الماوردي: "وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفِكاك اما بِقتال او فِداءٍ"[4].

2 أن يكون ميؤوساً من خلاصه، وفي هذه الحال ينظر إلى الآسر وفق أمرين:

- إن أسره الكفار الحربيون، فعلى أهل الحل والعقد مبايعة غيره على الإمامة.
- وإن أسره المسلمون البغاة، فلن يخلو حَالهم من أمرين[5]:

* إما أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته، فهنا تسقط طاعته وبيعته.
* إما إن لم ينصبوا إماماً وكانوا فوضى لا سراة لهم، فهنا يبقى على إمامته، وعلى أهل الحل والعقد أن يستنيبوا من يخلفه لحين زوال أسره.

وفي نهاية هذا المطلب نستخلص النتائج التالية:

- لانتهاء ولاية الحاكم أسباب وطرق متعددة.
- إنّ فقدان أي شرط من شروط الإمام يؤثر في عزله أو استقالته.
- تنقسم طرق انتهاء ولاية الحاكم إلى طرق عادية وأخرى استثنائية.

---

[1] مَآثر الاناقة في معالم الخلافة، ص70-71.

[2] الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص489.

[3] المرجع نفسه ، ص481.

[4] الاحكام السلطانية، الماوردي، ص47.

[5] المرجع نفسه، ص47-48.

- إن الثورة من أبشع صور انتهاء ولاية الحاكم وأفظعها.

وننتقل الآن إلى بيان المسألة في القانون،

المطلب الثاني: إنتهاء ولاية الحاكم في القانون

طرق انتهاء مهام الحاكم كما هو معروف إما عادية أو غير عادية، ويسمّها البعض طرق سلمية وأخرى غير سلمية-ولا مشاحّة في الإصطلاح-، وهي كالتالي:

الفرع الأول: إنتهاء المدة[1]

هذه الطريقة تحدّ من سطوة الرئيس وزيادة نفوذه، وقد اختلفت الدساتير في تحديد المدّة فدستور السويد حددها بسنة واحدة، ودستور الولايات المتحدةالأمريكية1789م حددها بأربع سنوات[2]، وحددها دستور 1996م[3] ودستور تونس2014م بخمس سنين[4]، ودستور مصر2014م حددها بست سنين[5].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدساتير نصت على تجديد العهدة لمرة واحدة كدساتير تونس2014م[6] ومصر2014م[7] والجزائر1996م في تعديله الأخير [8]، ومنها من أقرّه لأكثر من مرة كدستور1996م في تعديل2008م[9].

الفرع الثاني: الإستقالة[10]

هي حق طبيعي وأمر اعتيادي للرئيس فله أن يستقيل متى أراد ذلك، وقد اختلفت الدساتير في إجراءات الإستقالة؛ فمنها ينص على ضرورة تقديمها للشعب أو المجلس البرلماني كدستور1996م في

---

[1] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص351-355.

[2] المادة02، الفقرة1(1)، دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] المادة88، القانون رقم 16-01، ص17.

[4] الفصل75، دستور تونس2014م، ص17.

[5] المادة140، دستور مصر2014م.

[6] الفصل75، دستور تونس2014م، ص17.

[7] المادة140، دستور مصر2014م.

[8] المادة88، القانون رقم 16-01، ص17.

[9] المادة04، القانون رقم08-19 المؤرخ في 2008/11/15م، المنشور في الجريدة الرسمية في 2008/11/16م، العدد 63، (المعدِّل للأمر رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08م، المنشور في الجريدة الرسمية في 1996/12/08م العدد 76)، المتضمن التعديل الدستوري، ص9.

[10] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص345-346.

تعديله الأخير[1] ودستور تونس2014م[2] ودستور مصر2014م[3]، ومنها من يرى تقديمها لمؤتمر وطني فله حق قبولها أو رفضها حسب أسبابها كالدستور الأفغاني 1961م.

وسنعرض نموذجاً لهذه الإجراءات، فقد جاءت المادة 102 من الدستور بالإجراءات التالية:

ـ يَجتمع المجلس الدستوري وجوباً ليثبت الشغور بالإجماع، وهذا بعد إيداع الرئيس لملف إستقالته.

ـ تُرسل شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان، الذي يجتمع وجوباً بغرفتيه ليثبته بأغلبية ثلثي أعضائه.

ـ يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة لتتجاوز تسعون يوماً، تنظّم خلالها إنتخابات رئاسية لا يمكنه الترشح لها.

ـ في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويعلن حصول المانع لرئيس مجلس الأمة بالإجماع، ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

الفرع الثالث: الوفاة[4]

تختلف الإجراءات التي تعقب وفاة رئيس الجمهورية من دستور لآخر. وهنا نعرض نموذج لهذه الإجراءات، فقد نص الفصل 84 من الدستور التونسي على ما يلي:

- تَجتمع المحكمة الدستورية فور إعلان وفاة الرئيس، وإقرار الشغور النهائي.

- يُبلّغ رئيس مجلس نواب الشعب بالشغور النهائي، وفوراً يُباشر مهام رئيس الجمهورية لمدة مؤقتة تتراوح من خمسة وأربعين يوماً إلى تسعين يوماً.

- يُؤدي اليمين الدستوري أمام المجلس، فإن تعذّر الأمر فأمام أعضاء مكتبه، وفي حالة حلّ المجلس فأمام المحكمة الدستورية[5].

- لا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية أن يقترح تعديلاً للدستور ولا أن يلجأ للإستفتاء، ولا لأن حل مجلس الشعب[6].

---

[1] المادة102، القانون رقم 16-01، ص20.

[2] الفصل84، دستور تونس2014م، ص20.

[3] المادة158، دستور مصر2014م.

[4] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص348.

[5] الفصل85، دستور التونس2014م، ص21.

[6] الفصل86، المصدر نفسه، ص21.

الفرع الرابع: العزل[1]

العزل هو أداة دستورية في وجه طغيان الرئيس وتعديه لحدوده الدستورية، وقد اختلفت الدساتير في الأخذ به؛ فمنها من لم تنص عليه كدستور الجزائر ، ومنها من نصت عليها كدساتير تونس[2] ومصر[3] والولايات المتحدة الأمريكية[4].

ورغم أخذهم بهذه الطريقة إلا أن إجراءاتها تختلف فيما بينهم، وهنا نعرض نموذجاً لهذه الإجراءات وهي للدستور التونس؛ فقد جاء في فصله 88 ما يلي:

ـ تُبادر أغلبية مجلس نواب الشعب بلائحة معللّة لإعفاء رئيس الجمهورية، بسبب خرقه للدستور خرقاً جسيماً.

ـ يُرسل رئيس مجلس نواب الشعب نسخة من هذه اللائحة لكل من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية. ويدعو مكتب المجلس للإنعقاد خلال يومين[5].

ـ يَجتمع المكتب في مدة لاتتجاوز أسبوع ليقرر قبول اللائحة من الناحية الشكلية، وموعد الجلسة العامة في زمن لا يتجاوز شهراً من تاريخ القرار[6].

ـ يُعلم رئيس المجلس رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية بموعد الجلسة. ويدعو رئيس الجمهورية للحضور إختياراً[7].

ـ يُوافق المجلس على اللائحة بأغلبية ثلثي أعضائه.

ـ يُحال القرار إلى المحكمة الدستورية للحكم عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.

---

[1] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص358-385.

- مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،مروان مُحَمَّد محروس المدرس، دار الأعلام(عمان-الأردن)، ط(1) 2002م، ص55-77.

[2] الفصل88، دستور تونس2014م، ص21.

[3] المادة161، دستور مصر2014م.

[4] المادة2، الفقرة4، دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

[5] الفصل157، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، بوابة التشريع، تاريخ الزيارة2020/02/23م، الساعة12:40،الرابط www.legislation.tn/detailtete/zrrèTè-num -2015-0205-du----jort-2015-16_2015016x2054

[6] الفصل157، المرجع نفسه.

[7] الفصل157، المرجع نفسه.

_ تَحكم المحكمة الدستور على رئيس الجمهورية بالعزل فقط مع إمكانية متابعته جزائياً عند الإقتضاء، ويمنع من الترشح في ايّ انتخابات أخرى.

الفرع الخامس: العجز[1]

عجز رئيس الجمهورية أمر متوقع الحدوث، ولهذا فإن كل الدساتير أو أغلبهم ذكروه من موانع مباشرة صلاحياته. غير أنهم إختلفوا في تقدير هذا العجز؛ فمثلاً اقتصر الأمر الملكي الصادر في 1922/04/13م في مادته 12 على المرض العقلي فقط، وقد تدارك الأمر في دستور1971م،وتوجد دساتير أخرى وسّعت من مفهوم العجز وأدخلت كل سبب مؤدي إلى عدم القدرة على ممارسة المهام كدساتير الجزائر(المادة 102 في فقرتها الرابعة)، وتونس[2]، ومصر[3]، والكويت[4]، والمملكة السعودية[5] .

ورغم أن العجز ظاهر التأثير على رئيس الجمهورية، إلا أننا نجد عدة حالات عجز فيها الرئيس عن أداء مهامه ولم تؤثِّر على منصبه، وعجز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خير دليل على ذلك.

وقد تباينت الإجراءات المتخذة في هذه الحالة من دستور لآخر، وسنعرضها هنا من دستور مصر الذي نصّت مادته 160 على مايلي:

_ يُصوِّت مجلس الوزراء على المانع بأغلبية ثلثي أعضائه.

_ يَنوب نائب رئيس الجمهورية عن الرئيس العاجز، فإن لم يوجد فرئيس مجلس الوزراء، فإن لم يوجد فرئيس المحكمة الدستورية العليا.

_ لا يجوز للرئيس المؤقت أن يعدِّل الدستور، أو أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ. كما يمنع من الترشح الرئاسيات القادمة.

_ يُخبر رئيس مجلس النواب هيئة الإنتخابات، لإجراء إنتخابات رئاسية خلال تسعين يوماً على الأكثر.

---

[1] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص349-350.

[2] الفصل88، دستور تونس2014م، ص21.

[3] المادة160، دستور مصر2014م.

[4] المادة11، نظام هيئة البيعة.

[5] المادة03، قانون ثوارث الإمارة.

الفرع الخامس: الطرق غير العادية(الثورة والإنقلاب)

مصطلحي الثورة والإنقلاب ليسا وليدا القرن الحالي أو القرن الماضي، بل لهما جذور إلى بداية تشكل الدول، وهما يشتبهان في ناحية، ويختلفان في أخرى؛ فيشتبهان في كونهما يقومان على العنف أساساً للتغيير، فلا تسمى الثورة ثورةً إلا إذا استعمل فيها العنف، ونفس الشيء ينطبق على الإنقلاب. ويختلفان من المنطلق(أو الفاعل)، فالثورة عادة يقودها نخبة من الشعب يؤطرون الجماهير، أما الإنقلاب فعادة ما يقوده الجيش أو مجموعة مسلّحة متمرّدة لها فكر مختلف عن النظام الحاكم، ولدراستهما إرتأينا التقسيم التالي:

البند الأول: الثورة[1]

كما ذكرنا سابقاً أن الثورة يقودها نخبة من الشعب لغرض إسقاط النظام، وبالتالي تنتهي مهام الحاكم ونظامه. وقيامها ليس مصادفة وإنما يعود لمعاناة الشعب وتهميشه، إضافة إلى عوامل إقتصادية واجتماعية، وعادة ما ترتبط بالتنوير الفكري، أو تغيير المفاهيم السياسية. وقد أسهب الباحث كايد يوسف محمود قرعوش في الحديث عنها وأطال في تفريعها وتذييلها.

والثورة أنواع:

1/ **ثورة الشعب ضد المحتلين الغاصبين**، وهدفها الأول استرجاع السيادة على كافة التراب الوطني، ومن أمثلتها الثورات التحررية في القرن الماضي وآخرها المقاومة الفلسطينية عجّل الله بتحريرها.

2/ **ثورة الشعب ضدّ حاكمه**، وتهدف إلى تغيير النظام الحاكم عن طريق مظاهرات عارمة وإضرابات عامة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، مثل الثورة الفرنسية، والثورات العربية أو ما يعرف بالربيع العربي.

وفقهاء القانون عادة ما يتحدّثون عن مشروعيتها[2]، فربط بعضهم مشروعيّتها بنجاحها، فإن هي استطاعت تحقيقه إكتسبت الشرعية، وإن فشلت فتعتبر عصياناً وتمرداً على الحاكم، وذكر بعضهم أن مشروعيتها مرتبط بهدفها بغض النظر عن نجاحها أو فشلها، وهذا بعد ظهور الثورات التحررية ذات البعد الإنساني.

ولكي تنجح لابد لها من عاملين أساسيين: **الأول**، وجود نظرة متكاملة المعالم عند كل الثوريين من بدايتها إلى نهايتها. **والثاني**، وجود قيادة تنظم الجماهير وتقوم بتعبئته وتطلعه على التفاصيل.

[1] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص576-645.

[2] المرجع نفسه، ص690-691.

وعادة ما تعقبها ثورةٌ إجتماعيةٌ هدفها تطهير المجتمع من الفساد، وتمرّ عبر مرحلتين: **الأولى**؛ يتم فيها تقويض المفسدين ومحاسبتهم، و**الثانية**؛ فيتم فيها تحديد العلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه، وبين النظام الحاكم الجديد والمجتمع المدني، عبر سنّ قوانين واضحة تحدّد هذه العلاقات.

البند الثاني: الإنقلاب[1]

سبق ذكر أن الإنقلاب تقوده جماعة متمرّدة أو الجيش لتغير النظام الحاكم بقوة السلاح، وعادة ما يكون في الدول حديثة الإستقلال أو التي تعاني من المشاكل الإجتماعية(الفقر، المرض، البطالة)، وقد شهدت الدول العربية لوحدها عدّة انقلابات آخرها في مصر على الرئيس الراحل مُحَمَّد مرسي رحمه الله، ويصحب الإنقلاب عادةً إضراب عام تدعو إليه الجماعة المنقلبة.

ومشروعيته تُحدد بهدفه، فإن كان هدفه **الإستلاء على السلطة** فقط، فلا شرعية له. وإن كان هدفه **تغيير النظام لصالح جماعة** بعينها، فهو غير مشروع باعتبار تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. وإن كان هدفه **تغيير النظام لصالح الشعب** فهو مشروع قطعاً.

وفي الختام نخرج بأهم النتائج المتوصل لها وهي:

- تتعدد طرق انتهاء ولاية الحاكم وتنقسم.
- تختلف الدساتير في التنصيص على طرق انتهاء ولاية الحاكم.
- تقصير بعض الدساتير في آليات معالجة حالات بعض الحالات كالعجز.

ونأتي الآن بعون الله وقدرته لإبراز رأي الجويني في مسألة انتهاء ولاية الحاكم.

المطلب الثالث: إنتهاء ولاية الحاكم عند الجويني[2]

ومما يجب ان نَصحبه معنا أن كل مَا يناقض صفة مَرعيه في الامام فهو مؤثر في انهاء مهامه أو خلعه وانخلاعه–حسب تَعبير الجويني–، وهو رحمه الله اجم في اربع أسباب، "والضابط فيهما أن ما ظهر وبَعُد زواله فهو موجب الانخلاعَ وما احتيج فيه الى نظر وعَبْر، لم يتضمن بنفسه انخلاعاً"[3]،ونختم الحديث بذكر المسائل في الباب نوردها.

[1] طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص685-690.

[2] فقه السياسة الشرعية–الجويني نموذجاً–، ص98-103

[3] غياث الأمم في التياث الظلم، ص287.

الفرع الأول: الجُنون

عرّفه الجرجاني بقوله: "وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهجه الا نادراً"[1].واعتبره الجويني واحد من اسباب خَلع الامام أو انخلاعه وقد فَرق فيه بين حالتين حسب طبيعة الجنون وما تقتضية مصلحة الامة في الحاكم من حفظ حوزة الدين، وإليك تفصيلهما على النحو التالي:

البند الأول: ما يوجب الانخلاع أو الانعزال

ذهب الإمام الجوينيّ رحمه الله الى أنه لو جن الامام جنونا مطبقا، أو ظهر في عقله خبل وعته في رأيه، واضطرب نظره، حتى أدركه العام والخاص، ولم يحتاج للوقوف عليه الى فضل نظر، ولم يكن له سبيل للاستقلال بالأمور وكان عالة على غيره، وسقطت نجدته انخلع لأنه ينتفي حصول الغرض وهو "القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة وضم النشر وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة"[2].

البند الثاني: ما يوجب الخلع أو العزل

ذهب الجويني إلى أن الجنون الغير مطبق، وهو المتقطع أو الذي يرجى زواله وشفائه او ما يدخل في حكمه، والذي يدرك معه حقائق الامور وأساسياتها وحسن تدبيرها وسياستها فهذا يوجب الخلعَ وهو نادر الوقوع، ولان الحاكم يطلب في حقه معرفه الامور على حقيقتها[3].

البند الثالث: ما استقر عليه الجويني[4]

وحاصل الامر عنده ان الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ولا [سبيل] الى انشاء الخُلع من أهله لأنه لا يتوقع ذلك [فالمجنون موصى] عليه في نفسه وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته، فكيف يقدر اماما الى اتفاق جريان خلعه.

أما اذا بقي مكلفاً، ولكن عراه خبل وعته ميؤوس الزوال بحيث لا يحتاج الى اجتهاد في ادراكه واعتباره، فهو عند الجويني بمنزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه[5].

---

[1] التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي(بيروت-لبنان)، ط(1) 1405هـ، ج1، ص107.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص270.

[3] المصدر نفسه، ص270-271.

[4] المصدر نفسه، ص287.

[5] المصدر نفسه، ص287.

الفرع الثاني: الفسق[1]

وله مفهوم واسع عند أهل العلم ويدخل تحتحه خوارم المروءة، ورغم اختلاف موجباته-أي الفسق- "والذي غمض على العلماء مدركه واعتاص عن المحققين مسلكه طريان ما يوجب التفسيق على الامام، فلينعم طالب التحصيل في ذلك نظره ويعظم في نفسه خطره" ففيه ما يوجب الخلع وما يقتضي الانخلاع.

البند الاول: ما يوجب الانخلاع

ذهب بعض الأصوليين وأهل الفقه السياسي الى ان الفسق اذا تحقق أوجب الانخلاع كالفسق "لأنه اذا تحقق قبل عقد الامامة يمنعها وطريانه يوجب انقطاعها وهذا يتحقق في الدوام والابتداء". كما لا يجوز اقرار الفاسق على الامامة، ومنع الجويني عقدها لفاسق لأنها امر عظيم وخطب جسيم، وأهل الحل والعقد مأمورون بالنظر في أمور المسلمين على أقصى امكان.

البند الثاني: ما يوجب الخُلع

وذهب بعض اهل الفقه السياسي الى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ولكن يجب على أهل الحل والعقد عزله اذا تحقق وظهر، فالفسق الموجب للخلع هو المؤكد والمتحقق وجوده.

البند الثالث: ما استقر عليه الجويني[2]

قال عليه سحائب الرحمات: المصير الى أن الفسق يتضمن الانعزال بعيد عن التحصيل، بيد انه أمر عام الوقوع في من لا تجب عصمته، مع المصير الى أن الفسق يوجب انخلاعه و يسلط خلعه على الاطلاق"، مضيفا أن الذي يقتضي القطع به "ان الفسق الصادر عن الامام لا يقطع نظراً ومن الممكن أن يتوب ويؤوب والذهاب الى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة سبب لإسقاط الثقة بالإمامة".

فالقول في الفِسق المسبِّبِ في عزل الإمام أو استقالته تلقائياً ضربان:

- **الأول**: إن كان تحديده يحتاج إلى اجتهادٍ ونظرٍ، فهو مؤثر في عزل الإمام.

- **الثاني**: وإن كان تحديده لا يحتاج إلى اجتهادٍ كالمجاهرة بالمعاصي، فهو مؤثر في استقالة الإمام تلقائياً، حينها تنخلع بيعته وتسقط ويجوز الخروج عليه وعدم طاعته وتنفيذ أوامره، وهذا يجرّنا للكلام عن إمامة الفاسق المتغلّب، فإن كانت منازعته ومدافعته سبباً في هلاك المهج وتبديد الأموال، فالأولى إقراره ومطاوعته مع إسداء النصح له والرفق بحاله.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص271-276.

[2] المصدر نفسه ، ص287.

الفرع الثالث: فقدان بعض الحواس[1]

ان سَلامة الحواس وصِحتها أمر مؤكد في متولي الامامة بل مقدمة على صحة الاديان، وهذا الفَقد له صُور متعددة؛ نذكر منها: زوال البصر والصمم والطرش وفقد بعض الاطراف المؤثرة في القيام بالمهمات.

البند الاول: ما يوجب الانخلاع[2]

والضابط في المسألة فيما يطرأ على الامام ويوجب الانخلاع، زوال البصر والجنون، فقدان العقل والصمم البالغ أو الطارئ، وأي خلل في الحواس وكل ما يؤثر من نقصان الاعضاء في الابتداء فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد فليعتبر القطع بالمنع، مع الخلاف الحاصل حول الصمم الطارئ ومرد المسألة وضابطها مصلحة الرعية.

البند الثاني: ما يوجب الخَلع[3]

ومن ذلك انقطاع نظر الامام، أو مرض مزمن، والاختلال البّين الواضح وخرم في الرأي لائح فهذا يوجب الخلع، وكل خلل يحتاج في اظهاره وادراكه أهل النظر والرأي.

البند الثالث: مَا استقر عَليه الجويني[4]

لقد عدَ رحمة الله عليه أن من شرائط الامامة السلامة في البدن، فيما يطرأ من ذلك يعتبر بما يقارن منه العهد والعقد، اما زوال البصر واضطرابه فإنه يتضمن انخلاع الامام كالجنون، وكذلك الصمم والوقر والطرش وكلال البصر والعمش، فلا يؤثران وغير مانع من العقد اذا امكن معه التوصل الى الادراك، وما يؤثر من نقصان الاعضاء في الابتداء فأثره في الدوام يضاهي أثره في العقد ، فليعتبر القطع بالمنع.

الفرع الرابع: الأسر[5]

وهو سقوط الإمام في يدي عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، سواء كان مُشركاً أو مسلماً باغياً، يقول الإمام الجويني رحمه الله: "فلو أسر الامام وحبس في المطامير واستُبعد خلاصه وخلت الديار عن الامام فلا بد الى ترك الخطط الشاغرة ووجود الامام المأسور في المطامير لا يغني،

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص284.

[2] المصدر نفسه، ص284.

[3] المصدر نفسه، ص284.

[4] المصدر نفسه، ص287

[5] المصدر نفسه، ص283.

ولا يسد مَسداً مما يلزم من نصب امام بدلاً عنه" ونحن في هذه الحالة أمام صورة واحدة من أسباب انتهاء ولاية الحاكم وهي الخلع تلقائياً،

أما إذا أسر الإمام ورجي خلاصه ولكن "وهنت عدته ومنته، ونفرت منه القلوب دون سبب، وكان في ذلك على فكر ثاقب ورأي صَائب"، فلا بد من نظر واجتهاد أهل الحل والعقد في الواقعة[1].

الفرع الخامس: مسائل متعلقة بما سَبق

بعد انها الحديث عن طرق انتهاء ولات الحاكم عند الجواني أو اسبابها كما عدها هو نشير الى مسألتين قد طرح اشكالاً بعد تمحيص ما أورده الجويني عليه سحائب الرحمات.

البند الأول: من يخلع الامام، وهل الإجماع مُعتبر فيه؟[2]

أكد الجويني رحمة الله عليه أنّ: "الخلع [يكون إلى] من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مَقنع وبلاغ تام"، ولم يشترط رحمه الله الإجماع في المسألة "[و]أن الحاجة قد ترهق الى الخلع، ولو انتظر وفاق علماء الافاق لا تسع الخرق وعظم الفتق".

البند الثاني: هَل للإمام ان يَخلع نفسه؟[3]

للجويني في المسألة نظرة معتدلة وهي: "أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور وزالت الثغور، وانجر المسلمين ضرراً لا قبل لهم به فلا يجوز له ذلك، ولو علم انه لا يضرّهم بل يطفئ نائرة ثائرة، ويحقن دماء فلا مانع له، ومنه لو كان استخلاءً بنفسه لطاعة ربه جل وعلا لا يمتنع من ذلك"

ونختم المطلب بعدد من النتائج هي:

- لم تختلف نظرة الجويني عن قول الفقهاء في الأسباب الموجبة لانتهاء ولاية الحاكم.
- فصّل الجويني تفصيلات وتفريعات فيما يتعلّق بعزل الإمام واستقالته.
- وضع قاعدة في فسق الإمام المؤدي لعزله أو استقالته.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص287.

[2] المصدر نفسه، ص290.

[3] المصدر نفسه، ص291-292.

ملخص:

وختاماً ما ينبغي الإشارة له أننا لمسنا من خلال تتّبعنا للموضوع أنّ ثمت توافقاً إلى حدّ بعيد بين الشريعة والقانون حول طرق انتهاء ولاية الحاكم، مع وجود بعض الفوارق وهي:

- يختلفان في موجبات انتهاء ولاية الحاكم، فالفسق مثلاً سبب معتبر شرعاً فقد يوجب العزل أو الخلع، بينما في القانون لم نجد من تحدّث عنه أو حتى من أشار إليه، وهذا ينبيك عن المدنيّة العلمانية التي فصلت الممارسات السياسية عن الأخلاق والقيم والمبادئ.

- يختلفان في مشروعية الخروج عن الحاكم الظالم، فالشريعة أوجبت الخروج على المستهتر بما هو معلوم من الدين بالضرورة، بينما نجد القانون لم يشر إلى المسألة بل جرّم الخروج على الحاكم، وعندئذ ما على الشعب إلا الصبر وانتظار انتهاء عهدته.

وننتقل الآن بحول الله وقدرته لدراسة سلطات الحاكم وفكرة السلطة الإنتقالية عند الجويني.

سلطات الحاكم وفكرة السلطة الإنتقالية عند

الجويني.

- المبحث الأول: سلطات الحاكم في الشريعة والقانون.

- المبحث الثاني: فكرة السلطة الإنتقالية في الشريعة

والقانون

الفصل الثاني: سلطات الحاكم وفكرة السلطة الإنتقالية عند الجويني

إن الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي وضعت لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، فأحوال الناس ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بالمصالح الأخروية، وتحقيقها يكون وفق ممارسة الحاكم لسلطاته ومباشرتها في المجالين الديني والدنيوي.

كما حددت جميع الدساتير الوضعية وبينت نطاق اختصاصه رغم اختلافهم في ذالك، نظر لاختلاف الظروف التاريخية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية المحيط بكل نظام.

وانطلاقاً من الفكرة التي أسس عليها الجويني نظريته، نجد ان أهل الفقه السياسي ضيقوا من فكرة السلطة الإنتقالية ووضعوا ما يضبطها من أحكام وقواعد، متناثرة في كتبهم، بينما نجد أهل القانون الدستوري أعطوها حيزاً هاماً في الدراسة والتفصيل كونها حالة استثنائية خارجة عن الدستور.

ولتسليط الضوء على الفكرتين سلطات الحاكم و السلطة الانتقالية، نتبع التقسم التالي:

- المبحث الأول: نطاق اختصاص الحاكم في الشريعة والقانون
- المبحث الثاني: فكرة السلطة الإنتقالية في الشريعة والقانون

المبحث الأول: سلطات الحاكم في الشريعة والقانون

إن الحُكم في الإسلام شُرع لتحقيق أهداف وبُلوغ مَقاصد، ولا شك أن هذه الأهداف مُشتركة بين الحَاكم والمحكوم من منطلق تَبعات الإمامة ومُتطلباتها، فالإمام وُضع لحماية الدين وَسياسة الدنيا به، وهذا لا يَتحقق إلا بمنحه زمَام الأمور وفق ضَوابط شَرعية وعُرفية، وهذا يَنسَحب بشكل واضح وبين على رئيس الدولة في الأَنظمة الدُستورية، مَع وُجود تَباين في المسؤولية حَسب نظام الحكم المنتهج في الدولة.

المطلب الأول: إختصاصات الحاكم في الشريعة

حمل الإمامة ثقيل وتبعاتها وخيمة وواجباتها متعددة والوفاء بها ليس هَين إلا من وفقه الله لذلك، وهيئ له بطانة صالحة تعينه عليها، وأجرها جزيل عند المولى عز وجل يقول عليه الصلاة والسلام: "**سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله...إمام عادل...**"[1].

وقد عَدد الماوردي وأبو يَعلى جُملة من الاختصاصات للإمام أوصلها إلى عشرة أنواع، لكن من خلال الاستقراء والتَمحيص نُدرك أنها متداخلة مما يُمكننا من ضَمها وإدراجها ضمن نوعين أو أكثر تحت عنوان واحد مثل حماية الدين، وجهاد من عاند الإسلام[2].

ومَع وجود صَلاحيات لم يتناولها المتقدمون وتتعلق بدوره في ميدان التشريع، لذلك سنخطو على خطى الدكتور مُحَمَّد بوترعة من خلال ترتيب ما وضعه الماوردي وأبو يعلى وإضافة نوع آخر من الصلاحيات وهي المتعلقة بدروه في ممارسة التشريع[3].

حَيث قسمنا المطلب إلى فرعين، الصلاحيات التي أوردها الماوردي وأبو يعلى الصلاحيات التنفيذية(الفرع الأول)، وصلاحياته في مجال التشريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية

إنطلاقا مما درج عليه الماوردي وأبو يعلى حول صلاحيات الإمام تَتمحور حول مجالين، ديني ودنيوي وهو ما أشار إليه الماوردي عند تعريفه للخلافة، وقد نجد نفس الكلام متناثرا في كتب

[1] رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ، رقم:6806.

[2] رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، محمود بوترعة، دار النعمان(الجزائر-الجزائر)، ط(بلا) ب.س.ط، ص203.

[3] المرجع نفسه، ص203.

المذاهب والفرق[1]، ومن هذا المنطلق ستكون معالجتنا لهذا النوع من الصلاحيات على محورين، الصلاحيات ذات الطابع الديني(البند الأول)، والصلاحيات ذات الطابع الدنيوي(البند الثاني).

البند الاول: الصلاحيات ذات الطابع الديني

وهي كل ما كان الغرض منها استبقاء قواعد الإسلام وشعائره طوعاً أو كرهاً[2]، وهذه الصلاحيات أو الواجبات على شقين أحدها يتعلق بأصل الدين والآخر بفروعه، ذكرها الماوردي[3] مجملة، وسنعرضها مع محاولة تأصيلها على النحو التالي:

أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة[4]

لا شك أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية تقوم على عقيدة واضحة واعتراف بالرسل واليوم الآخر، والحساب والعقاب، والجنة والنار، والملائكة وَالكتب، وهذا مَا يسمى بأصول الدين ويلحقها وُجوب نَصب الحاكم وكل ما من شأنه تنظم الشؤون العامة.

لذلك كان حفظ العقيدة وأصول الدين أمراً بالغ الأهمية ومن آكد الواجبات المخولة للحاكم، ولا قيمة للأمور الأخرى دون هذه الأصول، ومما يؤكد هذا ما رواه البخاري في صحيحه أن الأسود بن يزيد قال:" **أتانا مُعاذ بن جبل باليمن مُعلماً وأميراً...**"[5]

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين[6]

من هنا كان لزاماً على الحاكم نَصب القضاء في الأمصار ومن الواجبات التقليدية في أبسط صورها، ويلحقها تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء فلا قيمة لقضاء عاجز عن تنفيذ أحكامه، وهذا لا يتنافى أن تتولى جهات أخرى اختيار القضاة، فنجد أن رسول الله ﷺ كان يمارس القضاء بنفسه عليه السلام، وولى علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما القضاء في اليمن.

ويشهد لهذا الواجب مَا كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري قائلاً:" **أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...فإن القضاء في موطن الحق مما يوجب الله به الآخرة...**"

---

[1] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص 115.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص147.

[3] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص40.

[4] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص115.

[5] رواه البخاري في صحيحه، عن الأسود بن يزيد، رقم: 6734.

[6] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص116.

ثالثاً: حماية بَيضة الإسلام[1]

وذلك لكي يُطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم، ويَعم الأمن الرخاء والازدهار، مع الحفاظ على الأمن الداخلي وهذا يكون بالتعاون من قبل الأجهزة التنفيذية تعمل بإمرته، أو يخولها بعض الصلاحيات، وَالإسلام يسعى إلى إيجاد الاندفاع الذاتي للتنفيذ والتطبيق القانوني بسبل مختلفة حَسب الحاجة وَما تقتضيه المصلحة، وهذا واحد من الواجبات التقليدية وآكدها.

رابعاً: إقامة الحدود لتُصان المحارم وتحفظ الحقوق[2]

والحدود أو الحد عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، ولا شك أن إقامتها تكون بتنفيذها وعَدم التَماطل فيها إذا بلغ الأمر إلى الحاكم أو القاضي، ولا يُستثنى من العقاب أحد لنَسب أو شَفاعة أو نحوهما، مع مراعاة التريث في الحكم ولأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ومن القواعد المعلومة أن الحدود تدرأ بالشبهات، يَقول النبي عَليه الصلاة والسلام:" **تَعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب**"[3]

البند الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الدنيوي

إضافة إلى الصلاحية الدينية يمارس الحاكم صلاحيات واسعة في المجال الدنيوي وتشمل كل ما يندرج ضمن المحافظة على الأمن والشؤون المالية والقضائية وغيرها.

أولاً: تحصين الثغور[4]

ويكون كما ذكر الماوردي: "بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً "، ومجاهدة من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

لذلك كان لزاما على الحاكم أن يعمل جاهداً على حماية البلاد ممن يتربصون بها، وذلك بإعداد القُوة والعَتاد وَتهيئة الجُنود وتمكينهم مما يملئ الجيوب، وفرضت الشريعة الإسلامية على الخليفة القيام بالجهاد التعريضي، الذي يهدف من ورائه إلى نشر الإسلام وَالتعريف بأحكامه لإزالة القوى وَالعقبات التي تحول دون انتشار الدعوة الإسلامية.

---

[1] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص117.

[2] المرجع نفسه، ص119.

[3] رواه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 4376.

[4] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص120.

ثانياً: جباية الفيء والصدقات[1]

وَذلك يَكون وفق ضَوابط نذكر منها: أ- أن تكون موافقة لما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً.

ب-ألا يَتعسف الحَاكم في تَقدير العَطايا.

ج- ألا يُسرف ولا يُقتر.

ويَقوم الحَاكم بجمع الإيرادات اللازمة لعمل أجهزة الدولة، وتوفير الخدمات للمسلمين، ولا يفرض الضرائب بشكل تعسفي كَما أسلفنا، وإنما يقوم بجباية الأموال التي أمر بها الشرع وحددها ووضحها الفقهاء وهي: الخَراج، والجزية، والعُشور، وَالفيء، وَالغنيمة، وَالعشر، والزكاة وَالصدقات.

وَليس القصد أن يتولى ذلك بنفسه فمن المعقول بداهة أن يُفوض الأمور إلى غيره وهو ما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ في تفويض الأعمال والمهمات لمن يحس القيام بها[2].

ولا شك ان اعتياد الحَاكم أو المسؤول على تفويض الأعمال يوحي بحنكته وقدرته على التسيير وعدم استبداده بالأمور، وهو ما يصطلح عليه في الأنظمة المعاصرة "بالتفويض الإداري".

ثالثاً: استكفاء الأمناء وتولية النصحاء[3]

فعلى الحاكم أن يقوم باختيار وتولية من له الكفاءة وَالقُدرة عَلى تَحمل المسؤولية وأداء الأمانة، لأن اختيار شخص لعمل هو تكليف وأمانة وليس تشريف، فعن الحارث بن يزيد الحضرمي أن أبا ذر قال:" **قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**"[4]؛ ولا ريب أن أبا ذر فيه من الدين والورع ما الله به عليم.

ولا شك أن التَفويض له سوابق عملية ثبت عن رسول الله ﷺ، كتعينه أمراء الأمصار، وجامعي الزكوات وغيرهم ، فإذا كان هذا الاختصاص ثبت للرسول ﷺ فان من يَقوم مقامه بَعده هو الخليفة وهو أولى بتولي هذه المهمة.

---

[1] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص121.

[2] الاحكام السلطانية، الماوردي، ص18.

[3] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص123.

[4] سبق تخريجه، إرجع للصفحة 30.

رابعاً: مُباشرة الأعمال والإشراف عليها[1]

إن الإمامة في أصلها ومنشأها وضعت لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، فيجب على الإمام مباشرة الأعمال بنفسه ويشرف عليها "[و]لا يعول على التفويض في جميع المهمات تشاغل بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[2]، وقول الماوردي هذا يتضمن فكرةً مفادها[3]: أنه على الإمام أن يراقب أعوانه ويتحسّس أخبارهم ولا يغفل عنهم ولا يترك كل المهام المنوطة به إلى أحد وزراءه.

الفرع الثاني: الصلاحيات التَشريعية

مَا تَقدم من الواجبات هو جُملة ما تطرق إليه أهل الفقه السياسي مع وجود واجبات أخرى تتعلق بالاختصاص التشريعي الذي نحن بصدد الحديث عنه، والعمل التشريعي في الشريعة الإسلامية يقتضي عدم الخروج على النصوص الشرعية ومَا ثبت بالإجماع، لأن اختصاص الحَاكم هنا هو الاجتهاد في إظهار الأحكام وتوضيحها-وتنزيلها-[4]، وقوفاً عند القاعدة: "**لا اجتهاد في مَورد النص**" وذلك على ضربين: الأولى تتعلق بعلاقته بالأمة، والثانية تتعلق بعلاقته بالعلماء أو الباحثين.

البند الأول: علاقته بالأمة في مجال التشريع

إن المختص بممارسة التَشريع هو الله فيما استأثر به، والأمة فيما فوضه إليها في دائرة العفو، غير أن النُصوص الشرعية والممارسات النَبوية قَد أوجبت على الإمام استشارة الأمة في القضايا الكبيرة[5]،ومن النُصوص التي وردت في ذلك نَذكر ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[6]، فَهذا النص القرآني يدل بوضوح بَين على إمكانية لجوء الإمام إلى الأمة لاستخراج الحكم من عندها.

2- ما ثبت في الممارسات العملية في عهد الرسالة على أن الرسول ﷺ كان يشاور عامة الأمة ثم يتبع مَا يستقر عليه موقفها، وخير دليل ما ثبت عنه ﷺ من مشاورته أصحابه يوم أحد وأخذه بما قرره أغلبهم مع تراجعهم عما رأوه بخصوص الخروج لمقابلة العدو خارج المدينة[7]، والمواقف المثيلة لهذا

---

[1] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص125.

[2] الأحكام السلطانية الماوردي، ص 18.

[3] مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ص123.

[4] المرجع نفسه، ص125-126.

[5] رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نُصوص الشريعة وتراث الفقه، ص226.

[6] سورة آل عمران، الآية159.

[7] السيرة النبوية، ابن هشام، دار الكتاب العربي(بيروت-لبنان)، ج4، ط(2) 1990م، ص05-10.

أكثر من تُحصى عنه ﷺ فقد كان مثالاً في ذلك، ولا شك أن فعله عليه السلام له ما يقابل في عصرنا الحديث وهو ما يُصطلح عليه بـ: "الاستفتاء الشعبي"[1].

البند الثاني: عَلاقته بالعلماء، وموقفه حَال اختلافهم

مما لا شك فيه أن مركز الحَاكم أو الإمام يخوله حق اختيار الآراء والأحكام الفقهية وإعطائها القوة الملزمة بحيث تُصبح حكماً عاماً ملزمة وهَذا ما تُعضدهُ جملة من الأدلة نورد منها[2]:

1- اختلاف الصحابة في مسألة مُلاقاة العدو خَارج المدينة في غزوة الأحزاب وتَرجيح الرسول صلى الله عليه وسلم رأي الأغلبية[3].

2- القَاعدة الفقهية التي مفادها: "**حُكم الحاكم يرفع الخلاف**"، وعلّق عليها القَرافي قائلا:" إن الله تعالى جَعل للحكّام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حَكموا بأحدهما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة".

3- إتفاق الأمّة على إتباع رأي الإمام في حالة وقوع خلاف بين المجتهدين، يقول الغزالي:" الإجماع دلّ على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم لأن صلاح الخلق في إتباع رأي الإمام وَالحَاكم"[4].

وانطلاقا مما سَبق ندرك أن الإمام في الفقه الإسلامي له السلطة بحكم مركزه بترجيح أحد الآراء وإلزام عامة الأمة بحكم معين، طبعاً مع ما يتوافق والمصلحة العامة للأمة من حيث الزمان والمكان؛ مصلحَة واضحة وَمُتَفق عَليها، انطلاقا من القاعدة: "**تَصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**".

وعند نهاية الحديث عن صلاحية الحاكم في الشريعة نستخلص جملة من النتائج التالية:

- للحاكم صلاحيات دينية ودنيوية، فهو يحرس الدين ويسوس الأمة به.
- صلاحيات الحاكم مربوطة بالمصلحة المعتبرة شرعاً.
- تتنوع وتتعدد صلاحيات الحاكم بتنوع أوضاع العصر وظروفه.

وعند الإنتهاء من سلطات الحاكم في الشريعة، نأتي لدراستها في القانون.

---

[1] رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، ص228.

[2] المرجع نفسه، ص228.

[3] السيرة النبوية، ص 224-225.

[4] رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، ص229، نقلاً عن: المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج1، ص346.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الحاكم في القانون

إذا ما أردنا مقارنة اختصاصات الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي مع اختصاصاته في الأنظمة الوضعية المعاصرة، نجد أن اختصاصات الرئيس في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسيّ هي الأقرب للمقارنة نظراً لشكلية الرئيس في النظام البرلمانيّ، وتبعيّته للبرلمان في نظام حكومة الجمعية.

ولدراسة اختصاصات الرئيس في هذين النظامين إرتأينا التقسيم التالي:

الفرع الأول: الإختصاصات التنفيذية

وهي سلطة رئيس الجمهورية في تنفيذ القوانين وتطبيقها، وسندرسها في النظامين الرئاسيّ والشبه الرئاسي، ونختم بذكرها في القانون الجزائري، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: إختصاصاته التنفيذية في النظام الرئاسي[1]

أعطى الدستور الأمريكي للرئيس عدة اختصاصات هي:

- رئاسة الدولة والحكومة معاً، مما يعني لاوجود لمجلس الوزراء ووزير أول ووزراء.
- حماية وتنفيذ القانون.
- تعيين وإنهاء مهام كبراء الموظفين.
- القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- إصدار العفو العام.
- تحديد معالم السياسة العامة.

---

[1]- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ص192.

- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، إسماعيل بدوي، دار الفكر العربي(القاهرة-مصر)، ط(1) 1986م، ص295-300و306-307.

- الوجيز في القانون الدستوري، ص287-288.

- الوجيز في النظم السياسية، ص365-369.

- الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ص38.

- مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،ص17.

- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص295-303.

- رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص178-183.

- طبيعة النظام السياسي الجزائري، كشيدة ياسين ومزهود فيروز، إشراف معيفي لعزيز، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية-الجزائر)، 2013م-2014م، ص33-34.

البند الثاني: إختصاصاته التنفيذية في النظام شبه الرئاسي[1]

أعطى المشرّع الفرنسي عددا من الإختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية منها:

- رسم معالم السياسة العامة للبلاد.
- حماية القانون وتطبيقه.
- تعين رئيس الوزراء والوزراء.
- تعيين كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين.
- إعلان حالتي الطوارئ والحرب.

البند الثالث: إختصاصاته التنفيذية في القانون الجزائري[2]

أعطى الدستور نطاق اختصاص واسع لرئيس الجمهورية في مجال تنفيذ القوانين وتنظيم الشؤون العامة للبلاد، فهو يملك السلطة مباشرة من الشعب[3] ويمارسها في حدود الدستور[4]، وهذه الإختصاصات هي[5]:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع.
- يعيّن كبار موظفي الدولة العسكريين والمدنيين.
- يعين رئيس الوزراء والوزراء.
- يرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم الرئاسية.
- يستفتي الشعب في المسائل الوطنية.
- يبرم المعاهدات بعد مصادقة البرلمان[1]، ويمنح الأوسمة والنياشين.

---

[1] مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا، بزاوي حسين وشابني بشير، إشراف عيس زهية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة (بومرداس-الجزائر)، 2016م-2017م، ص41-60.

- رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، صالحي الناصر، المرجع السابق، ص194-206.

[2] المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م وأثره على النظام السياسي، منيرة بلورغي، إشراف رشيدة العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر (بسكرة-الجزائر)، 2013م-2014م، ص 164-185.

- طبيعة النظام السياسي الجزائري، ص57-64.

[3] المادة84، القانون رقم 16-01، ص16.

[4] المادة86، المصدر نفسه، ص16.

[5] المادة91، المصدر نفسه، ص17-18.

– يعلن حالتي الحرب والطوارئ، والحالة الإستثنائية.

الفرع الثاني: الإختصاصات التشريعية

وهي مكنة رئيس الجمهورية في سن القوانين ومعارضتها وتدخّله في سير الجلسات البرلمانية، وسنتعرّف عليها في النظامين السابقين إضافة إلى القانون الجزائري كما يلي:

البند الأول: إختصاصاته التشريعية في النظام الرئاسي[2]

الأصل في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو الفصل التام بين اختصاصاتهما؛ فلا يمكن لأي سلطة أن تتدخل في نطاق اختصاص الأخرى، فلا يحق لرئيس الجمهورية أن يحلّ البرلمان، أو يدعوه للإنعقاد، أو يتدخل في أعماله، ولا يمكن للوزير أن يجمع بين الوزارة ونيابة البرلمان، كما لا يحق للبرلمان أن يستجوب أو يطرح الثقة من الوزير.

ومع زيادة التعقيد وكثرة الأعباء، ظهر نوع من المرونة والتعاون بينهما؛ فأصبح يحق للرئيس في مجال التشريع ما يلي: – معارضة إصدار القوانين لمدة معيّنة دستورياً.

– توجيه رسائل للفت نظر البرلمان لمسائل تحتاج للتشريع.

– إرسال تقارير مالية لمساعدة البرلمان في إعداد الميزانية.

البند الثاني: إختصاصاته التشريعية في النظام شبه الرئاسي[3]

من أبرز الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية الفرنسي ما يلي:

- إصدار اللوائح والمراسيم.
- إقتراح القوانين ومعارضتها، وطلب إجراء مداولة ثانية.
- عرض القانون على المجلس الدستوري.
- إقتراح تعديل الدستور.

---

[1] المادة149، القانون رقم 16-01، ص28.

[2] نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص300-303و313-315.

– الوجيز في النظم السياسية، ص369-372.

– الوجيز في القانون الدستوري، ص288-289.

– نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص304-307 و 313-315.

– رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص175-178.

– طبيعة النظام السياسي الجزائري، ص34-37.

[3] مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا، ص63-79.

– رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص206-209 و211-213.

- الحق في تشريع القوانين في الظروف الإستثنائية.
- دعوة البرلمان لعقد جلساته.
- حل الجمعية العامة – وهي الغرفة السفلى للبرلمان الفرنسي-.
- تشريع قوانين في الحالة الإستثنائية.

البند الثالث: إختصاصاته التشريعية في القانون الجزائري[1]

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية سلطات تشريعية هي:

- يصدر رئيس الجمهورية أوامر في حال شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية[2]، أوفي الحالة الإستثنائية[3].
- دعوة رئيس الجمهورية لإنعقاد البرلمان لدورة عادية[4]، أو غير عادية[5].
- إقتراح الوزير الأول للقوانين[6].
- طلب رئيس الجمهورية مناقشة السياسة الخارجية[7].
- طلب الوزير الأول لتمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام لاستكمال جدول الأعمال[8].
- طلب رئيس الجمهورية لإجراء مداولة ثانية للقانون[9].
- توجيه خطاب للبرلمان[10].

[1] المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م وأثره على النظام السياسي، ص185-224.
- طبيعة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص81-90.

[2] المادة142(الفقرة1)، القانون رقم 16-01، ص28.

[3] المادة142(الفقرة4)، المصدر السابق، ص28.

[4] المادة135(الفقرة3)، المصدر السابق، ص25.

[5] المادة135(الفقرة4)، المصدر السابق، ص25.

[6] المادة136، المصدر السابق، ص26.

[7] المادة148، المصدر السابق، ص28.

[8] المادة135(الفقرة2)، المصدر السابق، ص25.

[9] المادة145(الفقرة1)، المصدر السابق، ص28.

[10] المادة145، المصدر السابق، ص28.

الفرع الثالث: الإختصاصات القضائية

وهي تدخل رئيس الجمهورية في الشؤون القضائية، والجدير بالذكر أن الدستور الأمريكي بصفته عمدة النظام الرئاسيّ، أنه لم يعطي لرئيس الجمهورية إختصاصات قضائية قط، وسنتعرّف هنا على سلطاته في النظام الشبه الرئاسيّ والقانون الجزائري، وفق ما يلي:

البند الأول: إختصاصاته القضائية في النظام شبه الرئاسي[1]

جعل الدستور الفرنسي نطاق اختصاص للرئيس في المجال القضائي ضئيلاً مقارنة بالإختصاصات الأخرى السابقة، وهي:

- رئاسة للمجلس الأعلى للقضاء.
- حق إصدار العفو.
- تعيين ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري.

البند الثاني: إختصاصاته القضائية في القانون الجزائري[2]

بالرجوع إلى الدستور والقوانين ذات الصلة نجد أن للرئيس سلطات قضائية من أهمها ما يلي:

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء[3].
- تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه وعضوين من أعضائه[4].
- تعيين رئيس المحكمة العليا.
- تعيين القضاة وكبار المؤسسة القضائية.
- إصدار العفو العام.
- تبديل العقوبة أو تخفيفها.

وفي النهاية نستخلص النتائج التالية:

- تتطابق اختصاصات الرئيس التنفيذية في الأنظمة الثلاث(الرئاسي، شبه الرئاسي، الجزائري).
- تعتبر اختصاصات الرئيس التشريعية أقلّ نطاقاً في النظام الرئاسي، ويتساوى نطاقها في النظامين شبه الرئاسي والجزائري، وهذا ينبيك عن طبيعة النظام السياسي في الجزائر.

---

[1] رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص209-210.

[2] المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م وأثره على النظام السياسي، ص225-241.

[3] المادة173، القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص31.

[4] المادة183، ص32.

– لا وجود لاختصاصات الرئيس التشريعية في النظام الرئاسي، ويقلّ نطاقها في النظام شبه الرئاسي مقارنة بمثيلتها في النظام السياسي الجزائري.

بعد دراسة نطاق اختصاص الحاكم في القانون، نأتي لعرض رؤية الجويني في الموضوع.

المطلب الثالث: نطاق اختصاص الحاكم عند الجويني[1]

عقد الجويني باباً تحدّث فيه عن سلطات وواجبات الإمام، وهي على سبيل الإجمال لا التفصيل:" حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاءها للمستحقين"[2]، وتفصيلها على النحو التالي:

الفرع الأول: الواجبات الدينية

عرفنا سابقاً أن الإمامة هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وعليه فالإمام يتعينّ عليه بذل وسعه في حماية الدين أصولاً وفروعاً، و هذا وفق مايلي:

البند الأول: حماية أصول الدين[3]

ونعني بها ردّ شبه المبتدعين ودعوة الكفار المعاندين، وكل ما من شأنه أن يحفظ الدين على أصوله، وتفصيل ذلك وفق النحو التالي:

أولاً: ردّ شبه المبتدعين[4]

فعلى الإمام أن يكون همّه الأول وأمره الجلَل، صيانة الملة وجمع الكلمة وطمس الفتنة، فكم من حروب منشأها البدع وخلَلٍ في الفهم، وما خروج الخوارج عن سيّدنا عليٍّ ﷺ إلاّ لاختلال مفهوم الحاكميّة عندهم، وعليه أن يسهر على إفشاء السنة "[ب]جمع العامة على مذاهب السلف السابقين".

وإذا استفحلت البدع وكثر أهلها فيجب عليه نصحهم وتذكيرهم[5] ودعوتهم "إلى الحق، فإن أبوا زجرهم ونهاهم عن إظهار البدع، فإن أصروا...قاتلهم مقاتلة البغاة"، وإن رأى أن مقاتلتهم تؤدي إلى

---

[1] فقه السياسة الشرعية–الجويني نموذجاً–، ص79–92

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص217.

[3] فقه السياسة الشرعية–الجويني نموذجاً–، ص160–166.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، ص329–336.

– إدارة الأزمة–مقاربة التاريخ...والآخر–، عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الدوحة–قطر)، ط(1) 2009م، ص149–153.

[5] غياث الأمم في التياث الظلم، ص358–360.

اضطراب الأحوال، فله أن يداريهم ويتربّص "بهم الدوائر و[يضطرهم] بالرأي الثاقب إلى أضيق المصاير"، فإن أخفوها وعلم "أنهم سيبثون[ها] سراً ويجرّون إلى عامة الخلق شراً...[فيحرص] أن يظهر منهم على خافية بعد تقديم الإنذار إليهم، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك"[1].

ثانياً: دعوة الكفار المعاندين

على الإمام أن يستعمل في بادئ الأمر أساليب الحِجاج والجِدال، فإن تم الأمر فذاك وإلاّ ترقّى إلى الإصطلام بنار القتال، فهو بذلك يدعوهم بدعوتين: دعوتهم بالبرهان الساطع، فإن أبوا وعاندوا فبالسيف اللامع – الجهاد–، وفق مايلي:

1/دعوتهم بالبرهان الساطع[2]: وتكون بإقامة الحجة عليهم ومجادلتهم بالحسنى، وعليه أن يرسل إليهم العلماء يكون الواحد منهم "فطناً لبيباً، بارعاً أريباً، متهدّياً أديباً، ينطقُ على عرفان بيانُه، ويطاوعهُ فيما يحاولهُ لسانهُ، ذا عبارةٍ رشيقةٍ مشعرةٍ بالحقيقة...وينبغي أن يكونَ متهدّياً إلى التدرّجِ [في] مسالكِ الدعوة، رفيقاً ملِقاً شفيقاً، خرّاجاً ولاّجاً، جَدِلاً مِحجاجاً، عطوفاً رحيماً رؤوفاً".

2/دعوتهم بالسيف اللامع[3]: فإذا لم تنجح معهمُ الدعوةُ بالحسنى، ولاقَوْها بالإعراضِ والجفوة، وظهر منهم الجَحْدُ والنَّبْوة، تطرّق الإمام إلى استفتاحِ مسالكِ النجاح بذوي النجدة والسلاح.

ومعلومٌ أنّ الجهاد من فروض الكفايات على آحاد الناس متعيّنٌ على الإمام لاينبغي له قطع النظر عنه والتفريط فيه، فإذا قدر على تجهيز جيش بعد آخر فلا يكلأ لذلك جهداً، وعلى ذوي الشِدّة والغنى ألاّ يئلوا جهداً ولا يبخلو بفضلة أموالهم لإعلاء كلمة الحق، وقد اعتبر كثيرٌ من العلماء أن فريضة الجهاد تسقط بالقيام بها مرة في كل عام، وهذا محمول على التوسط في غالب العرف.

البند الثاني: حماية فروع الدين

ويقصد بها إقامة الشعائر الدينية، وصون البيضة داخلياً وخارجياً، وإقامة العقوبات على مستحقيها، وهي على النحو التالي:

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص349-350.

[2] المصدر نفسه، ص337.

[3] المصدر نفسه، ص344-348.

أولاً: إقامة الشعائر الدينية[1]

من المعلوم أن كل مسلم مسؤول عن تأدية عبادته، ويختصّ الإمام بتنظيم العبادات الظاهرة وهي إما مرتبطة بجَمع غفير أو خَلِيّةٌ عنه، وتفصيلها كالتالي:

1/ **الشعائر ذات الجَمِعِ الغفير**: كالجُمعِ والأعيادِ والحجِّ، ويجب على الإمام أن لاّ يغفل عنها ويوليها الإهتمام البالغ، ويجعل حرّاساً لحراسة الناس، فإنهم "إذا كثروا وعظم الزحام وجمَع الجْمَعُ أخيافاً وألّف أصنافاً خيف في مزحم القوم أمورٌ محظورة".

2/ **الشعائر الخلِيّة عن الجَمْعِ الغفير**: كالآذان والجماعات في الصلوات الخمس، فعلى الإمام أن يحرص على إقامتها، فإن عطّلها أهلُ ناحيةٍ دعاهم لإقامتها، فإن أبَوْا قاتلهم بالسيف والسنان.

وإذا كانت العبادة غير ظاهرة متعلّقة بآحاد الناس، "فلا يظهر تطرّق الإمام [لها] إلاّ أن ترفع إليه واقِعةٌ، فيرى فيها رأيه".

ثانياً: صون بيضة الإسلام

وهي تنقسم إلى قسمين: حماية الرقعة من البغاة وقطاعِ الطرقِ المتلصّصين، أو حمايتها من غدر الكفار الحربيّين، نوردها على الشكل التالي:

1/ حمايتها من البُغاة وقطّاعِ الطّرقِ المتلصّصين[2]: فعلى الإمام مجادلتهم وتبيّين خللهم، ويردهم إلى جادّة الصواب مع التماس الأعذار، ويدعوهم إلى الطاعة والإمتثال، فإن أبَوْا قاتلهم وحاربهم، لاستقرار البلاد وأمان العباد، وإن تركهم يعيثون في الأرض فساداً "ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الدّيار وهواجسُ الخطوبِ الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ولا يُهنأ بشيء منها دونها"، وعليه أن يقيّض ذوي الشدّةِ والبأسِ لحمايةِ الطرقِ والمعابرِ والممرات وردِّ المعتدينَ الغاشمين، فبذلك يستقرّ أمر الدين والدنيا ويسعى الناس لأعمالهم وقضاء حوائجهم.

2/ حمايتها من غدرِ الكفارِ الحربيّين[3]: وذلك بتحصين الثغورِ والرّباط وتزويدها بالعُدّةِ والعَتاد، حتى يستقلَّ أهلُ كل ثغرٍ "بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام أو من يليه من أمراء الإسلام"، وللإمام أن

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص337-340.

[2] المصدر نفسه ، ص348-349.

- إدارة الأزمة-مقاربة التاريخ...والآخر-، ص153-154.

[3] غياث الأمم في التياث الظلم، ص347-348.

يجنّدَ فرقاً "يستقلونَ بالدفعِ لو قصدوا، ويشنّونَ الغاراتِ على أطرافِ ديارِ الكفار"، فيقدّم أحد الخيارين متّبعاً الأصلح والأقرب لحصول الغرض وبلوغ المقصود.

ثالثاً: إقامة العقوبات[1]

من المعروف عند الدارسين للفقه الجنائي أن العقوبات تنقسم إلى قسمين؛ الأول: إيقاعها على الجماعات، المتمثلة في محاربة الطغاة والبغاة والمبتدعة-وقد تقدّم بيان ذلك-، والثاني: إيقاعها على الأفراد وآحاد الناس، المتمثلة في الحدود والقصاص والتعزير، ويختص الإمام أو من ينوب عنه بتنفيذها.

ويرى "الشافعي أن التعزيرات لا تتحتّم تحتّم الحدود؛ فإن الحدود إذا ثبتت فلا خِيرة في درئها ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوّضة إلى رأي الإمام"، فكم من شخص لو تُرك لتمادى وبغى في فعلته، وكم من شخص العفو عنه مدعاة لتسكين روعه وتدارك عثرته، وقد نصّ الجويني على عدم التوسّعِ "فيـ[ها] إلاّ [بـ]ـإطالةِ الحبس...ويُسوّغُ للقاضي أن يحبس في درهمٍ أمداً بعيدًا إلى اتّفاقِ القضاءِ أوِ الإبراء"، ولا يرى رحمه الله تأديب العصاة والمجرمين بأخذ أموالهم[2].

الفرع الثاني: الواجبات المالية وسلطة التّعيين

إن للحاكم واجبات مالية واختصاص تعيين العمّال والمعاونين، وسنبيّنهما كما يلي:

البند الأول: الواجبات المالية[3]

عند الحديث عن الواجبات المالية تجدر الإشارة إلى ذكر أصناف الأموال المجتباة ومصارفها، ومعالجتي مسألتي ادخارها وحُلوّ بيت المال منها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: أصناف الأموال المُجتباة

الأموال المجتباة هي تلك المداخيل التي تدخل لبيت مال المسلمين من زكاة وصدقات وأوقاف وفيء وغنائم، وتنقسم إلى ما يتعيّن مصرِفه، أو إلى ما يعمّ جميع المصالح وهي:

1/ الأموال المخصّصةُ لأصنافٍ معيّنة[4]: وهي ما ورد فيها نص من القرآن أوالسنة وهي: أموال الزّكاة وأربعة أخماس الفيء وخُمُس الفيء والغنيمة.

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص351-358.

[2] المصدر نفسه ، 398-400.

[3] فقه السياسة الشرعية-الجويني أنموذجاً-، ص140-155.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، ص368-369.

فالزكاة مقدارها وشروطها وكيفيةُ توزيعها على مستحقيها معروفةٌ مشروحةٌ في كتبُ الفقه، وأما أربعة أخماس الفيء والغنيمة فيستحقّهُ الجُند والمتطوعون، وأما خمس الفيء والغنيمة فللمساكين وآل بيتِ النبيّ ﷺ[1].

2/ الأموال المرصودة للمصالح العامة[2]: وهي الأموال التي لا تختصُّ بصنفٍ معيّن ولا جهةٍ محددة، وإنما هي "مُعَدّ[ةٌ]لكل مصلحةٍ ليس لها على الخصوصِ مال، وكلّ مصرفٍ قَصُرَ عنه المال المعدُّ له، فمال المصالح يستتمه ويستكمله"[3]؛ فإن قلّت مؤونة الجند أضافه لها بقدر الحاجة، وكذا إذا لم يسدّ مال الزكاة حاجات مستحقيها أكمله من المال العام.

والأموال العامة تضمُّ "خمسُ خمسِ الغنيمة، وخمسُ خمسِ الفيء، وما يخلِّفهُ مسلمٌ ليس له وارث...[و]مالٌ ضائعٌ للمسلمينَ قد تحقّقَ اليأسُ من معرفةِ مالكهِ ومستحقِّه"، فعلى الإمامِ أن يرى فيها رأيه ويُجيلَ فكره ويستضيء برأي العلماء والوجهاء.

ولا ينبغي للإمام أن يغفل عن القائمين بأمور الإسلام[4]، المنشغلين بها عن التسبّب للأرزاق، وهم: "القضاةُ والحكّامُ والقُسّامُ والمفتونَ والمتفقّهون، وكلُّ من يقومُ بقاعدةٍ من قواعدِ الدين"، فعليه أن يرعاهم ويسدّ حاجاتهم ويوّف لهم قوتهم، فإن تَركوا ما هم بصدده تعطّل الدين وضاعت الدنيا.

ثانياً: القول في ادّخار الأموال وخُلوّ بيت المال[5]

1/ القول في ادّخار الأموال[6]: ثارَ خلافٌ بينَ الفقهاءِ حول هذه المسألة ، فترى طائفةٌ منهم "أن الإمامَ إذا أوصلَ كلَّ ذي حقٍّ في بيتِ المالِ إلى حقّه، [و]فضُلَ في بيتِ المالِ مال فلا سبيلَ إلى تبقيتِه، [و]يتعيّنُ تفريقه واستيعابُ جميعِ ما احتوتهُ يدُ الإمامِ من الأموال".

ويرى الجويني رحمه الله أنه يتحتّم على الإمام ادّخار المال الفائض إذا استوفى جميع الحاجات، فإن تجهيز الجيوش والقيام بفريضة الجهاد واجب وإن أمنت الثغور والتخوم، "ومن ألِف مبادئ النظر في تصاريف الأحوال في الإيالات، لم يَخْفَ عليه مَدرك الحقّ من هذا المقال"[7].

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص371.

[2] المصدر نفسه ، ص369.

[3] المصدر نفسه، ص372.

[4] المصدر نفسه، ص370-371.

[5] إدارة الأزمة-مقاربة التاريخ...والآخر-، ص155-170.

[6] غياث الأمم في التياث الظلم، ص371-377.

[7] المصدر نفسه، ص372.

2/ **القول في خُلوّ بيت المال**[1]: إن مسألة خلوّ بيت المال هي من أهمّ المسائل عند الجويني، "والغرضُ ذكر ما تقتضيهِ الإيالةُ الشرعية، والسياسيةُ الدينية فيـ[ها]، إذا صَفِرت يد راعي الرعية عن الأموالِ والحاجاتُ ماسّة، فليت شعري كيف الحكم وما وجه القضية؟".

فخلوّ بيت المال يكون في ثلاثة أحوال؛ أولها: هجوم الكفار على دار الإسلام، ثانيها: تصدّع الجيش واختلاله، ثالثها: إنقطاع المرابطين عن غزو ديار الكفار، وهي مبيّنة كما يلي:

أ– هجوم الكفار على دار الإسلام: عند مداهمة الكفار لرقعة الإسلام وجب على المسلمين البِدار فرادى وجماعات–باتّفاق العلماء–، حتى رخّصوا للعبيد بالإنسلال عن طاعة مواليهم، وعندئذ يستحيل بذل النفس دون المال، فيجب على ذوي اليسار والغنى بذل أموالهم حتى يرفع الله البلية.

ب– تصدّع الجيش: إن اختلّ الجيش وخارت قواه، واستشعرنا شوف الكفار لمهاجمة البلاد، وجب سدُّ الخُلّة وجمع الأموال والتأهب للحرب، والإستعداد لها بالعدّة والعتاد، فحفظ الحوزة وتأمين البيضة من آكد الواجبات، فأيّ حياة عند فقدان الأمن والعافية، وهذا لا يخفى على كل لبيب أريب.

جـ– الإنقطاع عن الجهاد: وهذا بسبب ندرة الأموال وقِلّة الزاد، وجب على الإمام أن يأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجة والكفاية، وفق مستند شرعيّ وأمر كليّ، "فالهجوم عليها خطر، ثم قصارها إذا لم تكن مقيّدة بمراسم الإسلام مؤيّدة بموافقة مناظم الأحكام ضرر".

ويمكن له أن يعيّن فِئاتاً من الموسرين وذوي الغناء والثراء لإمداد بيت المال، أو يفرض ضرائب على الغلاّت والأرباح لتمويل بيت المال، ولا يعتمد على الفيئ والمغانم فالحرب كما يقال سجال يوم لك ويوم عليك ، بل لا بد من أخذ الحيطة والحذر والإعتصام بأوثق عصام.

البند الثاني: سلطة التعيّين

من المعلوم عند كل أريب حصيف أن الإمام لا يمكنه أن يلي كل شؤون المسلمين، فلا بدّ له من أن يستخلف أفراداً ذوو كفاءة عالية وخبرة معتبرة يفوّض لهم بعض الأعمال حتى تسدّ الحاجات، وقد ذكر الجويني أنه على الإمام ألاّ يغفل عن مستخلفيه ولا يقطع النظر في أعمالهم، ويراقبهم ويسائلهم ولا يترك الحبل على الغارب، "وعليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب، وينصّب مرتّبين للإنهاء وتبليغ الأخبار والأنباء، حتى تكون الخِطة بكلاءته مربوطة وبرعايته

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص377-398.

محوطة ومجامع الأمور برأيه منوطة"[1]، وهم صنفان: مستخلفون في الأمور العامة، ومستخلفون في الأمور الخاصة، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أولاً: مستخلفون في الأمور العامة[2]

الأمر العام هو كل أمر متشعّب ومجالات متعدّدة، "لا يُضبط مقصوده برسوم، ولا منشور منظوم"[3]، كالوزارة والقضاء والفصل بين الخصومات وما يجري مجراها، فينبغي للمتصدي له أن يكون موسوعياً يأخذ من صدر كل علم، ويشترط في المتصدي له أن يكون من أهل الإجتهاد إضافة إلى "الدين، والثقة، والتلفُّع بجلباب الديانة، والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثاقب، والرأي المستدُّ الصائب، والحرية والسمع والبصر"

والوزارة تنقسم إلى قسمين[4]: وزارة تنفيذ ووزارة تفويض؛ فوزير التفويض يجب أن يكون ممن بلغ رتبة الإجتهاد، "شهماً كافياً ذا نجدة ودراية، ونفاذ رأيّ واتّقاد قريحة وذكاء فطنة، ولا بد وأن يكون مُتَلَفِّعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها، راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها؛ فإنه متصدّ لأمر عظيم وخطب جسيم، والإستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب".

أمّا وزير التنفيذ فيكفي فيه شرطان "إحدهما- أن يكون موثوقاً به بحيث تقبل روايته، فإن ملاك أمره [الإ]خبار بما يُنْفِذُه الإمام، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة والثقة تُ[سْتَ]عَرُ بهما، والثاني- الفطنة والكياسة؛ فإن عظائم الأمور لا يُدْرِكُ معانيها لينقلها إلاّ فطن، لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لا يوثق بفهمه لما ينهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلِّغه ويؤدّيه".

ثانياً: مستخلفون في الأمور الخاصة[5]

الأمر الخاص هو كل أمر "يحتوي على الغرض منه مراسمُ يُبيّنها، ومعالم يُعيّنها، فيعقد الإمام بمضمونها منشوراً ويتّخذه المولّي دستورا"، كالولاة وأمراء الجند، وجامعي أموال الزكاة وقسّامها، والقائمين على تقسيم التركات، وكل ما يجري مجرى هذه الأعمال، فلا يشترط في المتصدّي لها أن يبلغ مبلغ الإجتهاد لأنه منفّذٌ لأوامر الإمام، "بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركناً وذريعةً إلى

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص312.
[2] المصدر نفسه، ص403-410.
[3] المصدر نفسه، ص402.
[4] المصدر نفسه، ص304-314.
[5] المصدر نفسه، ص402-403.

تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوّض إليه"[1]، ويشترط كذلك أن يكون ذا دين وورع وشهامة وشجاعة، عالم بما يتولاّه فطن بما يَقْدُم عليه.

وفي نهاية هذا المطلب نأتي إلى استخلاص النتائج التالية:

- لقد ترجم الجويني رحمه الله الشقّ الثاني من تعريف الإمامة — في مهمات الدين والدنيا-، فأعطى للإمام واجبات دينية وأخرى دنيوية.
- أحسن الجويني التقسيم والتفريع، وهذا ينبيك عن عقليته المتكاملة الجوانب.
- ربط الجويني كل واجبات الإمام بتحقيق المصلحة الشرعية.

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص313.

ملخص:

وفي نهاية المبحث لم يتبقّى لنا إلا ذكر جملة من النتائج المستخلصة، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد تشابه كبير بين الشريعة والقانون في اختصاصات الحاكم، ونأتي على ذكر أهم الفوارق بينهما:

- يختلفان من حيث نطاق اختصاص الحاكم، ففي الشريعة له اختصاصات دينية ودنيوية، أما في القانون فله اختصاصات دنيوية محضة.

- يختلفان من حيث الهدف، ففي الشريعة تهدف لاستبقاء قواعد الإسلام ومبادئه، أما في القانون فتهدف إلى الحفاظ على مؤسسات الدولة ورعاية الشؤون العامة للمواطن.

وبعد أن انتهينا بعون الله وقدرته من معالجة نطاق اختصاص الحاكم في جانبيه الشرعي والقانوني، نذهب لدراسة موضوع السلطة الإنتقالية من الناحيتين الشرعية والقانونية.

المبحث الثاني: فكرة السلطة الإنتقالية في الشريعة والقانون

إن فكرة السلطة الإنتقالية من الأفكار المتجذّرة في التاريخ، وهي مرتبطة أساساً بمفهوم الدولة وشغور منصب الحاكم، وقد خصّها الفقهاء وشرّاح القانون بالبحث والتنقيب، محاولين وضع أسس ومبادئ تحكمها للوصول إلى بر الأمان، وهو إعادة رسم وهيكلة نظام سياسي يسيّر البلاد.

ولدراسة شغور منصب الحاكم في جانبيه الشرعي والقانوني، إعتمدنا على التقسيم التالي:

المطلب الأول: شغور منصب الحاكم في الشريعة

عند الحديث عن الشغور في الفقه الإسلامي نجد أغلب المصنّفين في الفكر السياسي الإسلامي لم يفردوا باباً خاصاً يعالج الموضوع بدقة، وقد اطلعنا على ما كتبه الباحث عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في الموضوع، فوجدناه يصلح للمقارنة بالجانب القانوني.

وقبل الخوض في أحكام الشغور وتفاصيلها، لابدّ أولاً من تحديد المعنى المراد به في دراستنا هاته، فنعني به الإمامة الناقصة المناقضة للإمامة الكاملة (الراشدة).

وبعد تحديد معنى الشغور نأتي الآن للخوض في أحكامه حسب ما أورده السنهوري(الفرع الأول)، ثم نعرّج على تصوره للإمامة الراشدة(الفرع الثاني)، وذلك وفق النحو التالي:

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للإمامة الناقصة

سنتطرّق في هذا الفرع لتعريف الإمامة الناقصة(البند الأول)، وإبراز خصائصها ومتى تكتسب شرعيتها؟ (البند الثاني)، ونختمه بأنواعها(البند الثالث)، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: تعريف الإمامة الناقصة

الإمامة الناقصة كما ذكرنا سابقاً هي نقيض الإمامة الراشدة السائرة على منهج النبوة ذات العناصر الثلاثة التالية[1]: – الوصول إلى سدّة الحكم بالطريقة الشرعية المعهودة في عهد الخلفاء الراشدين، مع توفر الشروط المرعية في الحاكم.

– تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها ظاهراً وباطناً وفي كل الميادين والمجالات.

– بسط النفوذ على كل الأراضي الإسلامية.

والملاحظ أن السنهوري لا يشير إلى الإمامة المركزية –كما يدّعيها البعض–، يقول في هذا الشأن: "ونحن نسارع إلى القول بأن الحكومة الصحيحة (الخلافة الراشدة) التي يجب إقامتها لا

[1] فقه الخلافة، ص219-220.

تنحصر في نظام الدولة الموحدة الذي وجد في عهد الخلفاء الراشدين، لأن الخلافة ليست نظام حكم جامد من حيث شكله، بل هي نظام مرن يمكن أن يطور شكله ليتلائم مع الظروف الإجتماعية"[1].

وانطلاقاً من هذه العناصر يمكننا استخلاص التعريف التالي: "الإمامة الناقصة هي كل إمامة إختلّ فيها أحد أركان الإمامة الراشدة".

شرح التعريف: كل إمامة حُرمت وعطّلت فيها أحد الشروط الثلاثة السابقة أوكلها أو جلّها تعدّ ناقصة، فالواصل للحكم بالقوة والقهر أو بالوراثة لاتعدّ إمامته كاملة، وكذالك من أكره الناس على بيعته، ومن لم تتوفر فيه شروط الإمام، ومن لم يطبّق الشريعة في كل المجالات، ومن تجرّد عن سلطاته الدينية أو السياسية، ومن لم يبسط نفوذه على كامل الأراضي الإسلامية.

البند الثاني: خصائص الإمامة الناقصة، ومتى تكتسب شرعيتها؟

سنتحدث في هذا البند عن خصائص الإمامة ومتى تصِح؟ وهي على النحو التالي:

أولاً: خصائص الإمامة الناقصة [2]

ذكر السنهوري أن الإمامة الناقصة تمتاز بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- إختلال شرط من شروط الإمامة الكاملة.
- أنها تعتمد وتستند على "مبدإ الضرورة" المتمثل فيما يلى:
- إرتكاب أخف الضررين، فقيام إمامة تشوبها بعض المحظورات أهون من ترك الناس أخيافاً لا سراة لهم.
- أن الضرورة تقدّر بقدرها؛ فلا تتعطّل الأحكام الشرعية كلها، وإنما ما كان منها مستحيل التنفيذ لطارئ قاهر.

ثانيا: متى تكتسب الإمامة الناقصة شرعيتها[3]

تكتسب الإمامة الناقصة شرعيته إذا توفرت الشرط الموالية:

- سيطر الإمام على كل البقاع الإسلامية أو إقليم من أقاليمها.
- أخذ البيعة من المسلمين، وهي الإعتراف الرسمي بهذه الإمامة والخضوع لنفوذها.

[1] فقه الخلافة، ص222.

[2] المرجع نفسه، ص221.

[3] المرجع نفسه، ص228-231.

البند الثالث: أنواعها[1]

قسّم السنهوري الإمامة الناقصة إلى قسمين: إمامة ناتجة عن تغلب بالقوة والقهر، وإمامة ناتجة عن مانع غير ذلك كعدم توفر الشروط المطلوبة، وإليك نماذج عنها:

أولاً: إمامة المتغلب: والوصول إلى الحكم بالغلبة والقهر سبق الحديث عنه، وإمامة المتغلب عمدتها القوة والشوكة والعدد.

ثانياً: الإمامة الإضطرارية: وهي الإمامة التي لم يستوفي الخليفة كل الشروط المطلوبة، فالأمة مضطرة لعقد البيعة له، لعدم تعطيل مقاصد الإمامة كحفظ الأمن العام وتسيير الشؤون العامة "فما لا يدرك كلّه، لا يترك جلّه".

ومما يدخل ضمن الإمامة الناقصة ما عبر عنه الفقهاء بـ: "حكم نصب إمامين"، وقد ذكر الجويني أنه إذا لم يبلغ نظر الإمام إقليماً من أقاليم الإسلام بسبب عذر طارئ، فعلى أهل هذا الإقليم أن ينصّبوا حاكماً يسيّر أمورهم ويجمع كلمتهم ويوحّد شتاتهم ريثما يصل نظر الإمام، وذكر أنه لو خلى الزمان ونصّب أهل كل إقليم إماماً جاز ذلك للضرورة[2].

الفرع الثاني: تصور السنهوري للإمامة الراشدة

يرى السنهوري رحمه الله أن الوصول للإمامة الراشدة أو الكاملة يكون بتدرّجٍ يحذوه حذراً شديداً في التطبيق العملي، وذلك بإنشاء هيئة تكون لها اختصاصات تشريعية، تتبعها منظمة إسلامية تجمع بين الإختصاصات الدينية والسياسية، وكأنه رحمه الله بنى تصوّره على لبنتين؛ الأولى تمهيدية، والثانية تجسيد للإمامة الراشدة السائرة على منهج النبوة.

ولدراسة هذه النظرية إرتأينا التقسيم التالي:

البند الأول: معيقات تطبيق النظرية

لهذه النظرية عدّة مشاكل أهمها مشكلتين أساسيتين: الأولى وجود اتجاهين متطرفين، والثانية مشكلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإليك شرح كل مشكلة:

أولاً: وجود اتجاهين مختلفين متطرّفين[3]

وهما جماعات جانبت الصواب في تصوّرها للإمامة الراشدة، وسنبيّنهما على النحو التالي:

---

[1] فقه الخلافة، ص225-237.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص222-223.

[3] فقه الخلافة، ص316-324.

1/ **الإتجاه الرجعي المتزمّت**: وهو أيضا ينقسم إلى جماعات مختلفة، ترى أن الإمامة يجب أن تعاد على نمطها التاريخي المعروف على شكل دولة موحدة، رافضين التجديد والإجتهاد في آليات قيامها.

2/ **الإتجاه العلماني المستغرب**: ترفض الجماعات العلمانية الفكرة من أساسها، وترك كل ما له علاقة بالماضي، وإبداله بمفرزات الحضارة الغربية، جيّدها وسقيمها، غثّها وسمينها.

ثانياً: مشكلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

وهي مشكلة عويصة وطامة كبرى، وتبرز في قصور الأحكام الشرعية على مواكبة التطورات، فهي إذاً تحتاج تجديداً رصيناً وسبراً جيّداً، وفق خطة مدروسة وممنهجة، يتشارك فيها جميع الكفاءات العلمية وفي كل المجالات والميادين، وهذا التجديد له مرحلتين وهما:

1/ **المرحلة العلمية**: وهي مرحلة تمهيدية لتقنين الفقه الإسلاميّ، وتكون بجمع وغربلة وتمحيص الأحكام من ثنايا الكتب الفقهية المعتمدة، وإخراجها بصيغة نظريات فقهية دقيقة.

2/ **المرحلة القانونية**: وذلك بصياغة النظريات السابقة الذكر، في شكل قوانين تضاهي تلك الموجودة في الدراسات القانونية، ويستحسن أن يكون تدريجياً بدءاً بالقانون الخاص ثمّ القانون العام.

البند الثاني: المرحلة التمهيدية(إنشاء الهيئة التشريعية)[1]

وهي هيئة تشريعيّة تختصّ بالتحضير لقيام الإمامة الكاملة بخطة ومنهجية مدروسة ولها إعتراف دوليّ واسع، من أهم أعمالها تقنين أحكام الشريعة وفق المرحلتين المذكورتين آنفاً، وتدعّم البحث الأكاديمي المقارن بين الشريعة والقانون، وتتألف من:

- **الرئيس**: يرأس إجتماعاتها الدورية وله السلطة الكاملة في تطبيق قراراتها وتنفيذها.
- **المجلس الأعلى**: ويتألف من مندوبي الدول الإسلامية، ويحتوي على خمس لجان وهي:

1- لجنة العلاقات الدولية. 2- لجنة شؤون العبادات والتنظيم الداخلي.

3- لجنة التعليم والدعوة. 4- لجنة الحج. 5 - اللجنة المالية.

- **الجمعية العامة**: وتضمّ مندوبي الدول الإسلامية، عملها تحديد المواضع والقضايا لكي يدرسها المجلس الأعلى، ومناقشة التقرير السنوي لأعماله.

البند الثالث: كيفية قيامها[2]

يرى السنهوري أن قيام الخلافة الراشدة يكون على صعيدين هما:

[1] فقه الخلافة، ص341-342 .

[2] فقه الخلافة، ض361-366.

- **الصعيد العملي**: ويكون ذلك بإقامة دراسة موضوعية ممنهجة وفق خطة محكمة، تشمل كل جوانب الحياة لتحديد المشاكل ومكامن الضعف ومعالجته، دون أن نغفل التجديد الفقهي المشار إليه آنفا.

- **الصعيد السياسي**: ويتم ذلك بتشكيل أحزاب سياسية وقواعد جماهيرية في كل الدول الإسلامية تتبنى فكرة لم الشمل وتجنّب الخلافات التي أثقلت كاهل أمتنا، وتقيم بينها مؤتمرات سياسية وتدعوا لتشكيل هيئة سياسية إسلامية يجمع رئيسها بين السلطات الدينية – نفسها سلطات رئيس الهيئة التشريعية– والسياسية فبذاك تعاد الخلافة الاشدة المكتملة العناصر

وخلاصة القول أنّ السنهوري وضع التصوّر الأولي لإعادة الخلافة الراشدة، خاصة وأنه ألّف كتابه هذا في فترة سقوط الخلافة العثمانية، وفي الأخير نختم بالنتائج التالية:

- الشغور في الشريعة يكون بعد اختلال أحد عناصر الخلافة الراشدة.
- يعتبر السنهوري هو ثاني رجل أفرد المسألة بعد الجويني.
- رسم السنهوري رحمه الله الخطوط العريضة لقيام الخلافة الراشدة.

وعند معرفتنا –بحول الله وقدرته– معنى الشغور في الشريعة نأتي لدراسته في القانون.

المطلب الثاني: شغور منصب الحاكم في القانون

قبل الخوض في تفاصيل الشغور، لابد من التنبيه إلى أننا لا نقصد ذلك الشغور المنظّم في الدساتير المعاصرة ضماناً للسير الحسن لنظام الحكم، وإننا نقصد به تلك المرحلة التي تكون بعد فراغ دستوري بسبب حدوث ظرف طارئ، وتسمى بالمرحلة الإنتقالية[1] وهي مرحلة حساسة ويكثر فيها اضطراب الأحوال.

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للحكومة الواقعية[2]

وتسمى كذلك الحكومة الفعلية، وهي محاولة لإرجاع الأمور إلى نصابها، وعودة المؤسسات الدستورية القائمة على روح الديمقراطية، ولدراستها عمدنا إلى التقسيم التالي:

البند الأول: تعريفها

هي هيئة تتولى مقاليد الحكم ويتم تعيينها بأحد ثلاثة أمور:

---

[1] المرحلة الإنتقالية–قراءة في المشهد المصري–، سيف الدين عبد الفتاح، دار البشير للثقافة والتعليم(القاهرة–مصر)، ط(1) 2014م، ص15-22.

[2] طرق انتهاء ولاية الحاكم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص693-696.

- تعيّنها سلطة ليس لها اختصاص التعيين.
- أو عيّنتها سلطة مختصة قانوناً بإجراءات غير دستورية.
- أو عيّنتها سلطة مختصة قانوناً بإجراءات دستورية وتباشر مهاماً غير دستورية.

وتدخل حكومة الثوار في الحكومة الواقعية إذا نجحت في القضاء على الحكومة القانونية الموجودة قبلها، وتكون إما حركات إنفصالية أو حركات تحرّرية إذا امتلكت إقليماً أو حظيت باعتراف شعبي، وعادة ما يكون مقر هذه الحكومات خارج الوطن وتسمى "حكومة المنفى" وهذا راجع لأمرين: - إما لوجود احتلال غاصب.

- أو لمعارضة نظام الغاشم قابع على مقدّرات الشعب.

البند الثاني: شروطها

حتى تكون هذه الحكومة قانونية لابد من توفرها على إحدى الشروط التالية:

- أن تحتكر مظاهر القوة، وتنفّذ قراراتها السياسية الإدارية.
- أن ينصاع الشعب لأوامرها.
- أن تمثل سيادة الدولة سياسياً.

البند الثالث: خصائصها

تنفرد الحكومة الواقعية بخاصيتين أساسيتين هما:

- أنها حكومة مؤقتة لحين استكمال المسار الإنتقالي الديمقراطي.
- أنها حكومة تركيز للسلطات الثلاث وهذا لضمان سيرها ونفي معارضتها، وهذه الخاصية ليست مطردة في كل الحلات.

الفرع الثاني: دراسة نموذج الحكومة المؤقتة الجزائرية (1958م-1962م)

يعتبر الكثير من الدارسين والمؤرخين أن الثورة الجزائرية هي من أكثر الثورات التحريرية عنفاً وضرورة، وما تأسيس الجمهورية الجزائرية المؤقتة عام1958م إلا امتداد للمنحنى الثوري المناهض للإحتلال الغاشم القابع على مقدرات وخيرات البلاد والعباد، وفي هذا الفرع نسلط الضوء على ظروف نشأتها ومهامها وعوامل نجاحها.

البند الأول: ظروف نشأتها وعوامل ظهورها[1]

تعود الجذور التاريخية لنشأة الحكومة المؤقتة إلى ما قبل انطلاقة الثورة التحريرية المباركة، وذلك منذ عقد اللجنة الثورية للوحدة والعمل التي خرجت من رحم حركة انتصار الحريات الديمقراطية ذات النهج الثوري بقيادة "مصالي الحاج"، عملت هذه اللجنة على التحضير لتفجير الثورة، وفي 1956/80/20م اقيم مؤتمر جمع زعماء الثورة عرف بمؤتمر الصومام كان من نتائجه تنظيم الثورة سياسياً وعسكرياً، فعلى الجبهة السياسية أنشئ المجلس الوطني للثورة ولجنة التنسيق والتنفيذ وحزب جبهة التحرير الوطني، وعلى الجبهة العسكرية أنشئ جيش التحرير الوطني وتمّ تنظيم الرتب وتقسيم الوطن لخمس نواحٍ عسكرية.

وفي 22-1957/8/28م إجتمعت لجنة التنسيق والتنفيذ بأمر من المجلس الوطني للثورة في مصر وأعلنت عن قيام حكومة مؤقتة مهمتها تمثيل الثورة دبلوماسياً وزيادة الضغط على الإحتلال الفرنسي لإجراء مفاوضات جديّة.

البند الثاني: مهامها

ذكرنا قبل قليل أن مهمة الحكومة المؤقتة بالأساس تمثيل الثورة دبلوماسياً وخوض غمار المفاوضات مع المحتل الفرنسي.

أولاً: أعمالها الدبلوماسية[2]

من أبرز أعمالها الدبلوماسية ما يلي:

1/ **كسب الإعتراف الدولي:** عقب الإعلان الرسمي لقيام الحكومة المؤقتة الذي ألقاه رئيسها فرحات عباس في مصر، أعلنت الدول العربية والإفريقية والآسيوية تِباعاً الإعتراف بها كممثل شرعيّ للشعب الجزائري، فتبادلوا السفراء والمبعوثين.

2/ المشاركة في المنظمات الإقليمية: شاركت الحكومة المؤقتة في القمم العربية والإفريقية والآسيوية.

---

[1] طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، مخلوف صيمود، إشراف فيصل بن حليلو، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري(قسنطينة-الجزائر)، 2007م-2008م، ص276-280 و295-300.

[2] طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، ص300-304.

3/ إدراج القضية في جدول أعمال الأمم المتحدة: أدرجت القضية الجزائرية في1960/07/20م بعد عدة محاولات قامت بها جبهة التحرير الوطني سابقاً، هذا الإدراج جاء بعد تقدم 25 دولة أفروآسيوية بطلب إدراجها.

ثانياً: مشاركتها في المفاوضات[1]

دارت مفاوضات أولية بين الجانبين لجسّ النبض فباءت بالفشل الذريع، فلما أنشأت الحكومة المؤقتة رضغت فرنسا لأجراء مفاوضات جديّة، وكانت إتفاقيات إيفيان آخر المفوضات وأنجحها، وكان من أهم مخرجاتها تنظيم إستفتاء لتقرير المصير؛ فأنشأت سلطة انتقالية(هيئة تنفيذية مؤقتة) برئاسة عبد الرحمان فارس و"اللجنة المركزية لمراقبة الإستفتاء" التابعة للهيئة التنفيذية التي أشرفت على الإستفتاء وكانت نتيجته قيام جمهورية جزائرية.

المطلب الثالث: شغور منصب الحاكم عند الجويني

إن هدف الجويني من تأليفه لسِفره القيّم -غياث الأمم في التياث الظلم- هو معالجة نظرية شغور منصب الحاكم وما يفعله المكلفون إذا لم يجدوا مجتهداً ولا ناقلاً لمذاهب السابقين، وقد جعل ما قبلها في حكم المقدمات "[و]لا يتأتى الوصول إلى درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ما لم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام"[2]، فهي إذاً تتميم لمباحث الإمامة وتعطي للقارئ الأريب الحصيف نموذجاً لإدارة الأزمات السياسية، وكيفية تطبيق قواعد الشرع الحنيف على النوازل والقضايا المعاصرة.

وقد صوّر رحمه الله هذه النظرية وفق ما يلي: إن فُقد الإمام وخلى منصبه آل الأمر للعلماء المجتهدين المستقلين المتبحرين في فنون الشريعة، الذائقين لمعانيها وأسرارها، فإن لم يوجدوا فيؤول الأمر إلى نقلة الشريعة وحملة الفقه، وحظّنا من هذا كله تنسيق وترتيب على النحو التالي:

الفرع الأول: تولّي العلماء أمور المسلمين[3]

عند الحديث عن العلماء لابد من الإشارة إلى شروطهم وما يختصون به، وهذا وفق ما يلي:

[1] طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، ص309-312

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص411.

[3] فقه السياسة الشرعية-الجويني أنموذجاً-، ص118-119.

البند الأول: شروط العالم المجتهد[1]

عرف الإمام الجويني رحمه الله العالم المجتهد الذي يتولى الأمور المفوّضة للإمام بأنه هو "المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسيرٍ من غير معاناة تُعلم"، ويجب عليه أن يحيط بثلاثة علوم أساسية وهي:

1/ اللغة العربية:" ولا يشترط التعمّق والتبحّر فيها...ولا يقع الإكتفاء بالإستطراف وتحصيل المبادئ...بل القول الضابط أن يحصّل من اللغة والعربية، ما يرقى به عن رتبة المقلّدين...وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة والعربية".

2/ أصول الفقه: وهو ذروة سنام العلوم الشرعية، فبه"يُستبان مراتب الأدلة وما يقدّم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء إلى منصب الإستقلال دون الإحاطة بهذا الفن".

3/ الفقه: ويُشترط فيه الإحاطة بكل فروعه ومسائله وقواعده، فلا بدّ من معرفة "مذاهب الماضين...[و]وجوه الإستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب...[و]الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف"، وأهمّ باب فيه هو التدرّب على "مآخذ الظنون في مجال الأحكام".

البند الثاني: الأمور التي يتولاّها العالم المجتهد[2]

يتولى العلماء جميع الأمور المفوّضة للإمام "ويتعيّن الرجوع إليه[م] في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام"، كولاية التزويج والأموال المفوّضة للإمام فهي "موكولة [إليهم] وحقٌّ على الخلائق أن يرجعوا...ويُصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هُدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاّة العباد".

ويجب على أهل كل مصرٍ وسكان كل بلدةٍ "أن يقدِّموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا، من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات".

وتتولى طائفة من ذوي النهى والبأس حماية الطرق والمعابر من المفسدين وقطاع الطرق فإن ذاك "من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ولا يحقّ لآحاد الناس حمل السلاح ظلماً وعدواناً في وجود من يقوم على أمور المسلمين، "ونهينا الرعايا عن الإستقلال بالأنفس من قبيل الإستحثاث على ما هو أقرب إلى الصلاح"، "[فـ]إذا أمروا بالتقاعد في قيام السلطان كفاهم ذو الأمر المهمات

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص478-483.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، ص467-471.

وأتاها على أقرب الجهات"، أما إذا لم يكن هناك قوّام على أمور المسلمين "فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عمّ الفساد في البلاد".

والملاحظ أن الجويني رحمه الله يربط كل أمور الإمامة وتفاصيلها بالمصلحة الشرعية المحققة للسعادة في العاجل والآجل، وهذه المصلحة عامة مشتركة بين كل المسلمين ولا تدخل فيها الأهواء والنزوات النفسية.

والحاصل من كلام الإمام رحمه الله أن المسلمين مأمورون -وجوباً عينياً- بتنظيم وتسيير أمورهم إذا خلا الزمان عن إمام يسوسهم ويقودهم، وذلك وفق ما يلي:

- يشكل العلماء هيئة تشريعية —إن جاز ذلك- مهمتها الفتوى والقضاء.
- تتشكل هيئة تنفيذية تضم الوجهاء والزعماء وذوي الخبرة والكفاءة والمكانة الإجتماعية، يناط لها الترتيبات الإدارية وتسيير الشؤون العامة.

الفرع الثاني: تولي نقلة المذاهب أمور المسلمين[1]

فإن لم يكن هناك علماء مستجمعين لشروط الإجتهاد والفتوى، فيؤول الأمر الأعظم والخطب الأجسم إلى نقلة مذاهب الأيمة، وهم الفقهاء الذين يستطيعون تصوير المسائل وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً، ويكون الواحد منهم "متوقد القريحة بصيراً بأساليب الظنون خبيراً بطرق المعاني"، فنقل مذاهب الماضين لا يتأتّى إلا من فقيه حاذق لبيب.

والجويني رحمه الله رسم خارطة لنقلة المذاهب لاستنباط الأحكام الشرعية إذ يقول:" فإذا رفعت واقعة وحلّت نازلة، فهي إما أن تكون في معنى المنصوص عليه من صاحب المذهب، أو تكون ليس لها ما يشابهها في مقالات السابقين"، فالواقعة تنقسم إلى قسمين:

– واقعة تشبه ما نصّ عليه إمام المذهب، ولا تحتاج إلى طول نظر وتأمّل، وتحليل وسَبْر، فتدخل تحت ما يشابهها من كلام الإمام،" [و]لا يتصوّر أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه[الوقائع] من يستقلّ بنقل الفقه".

- **واقعة ليس لها شبيه ولا مثيل من كلام إمام المذهب**، فعلى الفقيه – الناقل- أن يقيسها على كلام الإمام، "[و]لا بُدّ [له] من إعمال القياس فيها، فقد خَبَرَ الفقيه المستقلّ بمذهب إمامه مسالك أقيِسته وطرق تصرّفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبيّن

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، ص486-496.

في كلّ واقعة قياس مذهب إمامه" وكأنّ الجويني رحمه الله يشير إلى العلم المصطلح عليه بـ: "تخريج الفروع على الفروع".

ويؤكد رحمه الله: "أنه يتعيّن على المستفتي اتّباع اجتهاد مثل هذا الفقيه في إلحاقه – بطرق القياس التي ألفها وعرفها– ما لا نصّ فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب"، "فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية [ال]وقائع عن التكاليف"، "وهذا فتح عظيم لائق بحاجات أهل [كلّ] زمان".

وملخص القول من كلام الإمام رحمه الله: أنه أعطى نظرية متكاملة في إدارة الأزمات السياسية، فالنظرية ترتكز على أساسين هما:

- **إيجاد هيئة علمية تشريعية** تتولى مهمة إصدار الفتاوى وتبيّين الأحكام الشرعية.
- **إيجاد هيئة تنفيذية** تشرف على تسيير الشؤون العامة للدولة وتحت رقابة الهيئة العلمية.

ملخص:

إنطلاقاً مما بنى عليه الجويني رؤيته: وهي افتراض حدوث شرخ عظيم، وخطب جسيم، في خلو الزمان عن الإمام، وانعدام قائد يقود الناس إلى الأمام.

وفي نهاية هذا المبحث نخرج بعدد من المقارنات بين الشريعة والقانون تتمثل فيما يلي:

- يتفقان في كون الشغور ظرف إستثنائي يجب سدّه حفظاً لمصالح الأمة.
- يتفقان في المبدإ المؤسس للمرحلة وهو مبدأ الضرورة.
- يختلفان في المرجعية الفكرية؛ ففي الشريعة يخضع لقواعد الشرع، بينما في القانون يخضع لعرف وظرف كل دولة وبلد.
- يختلفان في مدته؛ فالشريعة ضيّقته وأكدّت على وجوب نصب الحاكم ولو على كلّ إقليم، أما في القانون فإن مدته تطول حسب الظروف.

الخاتمة

الخَـاتـمة:

الحمـد لله الـذي تـتم بنعمتـه الصـالحات، وتزكـوا بفضـله الأمـور القاصـرات، وتتضـاعف ببركتـه الحسـنات، وتمحـى بجـوده السـيّئات، والصـلاة والسـلام علـى خـير البريـة، سـيّدنا وحبيبنـا مُحَّد منجـي البشرية، وعلى آله وصحبه ذوي الأفضلية والأسبقية، ومن تبعهم بإحسان إلى لقاء ربّ البرية:

من خلال دراستنا للمركز القانوني للحاكم عند الجويني ببعديه الشرعي والقانوني، نخرج بالنتائج والتوصيات التالية:

- **أولاً: النتائج**

- ✓ يعتبر الجويني إمام الفقه السياسي الإفتراضيّ الأول بلا منازع.
- ✓ تعتبر نظرية الجويني –في شغور منصب الإمامة– نظرية مقاصدية خالصة، مبنية على المصلحة والضرورة.
- ✓ يخضع شكل نظام الحكم في الإسلام لمبادئ وقواعد عامة، حتى يتوافق مع كل زمان ومكان.
- ✓ تعتبر اختصاصات الحاكم في الشريعة أعمّ منها في القانون.
- ✓ يعتبر هدف الإمامة في الشريعة الإسلامية أعمّ منه في القانون، بحيث تحافظ على مصالح الدنيا والآخرة، عكس القانون الذي يحافظ على مصالح الدنيا فقط.
- ✓ تعتبر البيعة والإنتخاب الضمان الوحيد لحرية الإختيار.
- ✓ يعتبر الشغور ظرفاً إستثنائياً تنظمه أحكام مؤسسة على مبدإ الضرورة والمصلحة.

- **ثانياً: التوصيات**

- زيادة البحث في نظرية الجويني عند شغور منصب الإمامة.
- زيادة البحث في الفقه السياسي المقارن.
- البحث في أسباب انطماس الخلافة وعوامل إعادتها.
- ضرورة ضبط إجراءات الإستقالة في الدستور الجزائري.
- ضرورة إضافة العزل في الدستور الجزائري كطريقة لإنهاء مهام الرئيس.

هذا وإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
- رابعاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهارس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآيـــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
01	البقرة	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	247	30
02	آل عمران	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	159	78
03	آل عمران	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾	185	58
04	التوبة	﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ ﴾	12	25
05	القصص	﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	26	30
06	القصص	﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾	41	25
07	ص	﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾	20	37
08	الطلاق	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾	2	37

ثانياً: فهارس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصحابي راوي الحديث	المحدّث	الصحة	الصفحة
01	"إبني هذا سيد، ولعل الله..."	أبو بكرة ﷺ	البخاري	صحيح	59

02	"أتانا مُعاذ بن جبل باليمن..." **هذا أثر روي عن التابعي.**	الأسود بن يزيد	البخاري	صحيح	75
03	"إسمعوا وأطيعوا وان استُعمل عليكم..."	أنس بن مالك رضي الله عنه	البخاري	صحيح	31
04	"تَعافوا الحدود فيما بينكم..."	عبد الله بن عمرو	أبو داود		76
05	"سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله..."	أبو هريرة ﷺ	البخاري	صحيح	74
06	"لا يزال هذا الأمر في قريش..."	عبد الله بن عمر ﷺ	البخاري	صحيح	31
07	"لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"	أبو بكرة ﷺ	البخاري	صحيح	28
08	"قلت يا رسول الله ألا تستعملني..."	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	مسلم	صحيح	30

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أ/ القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم برواية حفص.

ب/ الحديث النبوي وعلومه:

1- صحيح البخاري.

2- صحيح مسلم.

3- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على العسقلاني، دار المعرفة(بيروت-لبنان)، ج1، ط(بلا) 1379هـ.

ت/ المعاجم اللغوية:

4- تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتض الزبيدي، ت: علي الهلالي، مطبعة حكومة الكويت(الكويت-الكويت)،ج31، ط(بلا) 1987م.

5- التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي(بيروت-لبنان)، ج1، ط(1) 1405هـ.

6- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل لقبه، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط(1) 1421هـ.

7- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد الفيومي،ج1.
8- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحمري، ت: حسين عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر(بيروت- لبنان)، ج1، ط(1) 1420هـ.

ث/ أصول الدين:

9- أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، مكتبة المثنى(بغداد-العراق)، م1، ط(1) 1346هـ.
10- العقيدة، أحمد بن حنبل، ت: عبد العزيز السيروان، دار قتيبة(دمشق-سورية)، ط(بلا) 1408هـ.
11- حاشية الكورَاني على شرح التفتازاني، إلياس الكوراني، ت: بشير برمان، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط(بلا) 1438هـ.
12- شُروح وحَواشي العقائد النَّسفِية لأهل السنة والجماعة الاشاعرة والماتريدية، تصنيف ثلة من الاعلام، ت: أحمد فريد الجزري، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ج1، ط(بلا) ب.س.ط.
13- شرح رمضان أفندي على شرح السَّعد على العقائد النَّسَفية، رمضان بن مُحَمَّد أفندي، مكتبة سيدا(القاهرة-مصر)، ط(بلا) ب.س.ط.
14- الفصل في الملل والاهواء والنحل، ابن حزم الظاهري الأندلسي، مكتبة السلام العالمية(الرياض-المملكة السعودية)،ج4 ط(بلا)، ب.س.ط.
15- فضائح الباطنية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الغزالي، ت: عبد الرحمن بدوي، الدار القومية(القاهرة-مصر)، ط(بلا) 1964م.

ج/أصول الفقه:

16- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق-سورية)، ج1، ط(1) 1986م.

ح/السياسة الشرعية:

17- إدارة الأزمة-مقاربة التاريخ...والآخر-، عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الدوحة-قطر)، ط(1) 2009م.
18- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي:
- ت:أحمد جاد، دار الحديث(القاهرة-مصر) ط(بلا) 2006م.
- ت: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة(الكويت)، ط(1) 1989م.
19- الأحكام السلطانية، مُحَمَّد بن الحسين الفرّاء، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط(بلا) 2000م.
20- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عوده، دار(-)، ط(بلا) ب.س.ط.
21- الإسلام والخلافة، رشيد عليان، مطبعة دار السلام(بغداد-العراق)، ط(1) 1976.

22- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة(الرياض-المملكة السعودية)، ط(2) 1987م.

23- أهل الحل والعقد-صفاتهم ووظائفهم-، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، رابطة العالم الإسلامي(مكة المكرمة-المملكة السعودية)، ط(بلا) 1419هـ.

24- إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي، ت:نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر(دمشق-سورية)، ط(1) 2011م.

25- تاريخ الفكر السياسي، نور الدين حاروش، دار الأمة(برج الكيفان-الجزائر)،ط(3) 2012م.

26- الخلافة، مُحَمَّد رشيد رضا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة(القاهرة-مصر)، ط(بلا)، ب.س.ط.

27- رئيس الدولة في الفكر الإسلامي-بين نصوص الشريعة وتراث الفقه-، محمود بوترعة، دار النعمان(الجزائر-الجزائر)، ط(بلا) ب.س.ط.

28- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: مُحَمَّد المبارك، دار الكتب العربية(بيروت-لبنان)، ط(بلا)، ب.س.ط.

29- فقه السياسة الشرعية-الجويني أنموذجاً-، عمر أنور الزبداني، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الدوحة-قطر)، ط(1) 2011م.

30- القاضي أبو يعلى الفرّاء وكتابه الأحكام السلطانية، عبد القادر، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان) ط(بلا) ب.س.ط.

31- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج (جدة-السعودية)، ط(1) 2011م.

32- فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق السنهوري، ت: توقيف مُحَمَّد الشاوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط(4) 2008.

33- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، ت: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب(بيروت-لبنان)، ج1، ط(بلا) ب.س.ط.

34- المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، طه أحمد الزيدي ، دار النفائس (عمان-الأردن)، ط(1) 2014م.

35- مقالات في إسلامية المعرفة، فتحي حسن مَلكاوي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي(فرجينيا- الو.م.أ) ط(1) ب.س.ط.

36- من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق(القاهر-مصر)، ط(3) 1422هـ.

37- نظام الحكم في الإسلام، منصور الرفاعي عبيد، (مرجع الكتروني).

38- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط(1) 2004م.

39- النظام السياسي في الإسلام-نظام الخلافة الراشدة-، إحسان عبد المنعم سمارة، دار يافا العلمية (عمان-الأردن)، ط(1) 1420هـ.

40- النظريات السياسية الإسلامية، مُحَمَّد ضياء الدين الريس، دار التراث(القاهرة-مصر)، ط(7) السنة(بلا).

خ/ التراجم والتاريخ الإسلامي:

41- الإمام الجويني-إمام الحرمين-، مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم(دمشق-سورية)، ط(2) 1992م.

42- السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي للنشر(بيروت لبنان)، ط الثانية 1990م،ج 4

43- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي(بيروت-لبنان)، ط(8) 2000م.

44- تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، مُحَمَّد سهيل طقّوش، دار النفائس(بيروت-لبنان)، ط(3) 2009م.

45- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، علي مُحَمَّد الصلاّبي، مؤسسة إقرأ(القاهرة-مصر)، ط(1) 2006م.

46- سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط و مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط(1) 1984م.

47- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي، ت: محمود مُحَمَّد الطناحي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار إحياء الكتب العربية(القاهرة-مصر)،ج5، ط(بلا)، السنة(بلا).

48- فقه إمام الحرمين-عبد الملك بن عبد الله الجويني-، عبد العظيم محمود الدّيب، دار الوفاء(المنصورة-مصر)، ط(2) 1988م.

49- مختصر دولة آل سلجوق، الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، الموسوعات(القاهرة-مصر)، ط(بلا) 1900م.

50- المقدمة، عبد الرحمان ابن خلدون:

- ت: ، دار الباز للنشر والتوزيع(مكة المكرمة-المملكة السعودية)، ط(4) 1398هـ.
- ت: عبد الله الدرويش، دار العرب(دمشق-سورية)، ط(بلا) 1425هـ.

د/ القوانين:

51- العدد الخاص(157) المنشور في 2014/02/10م ، ر.ر.ج.ت، المتضمن دستور الجمهورية التونسية.

52- القانون رقم08-19 المؤرخ في 2008/11/15م، المنشور في الجريدة الرسمية في 2008/11/16م، العدد 63، (المعدِّل للأمر رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08م، المنشور في الجريدة الرسمية في 1996/12/08م العدد 76)، المتضمن التعديل الدستوري.

53- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06م، المنشور في ج.ر.ج.ج في 2016/03/07م، العدد 14، (المعدِّل للأمر رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/08م، المنشور في ج.ر.ج.ج في 1996/12/08م العدد 76)، المتضمن التعديل الدستوري.

54- القانون رقم 16-10، المؤرخ في 2016/08/25م، المنشور في ج.ر.ج.ج في 2016/08/28م العدد 05، (المعدَّل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14م، المنشور في ج.ر.ج.ج في 2019/09/15م، العدد 55)، المتضمن نظام الإنتخاب. المادة139، القانون رقم 16-10.

ذ/ القانون الدستوري والنظم السياسية:

55- أنظمة الحكم في الوطن العربي(دراسة مقارنة)، محمود حسن دخيل، دار البصائر (بيروت-لبنان)، ط(1) 2014م.

56- الأنظمة السياسية، صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، دار الحكمة(بغداد-العراق)، ط(بلا) 1991م

57- الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، حسان مُحَمَّد شفيق العاني، مطبعة جامعة بغداد(بغداد -العراق)، ط(بلا) 1986م

58- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2(النظم السياسية)، سعيد بو الشعير، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر- الجزائر)، ط(4) ب.س.ط.

59- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، موريس دوفرجيه، ت: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث(بيروت-لبنان)، ط(2) 2014م.

60- المرحلة الإنتقالية-قراءة في المشهد المصري-، سيف الدين عبد الفتاح، دار البشير للثقافة والتعليم(القاهرة-مصر)، ط(1) 2014م.

61- النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، حسن سيد أحمد إسماعيل، دار النهضة العربية(القاهرة-مصر)، ط(1) ب.س.ط.

62- النظم السياسية(الدولة والحكومة)، مُحَمَّد كامل ليلة، دار النهضة العربية(بيروت-لبنان)، ط(بلا) 1965م.

63- الوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة(عمان-الأردن)، ط(2) 2011م.

64- الوجيز في القانون الدستوري، عبد الفتاح عمر، مركز الدراسات والبحوث والنشر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس، ط(بلا) 1987م.

ر/ الدراسات المقارنة:

65- الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، مكتبة المنار الإسلامي(الكويت-الكويت)، ط(1) 1980م.

66- السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية، عبد الله طه، دار(-)، ط(02) 2012م.

67- طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، كايد يوسف قرعوش، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط(1) 1987م.

68- مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،مروان مُحَمَّد محروس المدرس، دار الأعلام(عمان-الأردن)، ط(1) 2002م.

69- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، إسماعيل بدوي، دار الفكر العربي(القاهرة-مصر)، ط(1) 1986م.

ز/ الرسائل الجامعية:

70- رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، صالحي الناصر، إشراف بن سهلة بن ثاني بن علي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد(تلمسان-الجزائر)، 2016م-2017م.

71- طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، مخلوف صيمود، إشراف فيصل بن حليلو، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري(قسنطينة-الجزائر)، 2007م-2008م.

72- طبيعة النظام السياسي الجزائري، كشيدة ياسين ومزهود فيروز، إشراف معيفي لعزيز، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية-الجزائر)، 2013م-2014م.

73- المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م وأثره على النظام السياسي، منيرة بلورغي، إشراف رشيدة العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَمَّد خيضر (بسكرة-الجزائر)، 2013م-2014م.

74- مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا، بزاوي حسين وشابني بشير، إشراف عيس زهية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة امُحَمَّد بوقرة (بومرداس-الجزائر)، 2016م-2017م.

75- فقه الإمامة عند الإمام الجويني من خلال كتابه: غيّاث الأمم في التياث الظلم، مُحَمَّد بن البشير قاوي، إشراف جرادي مُحَمَّد، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهاة الماستر، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية (أدرار-الجزائر)، 2016-2017.

س/ المجلات والدوريات:

76- القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، حسن بن عبد الرحيم السيد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت(الكويت-الكويت)، العدد(1) 2009م.

ش/ المواقع الإلكترونية:

77- موقع بوابة أخبار اليوم، www.m.ahkbarelyom.com
78- موقع بوابة التشريع-تونس-، www.legislation.tn
79- موقع تورس، www.turess.com
80- موقع جامعة منيسوتا الأمريكية، www.hrlibrary.com
81- موقع منشورات قانونية، www.manshurat.org
82- موقع الميزان-البوابة القانونية القطرية-، www.almeezan.qa
83- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، www.laws.boe.gov.sa
84- موقع وزارة الشؤون القانونية العمانية، www.mola.gov.com
85- موقع ويكبيديا، www.ar.m.wikipedia.org

رابعاً: فهرس الموضوعات

المواضيع **الصفحات**

المقدمة..... (8-12)
الفصل التمهيدي: عصر الإمام الجويني.....14
المبحث الأول: ترجمة الإمام الجويني.....15
المطلب الأول: مولده ونشأته.....15
المطلب الثاني: حياته العلمية.....15
الفرع الأول: طلبه للعلم.....15
الفرع الثاني: رحلته.....16
المطلب الثالث: آثاره العلمية.....16
الفرع الأول: مصنفاته.....16
الفرع الثاني: تلاميذه.....17
المبحث الثاني: عصره السياسي.....18
الفرع الأول: أحداثه السياسة.....،،18
البند الأول: الدولة البويهية(334هـ-447هـ).....18
البند الثاني: الدولة السلجوقية(447هـ-656هـ).....18
المطلب الثاني: النظريات السياسية.....19
الفرع الأول: نظرية أهل السنة.....19
الفرع الثاني: نظرية الخوارج.....19
الفرع الثالث: نظرية الشيعة.....20
المطلب الثالث: أبرز علماء الفقه السياسي الإسلامي.....20
الفرع الأول: أبو الحسن الماوردي(364هـ-450هـ).....20
الفرع الثاني: أبو يعلى الفراء(380هـ-458هـ).....20
المبحث الثالث: دراسة كتاب الغيّاثي.....21
المطلب الأول: منهج الجويني في تأليفه.....21
الفرع الأول: من الناحية الشكلية.....21
الفرع الثاني: من الناحية الموضوعية.....21
المطلب الثاني: مميزات الغياثي.....22

الفرع الأول: التصوّير العام لمنصب الإمامة.....22
الفرع الثاني: التطرق لمواضيع جديدة.....22
الفصل الأول: نصب الحاكم وانتهاء مهامه عند الجويني.....24
المبحث الأول: نصب الحاكم في الشريعة والقانون.....25
المطلب الأول: نصب الحاكم في الشريعة..... 25
الفرع الاول: تعريف الإمامة وحكمه.....25
البند الأول: تعريف الإمامة.....25
البند الثاني: حكم نصب الإمام.....27
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحاكم.....28
البند الاول: الشروط المتفق عليها.....28
أولاً: الاسلام.....28
ثانياً: العدالة.....28
ثالثاً: الذكورة.....29
رابعاً: العقل والبلوغ.....30
خامساً: الحرية.....30
سادساً: الكفاءة.....31
البند الثاني: الشروط المختلف فيها.....31
أولاً: النسب القرشي.....31
ثانياً: الإجتهاد.....32
ثالثاً: العصمة.....33
الفرع الثالث: طرق نَصب الحَاكم في الشريعة.....34
البند الأول: طريق الاختيار.....34
البند الثاني: طريق العهد.....35
البند الثالث: طريق الوصول بالغلبة والقهر.....36
الفرع الرابع: الجهات التي تنصب الحاكم.....36
البند الأول: تعريف اهل الحل والعقد.....37
البند الثاني: شروط وصفات أهل الحل والعقد.....37
أولا: الشروط الأساسية.....38
ثانياً: الشروط التكميلية.....39

البند الثالث: اختصاصات أهل الحل والعقد.....41
أولاً: الاختصاصات العلمية.....41
ثانياً: الإختصاصات الاجتماعية.....41
ثالثاً: الإختصاصات السياسية.....41
رابعاً: اختصاصاتهم ووظائفهم في حال عدم وجود الامام.....41
المطلب الثاني: نصب الحاكم في القانون.....42
الفرع الأول :طريقة الإنتخاب..... 42
البند الأول: تعريفه.....42
البند الثاني: تكييفه القانوني.....43
البند الثالث: أنواع إنتخاب رئيس الجمهورية.....44
البند الرابع: شروط انتخاب رئيس الجمهورية.....45
الفرع الثاني: طريقة الوراثة.....47
البند الأول: تعريفها.....47
البند الثاني: أنواعها.....47
البند الثالث: شروطها.....48
المطلب الثالث: نصب الحاكم عند الجويني.....49
الفرع الأول: تعريف الإمامة وحكمها..... 49
الفرع الثاني: صفات الإمام.....50
البند الأول: الصفات الخلقية.....50
أولاً: صفات خاصة بالحواس.....50
ثانيا: صفات خاصة بالأعضاء.....50
البند الثاني: الصفات الموضوعية.....51
أولاً: الصفات اللازمة.....51
ثانياً: الصفات المتعلقة بالفضائل.....52
الفرع الثالث: الهيئة التي تعين الإمام.....52
البند الأول: صفاتهم.....52
البند الثاني: مسائل متعلقة بأهل الحل والعقد.....53
الفرع الرابع: طرق نصب الإمام.....53
البند الأول: الإختيار.....54

البند الثاني: الإستخلاف.....54
البند الثالث: التغلّب.....55
أولاً: تغلّب صالحٍ للإمامة.....55
ثانياً: تغلّب كافٍ ذي نجدة.....56
ثالثاً: تغلّب فاسقٍ ذي قوة وشوكة.....56
ملخص.....57
المبحث الثاني: إنتهاء ولاية الحاكم في الشريعة والقانون.....58
المطلب الأول: إنتهاء ولاية الحاكم في الشريعة.....58
الفرع الاول: الطرق العادية.....58
البند الأول: إنتهاء المدة.....58
البند الثاني: الوفاة.....59
البند الثالث: العَجز.....59
البند الرابع: الإستقالة.....59
الفرع الثاني: الطرق غير العادية.....60
البند الأول: الإقالة.....60
البند الثاني: الإنقلاب.....60
البند الثالث: الثورة.....61
البند الرابع: الاسر.....61
المطلب الثاني: إنتهاء ولاية الحاكم في القانون.....62
الفرع الأول: إنتهاء المدة.....62
الفرع الثاني: الإستقالة.....62
الفرع الثالث: الوفاة.....63
الفرع الرابع: العزل.....64
الفرع الخامس: العجز.....65
الفرع السادس: الطرق غير العادية(الثورة والإنقلاب).....66
البند الأول: الثورة.....66
البند الثاني: الإنقلاب.....67
المطلب الثالث: إنتهاء ولاية الحاكم عند الجويني.....67
الفرع الاول: الجُنون.....68

الفرع الثاني: الفسق.....69
الفرع الثالث: فقدان بعض الحواس.....70
الفرع الرابع: الاسر.....70
الفرع الخامس: مسائل متعلقة بما سَبق.....71
ملخص.....72
الفصل الثاني: سلطات الحاكم وفكرة السلطة الإنتقالية عند الجويني.....74
المبحث الأول: سلطات الحاكم في الشريعة والقانون.....75
المطلب الأول: إختصاصات الحاكم في الشريعة 75
الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية.....75
البند الاول: الصلاحيات ذات الطابع الديني.....76
أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة.....76
ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين.....76
ثالثاً: حماية بَيضة الإسلام.....77
رابعاً: إقامة الحدود لتُصان المحارم وتحفظ الحقوق.....77
البند الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الدنيوي.....77
أولاً: تحصين الثغور.....77
ثانياً: جباية الفيء والصدقات.....78
ثالثاً: استكفاء الأمناء وتولية النصحاء.....78
رابعاً: مُباشرة الأعمال والإشراف عليها.....79
الفرع الثاني: الصلاحيات التَشريعية.....79
البند الأول: علاقته بالأمة في مجال التشريع 79
البند الثاني: عَلاقته بالعلماء، وموقفه حَال اختلافهم.....80
المطلب الثاني: إختصاصات الحاكم في القانون.....81
الفرع الأول: الإختصاصات التنفيذية.....81
البند الأول: إختصاصاته التنفيذية في النظام الرئاسي.....81
البند الثاني: إختصاصاته التنفيذية في النظام شبه الرئاسي.....82
البند الثالث: إختصاصاته التنفيذية في القانون الجزائري.....82
الفرع الثاني: الإختصاصات التشريعية.....83
البند الأول: إختصاصاته التشريعية في النظام الرئاسي.....83

البند الثاني: إختصاصاته التشريعية في النظام شبه الرئاسي.....83
البند الثالث: إختصاصاته التشريعية في القانون الجزائري.....43
الفرع الثالث: الاختصاصات القضائية.....85
البند الأول: إختصاصاته القضائية في النظام شبه الرئاسي.....85
البند الثاني: إختصاصاته القضائية في القانون الجزائري.....85
المطلب الثالث: إختصاصات الحاكم عند الجويني.....86
الفرع الأول: الواجبات الدينية.....86
البند الأول: حماية أصول الدين.....86
أولاً: ردّ شبه المبتدعين.....86
ثانياً: دعوة الكفار المعاندين.....87
البند الثاني: حماية فروع الدين.....87
أولاً: إقامة الشعائر الدينية.....88
ثانياً: صون بيضة الإسلام.....88
ثالثا: إقامة العقوبات.....89
الفرع الثاني: الواجبات المالية وتعيين العمال.....89
البند الأول: الواجبات المالية.....89
أولاً: أصناف الأموال المجتباة.....89
ثانياً: القول في ادّخار الأموال وخُلوّ بيت المال.....90
البند الثاني: سلطة التعيين.....91
أولاً: مستخلفون في الأمور العامة.....92
ثانياً: مستخلفون في الأمور الخاصة.....92
ملخص..... 94
المبحث الثاني: فكرة السلطة الإنتقالية في الشريعة والقانون..... 95
المطلب الأول: شغور منصب الحاكم في الشريعة.....95
الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للإمامة الناقصة.....95
البند الأول: تعريف الإمامة الناقصة..... 95
البند الثاني: خصائص الإمامة الناقصة، ومتى تكتسب شرعيتها؟.....96
أولاً: خصائص الإمامة الناقصة.....96
ثانيا: متى تكتسب الإمامة الناقصة شرعيتها.....96

البند الثالث: أنواعها.....97
الفرع الثاني: تصور السنهوري للإمامة الراشدة.....97
البند الأول: معيقات تطبيق النظرية.....97
البند الثاني: المرحلة التمهيدية (إنشاء الهيئة التشريعية).....98
البند الثالث: كيفية إقامتها.....99
المطلب الثاني: شغور منصب الحاكم في القانون.....99
الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للحكومة الواقعية.....99
البند الأول: تعريفها..... 100
البند الثاني: شروطها.....100
البند الثالث: خصائصها.....100
الفرع الثاني: دراسة نموذج الحكومة المؤقتة الجزائرية (1958م-1962م).....100
البند الأول: ظروف نشأتها وعوامل ظهورها.....101
البند الثاني: مهامها.....101
أولاً: أعمالها الدبلوماسية.....101
ثانياً: مشاركتها في المفاوضات.....102
المطلب الثالث: شغور منصب الحاكم عند الجويني.....102
الفرع الأول: تولي العلماء أمور المسلمين.....102
البند الاول: شروط العالم المجتهد.....103
البند الثاني: الأمور التي يتولاّها العالم المجتهد.....103
الفرع الثاني: تولي النقلة أمور المسلمين.....104
ملخص.....106
الخاتمة..... 108
فهرس الآيات القرآنية.....100
فهرس الأحاديث النبوية.....100
فهرس المصادر والمراجع.....111